# الحكومة الاسلامية

# و

# ولاية الفقيه

تأليف : الاستاذ
محمد تقي مصباح اليزدي

ترجمة :
عبدالكريم محمود

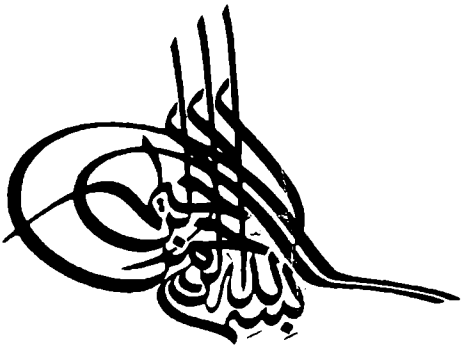

# الحكومة الاسلامية
# و
# ولاية الفقيه

تأليف
الاستاذ محمد تقي مصباح اليزدي

ترجمة
عبدالكريم محمود

منظمة الاعلام الاسلامي
٤٦٣

مكتبة
مؤمن قريش
moemenqureish.blogspot.com

الكتاب : الحكومة الاسلامية وولاية الفقيه

المؤلف : الاستاذ محمد تقي مصباح اليزدي

المترجم : عبد الكريم محمود

الناشر : العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي

الجمهورية الاسلامية في ايران ـ طهران ـ ص . ب ١٣١٣ / ١٤١٥٥

الطبعة الاولى : ١٩٩٣م ـ ١٤١٤ هـق

المطبعة : سپهر ـ طهران

طبع منه : ٥٠٠٠ نسخة

# الفهرس

**الموضوع** **الصفحة**


**مقدمة الناشر** ..... ٧
**الفصل الأول:** ضرورة البحث حول الحكم الاسلامي ..... ٩
اسئلة ..... ١٨
**الفصل الثاني:** ضرورة القانون للمجتمع ..... ١٩
اسئلة ..... ٣٠
**الفصل الثالث:** صفات المشرع ..... ٣١
اسئلة ..... ٤٠
**الفصل الرابع:** سبب اختلاف القوانين الالهية في المجتمعات الاسلامية ... ٤١
اسئلة ..... ٥٧
**الفصل الخامس:** التزاحم بين حكمين واهمية الملاك ..... ٥٩
اسئلة ..... ٦٩
**الفصل السادس:** ضرورة المجلس والمرجع التشريعي في النظام الاسلامي .. ٧١
اسئلة ..... ٨٩
**الفصل السابع:** جهاز الحكم في النظام الإسلامي ..... ٩١
اسئلة ..... ١٠٧
**الفصل الثامن:** صلاحيات الحاكم الاسلامي وشروطه وواجباته ..... ١٠٩
اسئلة ..... ١٢١
**الفصل التاسع:** ولاية الفقيه ..... ١٢٣
اسئلة ..... ١٣٨
**الهوامش** ..... ١٣٩

## مقدمة الناشر

منذ أن بدأ جهاد علماء الدين المسلمين الشيعة بزعامة القائد العظيم الامام الخميني (قدس سره الشريف)، ضد نظام الطاغوت السابق، تبلورت في الاذهان ضرورة اقامة نظام حكومة اسلامية، واصبحت الشعار الرئيس الذي يرفعه المجاهدون. وكانت تدور في اذهان الاصدقاء والأعداء والأقربين والأبعدين وعلى الدوام أسئلة تقول:

ماهي الحكومة الاسلامية؟ وماهي خصائصها؟ وأي هدف يروم الثوار الاسلاميون في ايران تحقيقه بالضبط؟ وأية صيغة يريدونها للحكومة المقبلة؟

وكانت اجابة قادة الثورة عن هذه الاسئلة هي: حكومة تقوم على أساس القرآن تشبه حكومة النبي الاكرم(ص) وأمير المؤمنين(ع) لكن هذه الاجابة الاجمالية لم تكن ترسم صورة واضحة عن الحكومة المطلوبة ولم تكن تحدد خصائصها.

وقد بدأ المفكرون الاسلاميون الذين كانوا يدركون جيداً ضرورة تبيان طبيعة الحكومة الاسلامية وكيفية اقامتها في الظروف الراهنة، بذل جهود علمية مختلفة لاداء هذا الواجب ومن جملتهم زعيم الثورة الكبير(ره) الذي كان يقيم في منفاه بالنجف الاشرف حيث طرح بحث الحكومة الاسلامية وولاية الفقيه في دروسه الفقهية التي كانت تسجل على «اشرطة الكاسيت» وتوزع بشكل تدريجي، ثم طبعت تلك الدروس في كتاب بعنوان «الحكومة الاسلامية» واستمرت تلك الجهود والبحوث بعد انتصار الثورة ايضاً، وألفت رسائل وكتيبات وكتب في هذا المجال، ولكن معظمها - ان لم نقل كلها - كان ذا

طابع (اكاديمي) قلّما كان يستفيد منه عامة الناس، فبرزت ضرورة إلقاء بحوث ونشر مقالات وكتب بلغة مبسطة تحصن الجماهير أمام الشبهات والوساوس.

من الاجراءات التي جاءت في هذا السياق؛ الدروس التي القاها الاستاذ محمد تقي مصباح اليزدي في مؤسسة (در راه حق) [في طريق الحق] بقم، وبثت من تلفزيون الجمهورية الاسلامية في ايران، وها هي تنشر ضمن هذا الكتاب لتوضع في متناول أيدي المهتمين بالامر، تلبية للطلبات الكثيرة التي وردت في هذا الشأن. آملين ان ينال رضا الله تعالى ورضاهم. والله ولي التوفيق.

منظمة الاعلام الاسلامي

الفصل الاول

# ضرورة البحث
# حول الحكم الاسلامي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين، لاسيما بقية الله في الأرضين عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من اعوانه وانصاره، قال الله تعالى في كتابه: «لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوى عزيز»[1].

اسلامية نظام الحكم:

الصفة الرئيسة لنظامنا الاسلامي الذي طوى عقداً من عمره واقيم بالدماء الزاكية للآلاف من الشرفاء والمضحين، هي اسلاميته.

وقد تركت عوامل وظروف كثيرة تأثيرها في اقامة هذا النظام، لكنها كانت جميعاً تدور حول محور الرغبة في الاسلام، وطبيعيٌ ان بقاءه كنظام اسلامي لن يتم إلا باستمرار الحفاظ على هذه الصفة. ولكن ماذا يعني كون النظام اسلامياً، وامتلاكه لهذا المقوّم؟

إن أي نظام اجتماعي وسياسي لن يكتسب الصفة الاسلامية إلا إذا قام في بعدي «التشريع» و«التنفيذ» على أساس المبادئ والقيم الاسلامية، ولن يطول بقاء هذه الصفة إلاّإذا حمل افراد المجتمع والذين يؤمنون بهذا النظام المعتقدات الاسلامية وتمسكوا بقيم الاسلام.

ولو قدّر - لا سمح الله - للمعتقدات والأفكار الاسلامية أن تنسى في المجتمع، أو يطرأ انحراف في محتواها، أو حدث على صعيد القيم أن نسي

الناس قيم الاسلام الأساس ، وبرزت ميول منحرفة، فان دعائم النظام الاسلامي ستتزعزع شيئاً فشيئاً ولن تبقى هناك أية ضمانة لاستمراره على المدى الطويل، وقد يبقى اسم الاسلام لفترة طويلة، لكن مضمونه وحقيقته سوف يسدل عليها ستار النسيان.

وهذه تجربة مربها المجتمع الاسلامي في صدر الاسلام، إذ لم يمض على رحيل النبي الاكرم(ص) زمان إلاّ وتحوّل نظام الحكم الإلهي والاسلامي الى حكم طاغوتي وملكي اموي وعباسي، ولم يبق من الاسلام إلا اسمه، وتعرضت المعتقدات الاسلامية للانحراف، وتعرضت القيم الاسلامية لدى المجتمع للنسيان. أما الجهاز الحاكم فقد كان وضعه في هذا المجال أدهى وأمرُّ.

كانت هناك حكومة اسلامية بالاسم فقط، حيث جلس بعضهم على عرش السلطة باسم خلافة النبي الاكرم(ص) ، وهذه التجربة المرة ينبغي ان تكون عبرة للأجيال القادمة.

وبعد اربعة عشر قرناً اندلعت ثورة اخرى في هذا العالم مقتدية بالثورة الإلهية التي اشعلها النبي الاكرم(ص) فأرست دعائم نظام اجتماعي وسياسي جديد قائم على المبادئ الاسلامية، وبما ان أصل نظام الحكم الاسلامي الذي شرّعه النبي الاكرم(ص) لم يكن مصوناً من الآفات حيث لم يمض زمان حتى برزت عملياً انحرافات في المجتمع، فان هذه الثورة لن تتمتع بالحصانة الاكيدة إلاّ اذا أخذنا العبر من الماضي ومارس ابناء شعبنا المسلم قدراً كافياً من العمل الجاد من أجل الحفاظ على هذا النظام وبلغت رغبتهم في المعتقدات والقيم الاسلامية درجة تجعلهم يقفون في وجه كل الآفات والعوامل المدمرة ويبذلون انفسهم واموالهم من أجل الحفاظ على هذا النظام الاسلامي المقدس.

## الحفاظ على النظام رهين بمعرفة الاسلام:

من الواضح تماماً أن الحفاظ على هذا النظام واستمراره رهينان قبل كل شيء بأن يعرف الناس الاسلام معرفة صحيحة ويتمسكوا بالقيم الاسلامية.

وقد يسأل سائل: من اين يمكن أن يبدأ الانحراف؟

وللاجابة نقول: ان الانحراف يظهر أولاً في مجال معارف الناس، أي حين يغفل الناس عن المعرفة الصحيحة بالاسس والمبادئ الاسلامية، وتنخفض درجة وعيهم، فسوف تبدأ الأيدي الماكرة عملها وتنشر أفكاراً خاطئة بدلاً من المعارف الإسلامية، وتلبسها ثوب الإسلام ثم تستخدم وسائلها الاعلامية فتحرف افكار الناس عن المسار الصحيح تدريجياً، وهنا يجب على الذين يؤيدون هذه الثورة ويخشون من تعرضها للآفات؛ أن يعملوا بيقظة تامة للحفاظ على افكار الناس ومعتقداتهم الاسلامية، ويحولوا بشكل جدي دون ان تؤدي أية آفة الى الانحراف الفكري والعقائدي.

ولا تكون الحيلولة دون هذه الآفات بمنع طرح افكار الآخرين ومعتقداتهم منعاً تاماً، اذ لا يمكن أبداً أن نضرب أسوار حول اذهان الناس لكي لا تنفذ اليها الافكار المنحرفة، فهذا مالم يتيسر ولن يتيسر أبداً، وحتى لوفرضنا أنه متيسر فهو ليس صحيحاً، حيث تنفذ الافكار والمعتقدات الخاطئة الى اذهان الناس وتحدث الشبهات شئنا ذلك أم أبينا .

والسبيل الرئيس والصحيح هو أن يدعم الناس من حيث الفكر والمعرفة الاسلامية بدرجةتجعل الافكار المنحرفة لا تؤثر فيهم، بحيث يبلغ عندهم الوعي الديني درجة تجعلهم لا يتأثرون بالشبهات، بل يبلغون درجة اسمى فيردُّون على الشبهات ويعرفون الاسلام الصحيح لكي لا يتمكن مخالفوا الرسالة الاسلامية من زرع الافكار غير الاسلامية بدلاً من الاسلام لديهم، على هذا الأساس فأهم عوامل «حفظ الاسلام» و«حفظ إسلامية نظام الحكم» هو انتشار الثقافة الاسلامية في المجتمع وتعزز معرفة الناس بالاسلام وزيادة تمسُّكهم بالمبادئ والقيم

ومما يؤسف له أن المشاكل الداخلية والخارجية الكثيرة لم تدع للساسة المشرفين على شؤون البلادمجالاً خلال الأعوام العشرةالمنصرمة لكي يولوا هذه البرامج القدر الكافي من الاهتمام، والآن حيث بدأت مرحلة اعادة بناء البلاد

نأمل أن تولى هذه الأمور قدراً كافياً من الاهتمام وتبذل المساعي اللازمة للرقي بمعرفة المجتمع وثقافته، ونحن بدورنا يجب علينا بقدر مساهمتنا في هذا المجتمع والمسؤولية التي تحملناها أن نسعى للمساهمة في انجاح هذه البرامج، ومما يجدر قوله إن مثل هذه الأمور تحتاج الى نشاطات علمية وثقافية واسعة ولا يمكن معالجتها ببرنامج يستغرق ساعات أو أياماً، لكن ذلك افضل من لا شيء والعدد (واحد) يعد عدداً مقابل الصفر مع أنه يبعد كثيراً عن اللانهاية، وخلاصة القول إننا لا عذر لنا إن عجزنا عن أن نترك تأثيراً كبيراً في المجتمع أن نمتنع عن التأثير المحدود والجزئي أيضاً، بل يجب علينا ان لا نذّخر اي وسع في هذا المجال.

## الحكم الاسلامي:

من أهم القضايا التي ينبغي طرحها ومعالجتها في المجتمع وعلى نطاق واسع، وتوسيع معرفة الناس ووعيهم وتعميقهما تجاهها قضية «أصل شرعية هذا النظام» أو بتعبير آخر قضية «الحكم الاسلامي».

ونحن نعلم أن هذه الثورة قامت من أجل اقامة الحكم الاسلامي، فأبناء الشعب كانوا قد اقتنعوا بأنه لا بدّ من حكومة أولاً وينبغي أن تكون تلك الحكومة اسلامية ثانياً، وكانت قد انطبعت في اذهانهم فكرة عن اسلامية الحكومة فسعوا الى تحقيقها وبذلوا الدماء حتى اقيم هذا النظام، إلاّ أن هذا الانطباع كان مؤثراً بالمقدار الذي أدى الى تغيير النظام واسقاط الطاغوت، ولكنه لا يكفي لأن يطبق نظاماً اسلامياً ويحافظ عليه بدقة ويحفظ هذه الفكرة حية لقرون في قلوب الناس والأجيال القادمة، بل ينبغي السعي من أجل زيادة توضيح هذه المفاهيم لكي يحمل ابناء الشعب تصوراً اصح وأدق عن الحكومة الاسلامية ويدركوا ضرورة وجودها فيتمكنوا من الدفاع عن افكارهم تجاه المذاهب والنظريات المضادة ولا يكتفوا بالشعارات فقط.

وللمساهمة في تحقيق هذا الهدف في المجتمع، ولكي يزداد عمق معرفة

الناس بهذه القضية وأن تشمل هذه المعرفة من حيث المساحة قدراً اكبر من فئات المجتمع، ويحمل الجميع الى حدما تصورات واضحة عن الحكومة الاسلامية وركائز النظام، فاننا نطرح هذه البحوث بعون الله تعالى.

وسوف نسعى في هذه الدروس الى أن تحظى المواضيع بقدر كاف من الاتقان أولاً، وتكون مبسطة قدر المستطاع ثانياً لكي يتمكن عامة الناس من الاستفادة منها وتكون ذات طابع تعليمي لهم، لا أن تختص بالذين اجتازوا المقدمات العلمية الكافية.

والعبارة التي تقول: اننا انصار نظام الحكم الاسلامي وينبغي أن تدار شؤون مجتمعنا على أساس الاسلام، تعني: أنه ينبغي وجود جهاز حكم قائم على أساس الاسلام، وقد سعى الدستور من أجل توطيد دعائم هذا النظام والتأكيد عليه، وأهم مبدأ في هذا المجال هو مبدأ «ولاية الفقيه» الذي أُدخِل في الدستور من أجل استمرار النظام الإسلامي.

## سيادة الاسلام في التشريع والتنفيذ:

وهنا نريد التوسع قليلاً في شرح الموضوع لكي يتوضح ما نعنيه من قولناينبغي أن يكون نظام الحكم اسلاميا.

فكون نظام معين رسالياً وقائماً على أساس مبادئ وقيم معينة يتجسد في بعدين على الأقل، سواء كان اسلامياً أو ذا اتجاه فكري آخر، وبتعبير آخر تتجسد تبعية نظام معين لمجموعة من المبادئ والعقائد والافكار والمعارف المعينة في بعدين على الأقل هما: «التشريع» و«الحكم والتنفيذ».

ويمكننا أيضاً أن نضيف هنا بعداً ثالثاً بعنوان البعد «القضائي»، إلاّ أن هذا البعد لا تتمتع بالأصالة التي يتمتع بها كل من السلطة التشريعية والجهاز التنفيذي، والخلاصة أن هناك بعدين رئيسين وهما: (التشريع والتنفيذ) والبعد القضائي تابع لهما.

فلو كانت القوانين التي يقرّها النظام ويدافع عنها هي القوانين الاسلامية،

وكان المسؤولون عن تنفيذ هذه القوانين قد تقلدوا هذا المنصب على أساس المبادئ والقيم الإسلامية فسوف يكون ذلك النظام «اسلامياً»، أما لو انحرفت القوانين عن مسار الاسلام أو لم يتقلد المسؤولون عن القضاء أو التنفيذ هذه المناصب على أساس المعايير الإسلامية، بل تقلدوها بأساليب غير اسلامية، فلا يمكن اعتبار مثل هذا النظام اسلامياً.

فنحن إذاً لا يمكننا أن نعتبر حكومتنا اسلامية حقاً إلا إذا طابقت القوانين التي تسودها القانون الاسلامي وكان القضاة ومنفذو القوانين تقلدوا تلك المناصب على أساس الأساليب التي يرتضيها الله تعالى، فلو أُصيب أحد هذين الأمرين بآفة بمعنى أن جهاز التشريع انحرف عن مسار الاسلام أو أن الذين تقلّدوا مناصب القضاء والتنفيذ قد تقلدوها بأساليب غير إسلامية، لم تبق حينئذ ضمانة لاستمرار النظام الاسلامي، بل ستنحرف الأفكار والاتجاهات عن المسار الصحيح شيئاً فشيئاً، وقد يحصل هذا الانحراف بمنتهى الهدوء والبطء فلا يلقى ردود فعل لدى الشعب المسلم لاسيما الجماهير التي تتمتع بقدر قليل من المعلومات، لكنه سينتهي في كل الأحوال الى الانحراف عن المسار الصحيح، ولكي نحول دون الاصابة بهذه الآفة التي بَرزت دائماً في المجتمعات السابقة وظهرت في العالم الإسلامي بشكل قبيح جداً ونمنع تكرار مثل هذه الحوادث المريرة، ينبغي زيادة يقظة جماهير الشعب وحرصها على حفظ المبادئ والمعتقدات والقيم الاسلامية بما يجعلهم يفهمون العقائد الاسلامية ويؤمنون بها أفضل من ذي قبل ويتمسكون بقوة بالقيم التي تقوم على أساس تلك العقائد.

وسنطرح في هذه السلسلة من البحوث - ان شاء الله - اموراً حول المواضيع الآتية:

- ماهي ضرورة القانون للمجتمع أساساً؟ ومتى يكون هذا القانون اسلامياً؟

- لماذا ينبغي أن يكون القانون اسلامياً؟

- متى يمكن لجهاز التنفيذ والحكم أن يحكم بصفته جهازاً اسلامياً؟

- وأية شروط تجب مراعاتها؟

- وأية صلاحيات يتمتع بها جهاز الحكم في المجتمع الإسلامي؟

وسوف نسعى لشرح هذه الأسئلة بأتقن الادلة القرآنية والبراهين العقلية وتوضيحها بعبارات مبسطة نسبياً لعلنا نخطو بذلك قدر استطاعتنا خطوة في طريق تنمية ثقافة المجتمع وتعزيز الرؤى الاسلامية لأبناء الشعب فنؤدي بعض ما علينا من حق تجاه الاسلام والشهداء الكرام.

## الخلاصة:

ان السمة الرئيسة لهذا النظام هي كونه اسلامياً ولا تتحقق هذه السمة إلاّ حين يقوم التشريع والتنفيذ وكذلك القضاء على أساس المبادئ والقيم الإسلامية.

ومن أجل استمرار هذه «الإسلامية» ينبغي ان يحرص ابناء الشعب على المبادئ والقيم الاسلامية لكي يمنعوا حدوث أي انحراف، ولا يكون ذلك إلا اذا كانت معرفة الشعب بالاسلام معرفة صحيحة وعميقة وبعيدة عن الانحراف، لكي لا تهزهم الشبهات بل وليردّوا عليها أيضاً.

لهذا فمن الضروري طرح قضية «الحكم الاسلامي» لتظهر لدى الناس نظرة واضحة عنه.

ولن تكون هناك ضمانة للحفاظ على «اسلامية النظام» واستمرارها دون الارتقاء بمستوى الثقافة الاسلامية لدى ابناء الشعب وتعزيز تمسكهم بمبادئ الإسلام.

**اسئلة:**

١- ماهي السمة الرئيسة للنظام الذي يحكم مجتمعنا؟

٢- كيف يمكن الحفاظ على اسلامية النظام؟

٣- تحدث عن دور وعي الشعب وتمسكه بالاسلام في الحفاظ على اسلامية الثورة والنظام.

٤- لماذا ينبغي البحث حول الحكم الاسلامي؟

٥- عن أي طريق تتحقق سيادة الإسلام؟

الفصل الثاني

# ضرورة القانون للمجتمع

«لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز»[٢].

هناك بحوث كثيرة تعرضت لهذه الآية الشريفة قرأنا جُلها أو سمعنا به، أما ما يرتبط منها ببحثنا فهو أن الله تعالى يؤكد فيها أن ارسال الرسل قد تزامن مع إنزال الكتاب والميزان وكان الهدف من انزالهما الى الناس تمكينهم من القيام بالقسط وتحكيم العدالة في المجتمع.

الجزء الثاني من الآية يتعلق بالتحركات العسكرية والدفاعية التي ينبغي القيام بها بتوجيه الأنبياء «ليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب»، أما جزؤها الأول الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً ببحوثنا فيقول: إن الله تعالى انزل قانوناً وميزاناً حيث يضمن تطبيقُ ذلك القانون إقرار العدل الاجتماعي، فالقرآن يصرح إذن أن الله تعالى وضع قوانين من اجل إقرار العدل في المجتمع الإنساني وانزلها بوساطة الانبياء في صورة كتب سماوية، وهذا هو الفصل الأول من بحوثنا الذي اشرنا اليه في الحديث السابق إذ قلنا انه ينبغي ان يسود النظام الاسلامي قانون الله، وهو بالضبط ما تقوله هذه الآية من أن خالق الوجود انزل الى الناس مثل هذا القانون، وهم ملزمون بتطبيقه لكي تقام العدالة في المجتمع، وسوف نبحث هنا ثلاثة مواضيع تتعلق بهذا الشأن وهي:

١- مفهوم القانون.

٢- ضرورة القانون للمجتمع.

٣- ضرورة أن يكون القانون إلهياً.

## مفهوم القانون:

لكلمة «القانون» دلالات كثيرة حيث تستخدم في مختلف العلوم فنقول مثلاً: القوانين المنطقية والقوانين الفلسفية والقوانين الفيزياوية والقوانين الرياضية و.. وتدل كلمة القانون في مثل هذه المواضع - بغض النظر عن سلوك البشر - على علاقات موضوعية وواقعية في العالم الخارجي.

ولا تطرح كلمة القانون للدلالة على هذا المعنى في المجالات الحقوقية، فحين يرد ذكر القانون في هذه البحوث يقصد به الفرضيات التي تقرر طريقة سلوك الانسان في الحياة الاجتماعية، ويقصد به تلك الفرضية التي تنص - نصاً صريحاً أو إلزامياً أو ضمنياً - على ما يجب على الناس فعله وما يجب عليهم تركه في حياتهم الفردية والاجتماعية، فتلك الفرضية هي التي نسميها قانوناً حين تطرح في البحوث الحقوقية والسياسية.

وحين يكون القانون منهاجاً يوضح للناس ما يجب عليهم فعله أو تركه أو شيئاً ينص على ذلك أو يتطلبه - ولو بغير صراحة - فإنه يعين حقاً للناس أو لفئة منهم، فلا يتضمن في ظاهره مايجب فعله ومالا يجب لكنه يستلزم ذلك، أي أن على الآخرين أن يراعوا ذلك الحق لتلك الفئة ولا يعتدوا عليه.

هذا هو مجمل ما أردناه من تعريف للقانون لكي لا يختلط خطأ بالمفاهيم الرياضية والفلسفية والمنطقية وغيرها، وقد بحثنا ذلك بالتفصيل في محله.

## ضرورة القانون للمجتمع:

قلنا في بحثنا حول الموضوع الأول وهو «مفهوم القانون»: إن«القانون عبارة عن الأمور التي ينبغي فعلها وتلك التي لا ينبغي فعلها وهو الذي يحدد طريقة سلوك الانسان في الحياة الاجتماعية». وهنا نقول:

ماهي ضرورة القانون للمجتمع أساساً؟ وبتعبير آخر، ماذا سيحصل لو لم

يكن للناس قانون اطلاقاً؟

وقد أوجد طرح هذا السؤال بحوثاً مهمة في فلسفة الحقوق ورد عليه كل من المذاهب الفكرية المختلفة بجوابه الخاص.

ونكتفي هنا بالاشارة الى دليل واضح يحظى بالقبول لدى النظرة الاسلامية ونمتنع عن طرح سائر الآراء ونقدها لأن التأمل في كل الآراء يتطلب مجالاً آخر لا يسعه هذا البحث المختصر.

وسوف يرافق الدليل الذي ننوي ايراده لاثبات «ضرورة القانون للمجتمع» عدة مقدمات ونتيجة واحدة.

المقدمة الاولى:

حياة الانسان حياة اجتماعية، أما لماذا هي اجتماعية، وهل أن كونها اجتماعية قد فرض على الانسان فرضاً أم أن طبيعة الانسان تقتضي الحياة الاجتماعية بحد ذاتها وليس هناك ثمة عامل عقلائي واختياري يدفع الى اختيار الحياة الاجتماعية أم العكس؟ وقد دارت حول هذه البحوث مناقشات كثيرة، أما رأينا فهو أن عامل التعقل يترك تأثيره في اختيار الحياة الاجتماعية، فلما كان الانسان يرى في الحياة الاجتماعية منافع له، ويلاحظ أن حاجاته المادية والمعنوية لا تؤمن اطلاقاً بمعزل عن المجتمع أو لا تلبى بالشكل المطلوب والكامل لذا نراه يرضخ للحياة الجماعية ويتقبل ظروفها وشروطها.

على أية حال مهما كان الدافع وراء حياة الانسان حياة اجتماعية فهو لايخل بمقدمتنا الاولى التي تقول إن: «حياة الانسان حياة اجتماعية عملياً» فلو لم نحي حياة اجتماعية فلن تلبى حاجاتنا ورغباتنا المادية والمعنوية بالشكل المطلوب، وهذه قضية بديهية لا تحتاج الى كثير من التوضيح.

المقدمة الثانية:

من مستلزمات الحياة الاجتماعية التزاحم والتعارض فيما بين مصالح ابناء

المجتمع، فإذا اراد الناس ان يعيشوا حياة اجتماعية والتعايش مع بعضهم والتعاون فيما بينهم وتقسيم منجزات هذا التعاون وتوزيعه فيما بينهم، فسيظهر التضاد والتعارض بين مصالحهم ورغباتهم، إذ سيرغب بعضهم في الانتفاع بقدر اكبر من بعضهم الآخر والاستفادة من امور خاصة واستثمار المواهب الطبيعية بشكل غير محدود، أو يرغبون في التعامل مع الآخرين بما يوافق رغباتهم، وهذه أمور لا يقبلها الآخرون، وهكذا تبرز بالضرورة نزاعات في الميدان الاجتماعي ينبغي تعيين «حدود» للحيلولة دون وقوعها وتدوين قوانين من اجل ذلك، وهذه أيضاً قضية بديهية ينبع وضوحها من أننا لو تأملنا قليلاً في رغبات الإنسان - سواء المادية منها أو المعنوية - (والمقصود هنا ما يرتبط بحياته الاجتماعية) فسوف نجد أن تلبية كل رغبات الافراد بشكل غير محدود أمر غير ممكن، ولو أراد البشر ان يحيوا حياة جماعية فعليهم تعيين «حدود» لرغباتهم والامتناع عن التصرف كيفما يشاؤون.

أما «اين تقع هذه الحدود؟» و«كيف يتم وضعها؟» فهي قضية ينبغي البحث فيها في موضعها أما ما نريده هنا فهو أنه: لو لم تراع الحدود فسوف تبرز بالتأكيد تناقضات تزعزع الحياة الاجتماعية وتؤدي الى انهيارها.

## المقدمة الثالثة:

إننا بحاجة الى «الحدود» من أجل ازالة هذه التناقضات أو التقليل منها، فلو لم نضع حدوداً الانتفاع الافراد في الحياة الاجتماعية، أو لم يراعِ الناس هذه الحدود فلن يتحقق هدف الحياة الجماعية المتمثل في الانتفاع باكبر قدر ممكن من المواهب الطبيعية من أجل تكامل الانسان مادياً ومعنوياً، إذن ينبغي ان تدار الحياة الاجتماعية بما يفسح من المجال للتكامل المضطرد لكل افراد المجتمع، وعند ذاك فقط يتحقق الغرض من الحياة الاجتماعية بالشكل الصحيح.

## النتيجة:

من مجموع هذه المقدمات الثلاث نتوصل الى أنّ: «وجود القانون

ضروري للمجتمع» أي يجب على افراد أي مجتمع مراعاة حدود معينة في سلوكهم وأعمالهم لكي يتمكن الجميع من الانتفاع مادياً ومعنوياً من الحياة بالشكل المطلوب واللائق، ولو اضطربت الحدود ولم يحكم القانون فلن يبلغ المجتمع هدفه، وهكذا فالقانون وفقاً لهذا الدليل الذي ذكرناه ضروري لأيّ حياة اجتماعية.

## ضرورة كون القانون إلهياً:

القضية الرئيسة التي يدور حولها بحثنا والتي نستند إليها هي انه لا بدَّ ان يكون القانون إلهياً في النظام القائم على الاسلام مبادئ وتصورات.

ولكن لماذا نصر على أن نثبت أن القانون السائد في المجتمع ينبغي أن يكون إلهياً لا غير؟ السبب هو الادعاء بأنَّ الاسلام كنظام شامل قادر على تدبير امور المجتمع وادارته، وبما أننا مسلمون ونؤمن بأن تطبيق مبادئه يضمن السعادة للجميع فيجب علينا الوقوف بحزم في وجه الأنظمة والمذاهب المختلفة، والاتجاهات المتنوعة التي خضع لها معظم بلدان العالم بدرجات متفاوتة، والدفاع كما ينبغي عن حرمة عقيدتنا ومبادئنا بسلاح الاستدلال والفكر، وكذلك دعوة الآخرين الى اعتناق هذه العقيدة، وفكرة «كون القانون إلهياً» تواجه أيضاً معارضين لها يقولون:

لا وجود لـ «القانون الإلهي» على الاطلاق، بل إن القانون هو الذي يضعه فرد أو جماعة أو كل الناس، وليس لدينا مصدر للتشريع غير هذا.

واصحاب هذه الفكرة ينقسمون الى فريقين:

فريق ينكرون بالأساس ماوراء الطبيعة ولا يؤمنون بالغيب ونتيجة لذلك ينكرون الاديان السماوية. ويمثل هذا الفريق: المذاهب الالحادية والمادية.

وفريق يقولون: إن الدين موجود لكن فاعليته تنحصر فقط في تحديد العلاقة بين الانسان والله، ومكانه في المعابد والمساجد والكنائس ولا مكان له في الحياة الإجتماعية، وهذه هي بالذات فكرة «فصل الدين عن السياسة» التي نبذها

مجتمعنا الاسلامي منذ أمد بعيد.

ومن الواضح انه لا نقاش لنا مع الفريق الأول، لأن بناءهم منهارٌ من أساسه، فهؤلاء لا يعترفون أصلاً بأُسس ايديولوجيتنا وأصولها فضلاً عن القوانين النابعة عنها، ولو كان هناك نقاش مع هذا الفريق فسيكون حول الافكار الأساسية، أي اثبات الخالق والنبي والامام والوحي وامثال ذلك.

فكلامنا في هذا المجال إذن موجه الى اولئك الذين يؤمنون بوجود الله والنبي والدين لكنهم يعتقدون أن الأمور التي اوحى بها الله الى النبي عبارة عن مجموعة من المناهج الاخلاقية والعبادية والفردية ولا علاقة لها بالمجتمع والحياة الاجتماعية لبني البشر.

أما نحن فنؤمن أن مضمون الأديان الالهية يشتمل على تعاليم للحياة الاجتماعية أيضاً، أي أن هناك قوانين في هذا المجال، وهي قوانين حقوقية واجتماعية والعمل بهذه القوانين واجب ايضاً، ونحن لا نحتاج الى كثير من الايضاح لاثبات هذا الأمر من وجهة نظر الإسلام، اذ يُفهم من الآية التي اوردناها في بداية هذا البحث وعشرات الآيات الأخرى التي تشبهها من حيث المضمون؛ أن هناك قوانين وضعت في الإسلام تخص الحياة الاجتماعية.

والاسلام يقول: إن الله انزل قوانين تضمن الحفاظ على العدالة الاجتماعية في المجتمع، والهدف من انزال القوانين الاجتماعية يتمثل أيضاً في إقرار «العدالة الاجتماعية»، لكن تعاليم الاسلام لا تنحصر في القوانين الاجتماعية، حيث تتضمن أيضاً الكثير من الاحكام العبادية والفردية التي لم يكن الهدف من انزالها إقرار القسط في المجتمع، لكن الذي تحدث عنه القرآن بعنوان «الكتاب والميزان» هو بالذات مايطلق عليه اليوم في القاموس العالمي اسم «القوانين».

والهدف من انزال الكتاب والميزان، أن يكون ميزاناً يقاس به سلوك الانسان في حياته الجماعية، وليُعرف كيف يتصرف، وهكذا كان ارسال هذا الميزان والقانون من أجل اقامة العدالة في المجتمع، إذن:

**أولاً:** «ينبغي اقامة العدالة الاجتماعية».

**ثانياً:** «يتمثل سبيل بلوغ العدالة الاجتماعية في العمل بالتعاليم والقوانين التي انزلها الله تعالى».

ووجود هذا الادعاء امر واضح، أي لو كان لأحدنا أقل إلمام بالقرآن والافكار الاسلامية، لما شك في أن الإسلام يرغب في اقرار العدالة الاجتماعية عن طريق العمل بتعاليم الله تعالى.

أما لماذا يؤكد الاسلام الى هذا الحد على وجوب تطبيق القوانين الإلهية في المجتمع؟ ولماذا تعد هذه القوانين مما يضمن اقرار العدالة الاجتماعية؟

فسوف نورد بشكل مختصر دليلاً واضحاً لاثبات هذه القضية، ثم نواصل بحثنا.

بالتعريف الذي اوردناه لـ «القانون» وكذلك الدليل الذي ذكرناه لاثبات «ضرورة وجود القانون» يمكن القول إن «المطلوب هو ذلك القانون الذي يشمل كل ابعاد كيان الانسان من مادية ومعنوية ويضمن تكامله في الجوانب كلها».

وتوضيح ذلك هو أننا قد ذكرنا في البحوث السابقة في معرض اجابتنا عن السؤال القائل: لماذا يعد القانون ضرورة للمجتمع؟ ان ذلك من أجل تحقيق الهدف من الحياة الاجتماعية بالشكل الصحيح، وهذا الهدف هو أن يبلغ افراد البشر اكبر قدرٍ يمكن من الكمال المادي والمعنوي بافضل صورة، وهنا نقول: ان القانون المطلوب هو ذلك القانون الذي يساعد افراد المجتمع كافة على التكامل المادي والمعنوي.

ولو وجدنا قانوناً ينفع فئة من المجتمع ويحقق تطبيقه مصالح جماعة معينة وتبقى الفئات الأخرى محرومة من ذلك - سواء كانت اقلية أو اكثرية - ولا تُؤَمِّنُ مصالحها الحقيقية، فلن يرغب في مثل هذا القانون، لأن على القانون أن يحقق مصالح افراد المجتمع كافة، فإحدى خصائص القانون إذن أن يكون مؤشراً وبناءً في تحقيق مصالح كل الافراد الذين يعيشون في المجتمع بافضل صورة - عند تطبيقه بالطبع، وبحثنا هنا يدور حول القانون نفسه وليس حول تطبيقه - وأن لا يقتصر على تحقيق المصالح المادية للأفراد، بل يفسح في المجال كذلك أمام

نضجهم المعنوي، اذ أن الإنسان لا يقتصر على الجسم، وابعاد كيانه ليست مادية فقط.

وقد أثبتنا مبدأ عدم كون الانسان مادياً في البحوث الأخرى بصورة وافية، وهنا نستند إليه كمبدأ موضوعي، فالانسان - في نظر الاسلام على الأقل - لا يعدُّ كائناً مادياً منحصراً في البدن وتقتصر رغباته وحاجاته على المادة، ولا يفوتنا أننا هنا في معرض تبيان النظرة الإسلامية التي تعتبر الانسان كائناً ذا أبعاد مادية وروحية بل يعد البعد الروحي بعده الرئيس، وليست المادة والبدن سوى وسيلة لتكامل روح الانسان، وهكذا ينبغي أن تكون القوانين الاجتماعية لهذا الإنسان بشكل يوفر مصالحه المعنوية وتكامله الروحي أيضاً، وتكون هذه القوانين - على الاقل - في صورة لا تتنافى والتكامل المعنوي والروحي، فوضع مثل هذه القوانين لا يقدر عليه إلاّ الذي يعرف ابعاد كيان الإنسان كلها.

**الخلاصة:**

ان رسالة الانبياء التي بعثوا من اجلها تتمثل في تبيان قانون اللّه والدعوة الى اقامة القسط.

والقانون عبارة عن الفرضيات والتعاليم التي تحدد أسلوب تصرف الانسان في الحياة الاجتماعية.

ولاثبات ضرورة القانون للمجتمع تعرض ثلاث مقدمات:

١- ان حياة الانسان اجتماعية.

٢- في الحياة الاجتماعية يحدث تزاحم وتضادٌ في المصالح.

٣- من اجل ازالة التزاحم والتضاد، ينبغي تعيين حدود لانتفاع الافراد.

والنتيجة: وفقاً للمقدمات الثلاث السابقة، يعد القانون ضرورياً للبشر في حياتهم الاجتماعية.

وقانون المجتمع ينبغي أن يكون إلهياً أيضاً، إذ للانسان ابعاد مختلفة ولا ينحصر في البعد المادي والفردي، فالقانون الذي يوضع لإدارة شؤونه، ينبغي أن

يكون شاملاً وجامعاً وهذا أمر لا يقدر عليه إلاّ الذي يعرف ابعاد كيان الانسان كلها.

ان النظام الاسلامي نظام شامل وقادر على تدبير شؤون المجتمع وادارتها، وليس الاسلام ديناً يقتصر على المساجد أو يتعلق بالشؤون الفردية، وان مضمون الأديان الإلهية يشتمل على تعاليم لحياة البشر الاجتماعية أيضاً، وهذه التعاليم هي التي تضمن تحقيق «العدالة الاجتماعية».

**أسئلة:**

١- ماهي رسالة الأنبياء؟

٢- عرف القانون.

٣- لماذا يعد القانون ضرورياً للمجتمع؟

٤- لماذا ينبغي أن يصدر القانون من الله؟

٥- ماهو السبيل للوصول الى العدالة الاجتماعية؟ اشرح ذلك.

الفصل الثالث

# صفات المشرّع

**الصفة الاولى:**

ينبغي أن يكون المشرع متمتعاً بما لا نهاية له من المعرفة بكل المصالح الفردية والاجتماعية والجسمية والروحية والمادية والنفسية، لكي يتمكن من وضع قانون يشمل ابعاد كيان الانسان كلها.

وهذه الصفة لاتتوفر إلاّ في الله تعالى، فهو الذي ينبغي له ان يضع القوانين لحياة البشر.

**الصفة الثانية:**

ينبغي أن يكون المشرع بعيداً عن الأنانية والتعصب الفئوي ويضع القانون طبقا للحق والعدالة، حيث إن العلم بالمصالح والمفاسد لا يكفي وحده لواضع القانون، فقد نجد شخصاً يعرف المصالح القانونية جيداً لكن الميول الشخصية والعائلية أو الفئوية تمنعه من وضع القانون بالشكل الذي يراه مناسباً، فمثل هذا الشخص يقدم شيئاً باسم القانون يحقق في معظمه مصالحه أو مصالح فئته، وهكذا يجب ان يكون المشرع - فضلاً عن الوعي بالمصالح والمفاسد - شخصاً لا تؤدي به أنانيته وتعصبه الفئوي الى إضاعة الحق والعدالة.

هذه القواعدالتي ذكرناها توضح لنا أن البشر العاديين لا يتصفون بهذه الحصانة، أي أن كل انسان يخضع - شاء أم أبى - لبعض الرغبات، ومن المستبعد جداً وربما من المستحيل حصول الثقة بحصانته التامة من اتباع الهوى والنزعات الشخصية، أما الله تعالى فهو عالم علماً كاملاً بالمصالح والمفاسد وكذلك لا يصيبه نفع أو ضرر من أي عمل.

انه في غنى مطلق، ولا يتأثر بأية رغبة، فهذا إذن دليل آخر على وجوب وضع القانون من قبل الله تعالى، لأنه منزه وبعيد عن الرغبات النفسية ومراعاة المصالح الشخصية والفئوية.

## التوحيد والشرك في قضية التشريع:

التوحيد الذي يعد أساس الفكر الإسلامي يقتضي أن يكون واضع القانون هو الله تعالى وحده، بمعنى:

إننا نعلم أن من شؤون التوحيد؛ «ربوبية الله التشريعية» أي كما أن على الموحِّد أن يؤمن بأنه لاخالق إلاّ الله، وأن مدير العالم هو الله تبارك وتعالى وأن له ربوبية العالم التكوينية؛ أن يؤمن كذلك أن «الربوبية التشريعية» تختص به تعالى، أي يلزم إطاعة الله تعالى وحده، إطاعة مطلقة.

والخلل الذي اصاب ابليس فأدّى الى كفره وهلاكه الأبدي هو النقص في هذه الربوبية التشريعية، وإلاّ فإنه كان مؤمناً بالربوبية التكوينية وبالمعاد، ولهذا أكد القرآن الكريم على هذا الموضوع كثيراً وآعتبر الذين ينكرون الربوبية التشريعية مشركين، ولكن ليس كالمشركين الذين تسري عليهم الاحكام الخاصة بالمشركين في الظاهر، بل إنهم مشركون في الباطن ولن ينالوا السعادة التي تختص بالموحدين.

يقول تعالى بشأن أهل الكتاب:

«اتخذوا احبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله»[٣].

أي أن اليهود والنصارى اتخذوا علماءهم ورهبانهم «أرباباً» وجعلوهم شركاء لله - وكما ورد في الروايات بشأن تفسير هذه الآية - اعتبروا طاعتهم المطلقة واجبة كطاعة الله وكان كل ما يقولونه مقدساً لديهم كقانون الله.

وقد روي عن الامام الباقر عليه السلام قوله بعد ذكر هذه الآية:

(والله ما صلّوا لهم ولا صاموا ،ولكن أطاعوهم في معصية الله).

على أية حال فان «الربوبية التشريعية» تعني تسليم الإنسان امام الله وايمانه

بأن حق الأمر والنهي يختص به تعالى وانه وحده الذي يجب إطاعة اوامره كلها، او الشخص الذي عينه الله تعالى للأمر والنهي أو الذين فوّض اليهم الله تعالى الامر والنهي واجازهم فيه، وإلا فليس لأي أحد حق أمر عباد الله ونهيهم بشكل مستقل. وهذه النظرة التوحيدية تقتضي ايضاً أن يختص حق التشريع في الأصل بالله تعالى، ولو وضع احد غيره قانوناً ليأخذ به الناس فينبغي أن يستند الى قانون الله ويصدر بإذنه التشريعي، والصفات التي ذكرناها للمشرع هي في الحقيقة ادلة اوردناها لإثبات هذا الأمر، وهناك أدلة اخر أيضاً ولكن اهمها هذه الأدلة:

أولاً - علم الله المطلق، حيث يتمتع تعالى بالعلم اللامتناهي.

ثانياً - ان الله لا ينتفع أو يتضرّر بسلوك الناس ولا يخضع في التشريع لتأثير الميول الفردية والفئوية بل يضع من القوانين ما يقتضيه الحق والعدل.

ثالثاً - ان حق الولاية والتشريع والأمر والنهي يختص أساساً بالله تعالى، لأنه هو الرب، فالربوبية التكوينية والتشريعية تختص به أيضاً.

## خصائص المشرع في القرآن:

فيما يخص الميزات التي ذكرناها للمشرع، يمكننا أن نورد آيات كثيرة من القرآن الكريم كشواهد على ذلك، ففضلاً عن الآيات التي تعتبر «الربوبية المطلقة» و«المالكية والملكية» مختصة بالله تعالى، مثل: «يسبح لله مافي السمٰوات وما في الأرض المَلِك القدّوس» حيث تقتضي الملكية أن ينحصر بيده تدبير شؤون المجتمع ويطيعه الجميع، وكذلك الآيات التي تدل على «ولاية الله المطلقة ومولويته» والتي تقول إن الله مولى العباد والناس عباده فيجب عليهم إطاعة مولاهم، فضلاً عن هذه الآيات التي هي كثيرة جداً؛ هناك عدة مجموعات من الآيات الأخرى التي تدل على هذا الأمر وهي:

أ- مجموعة الآيات التي تقول «أن الحكم يختص بالله» (ففضلاً عن الربوبية والمالكية والملكية وسائر العناوين التي تدل على التزام هذا الأمر) لدينا آيات تدل بصراحة على «ان الأصالة في الحكم تختص بالله» ومنها هذه الآية الكريمة:

«إنِ الحكم إلاّ لله أمر ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه...»[٤].

فكلمة «الحكم» تستخدم احياناً للدلالة على معانٍ اخر غير المعنى الذي نقصده هنا، ولكن في هذه الآية يأتي بعدها بشكل مقصود قوله تعالى: «أمر ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه» ومن هنا يتضح تماماً أن الأمر والنهي من مستلزمات هذا «الحكم»، وهذه الحاكمية التي تختص بالله تعالى تقتضي ان يكون الامر والنهي لله على العباد، وأنّ على العباد أن يطيعوا أوامره ونواهيه.

ب - كذلك هناك آيات كثيرة تدل على انه يجب على البشر (التسليم المطلق) لله تعالى واتباع دينه وتعاليمه، ومن هذه الآيات:

«ومن يُسلِمْ وجهه الى الله وهو محسن»[٥].

فمعنى الاسلام أساساً هو كما قال الامام علي(ع):

(الاسلام هو التسليم)[٦].

ويقول تعالى في آية اخرى:

«افغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً واليه يرجعون»[٧].

والانسان الذي هو من مخلوقات الله أيضاً عليه أن يطيع الله ولايقبل دينا غير الدين الإلهي، اذ يقول تعالى بعد آيتين:

«ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين»[٨].

حـ - كما أن هناك آيات أخرى توجب على البشر الرجوع الى حكم الله عند اختلافهم مثل:

«وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله»[٩].

فمن الواضح أن القضايا الاجتماعية والحقوقية مما يحدث فيه خلاف وتضادّ فمن اللازم أن نطلب حكمها من الله ونأخذ منه قانونها.

وفي بعض الآيات يؤكد الله تعالى على النبي(ص) بأن عليه أن يحكم بما أنزل هو عليه وعدم اتباع هوى النفس أو ميول الآخرين وتجاهل الأوامر التي انزلها الله عليه، ومن هذه الآيات:

«فاحكم بينهم بما انزل الله»[10].

«وأنِ آحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وآحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك»[11].

ومن الواضح أن شخص النبي(ص) كان مبرّأً من هذا الأمر لكونه معصوماً، ولكن هذا الخطاب الإلهي كان من أجل التأكيد وكذلك لكي يعلم الآخرون أن احكام الله ينبغي أن تراعى بدقة ولا تُتجاهل أو تُهمل من أجل ذلك يؤكد الله تعالى مراراً على النبي(ص) أن عليه أن يحكم بما انزل الله، حيث يقول تعالى في ثلاث آيات متتاليات:

«ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون»[12].

«ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون»[13].

«ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون»[14].

فالتأكيد المتتالي على هذا الأمر يدل على أنه يحظى بأهمية كبرى عند الله تعالى حتى ظل يؤكد عليه ويكرره هكذا.

د - وأخيراً في القرآن آيات جاء فيها ذم كثير للذين يضعون من عند انفسهم قانوناً ويعينون حلالاً وحراماً، وقد تعرض هؤلاء لاستنكار شديد وأُدين عملهم، ومن ذلك قوله تعالى:

«قل ءآلله أذن لكم أم على الله تفترون»[15].

حيث يأمر الله تعالى نبيه بأن يسأل الذين يحللون اموراً ويحرمون أخرى من عند انفسهم فيحرمون بعض اللحوم ويحلّلون بعضاً آخر أي أنهم يحددون الحلال والحرام كما يشتهون ويضعون قانوناً من عند انفسهم، أن يسألهم هل إن الله أذِن لهم بأن يفعلوا ذلك ام أنهم يفترون على الله؟ فهذا الاستفهام الوارد في عبارة (ءالله أذن لكم) استفهام استنكاري، أي أنهم يفترون بالتأكيد، لأن الله لم يأذن لهم بأن يفعلوا ذلك.

وهكذا فالذي يحدد حلالاً أو حراماً دون إذن الله ويضع قانوناً للناس تشمله هذه الآية التي تصفه بأنه افترى على الله.

وفي آيات أخرى ورد ذم بهذا التعبير للذين يفترون على الله كقوله تعالى: «ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً»[16].

أي من هو اظلم ممن وضع من عنده قانوناً ونسبه الى الله دون أن يأذن الله له بذلك؟ فلا ظلم اعلى من أن يضع احد قانوناً من عند نفسه ويقدمه الى الناس بعنوان القانون الإلهي ويدعوهم الى اتباعه.

وفي سورة الانعام خمس عشرة آية (من الآية ١٣٦ وحتى الآية ١٥٠) يذكر فيها الله تعالى مواضع مختلفة من الأحكام التي وضعها المشركون من عند انفسهم وعينوا فيها الحلال والحرام، حيث ادان القرآن الكريم فعلهم هذا وصرّح بأنهم لا يملكون مثل هذا الحق بل عليهم اتباع ما انزل الله الذي له وحده الحق في تشريع القوانين للناس وتعيين الحلال والحرام.

وفي سور أخرى ايضاً مثل النحل والكهف وهود والعنكبوت وغيرها آيات تحكي عدم مشروعية عمل هؤلاء الذين كانوا يضعون القوانين من عندهم ويريدون تطبيقها على المجتمع ودعوة الناس الى اتباعها وتصفهم بالشرك، من كل ذلك نستنتج: أن القرآن الكريم يرى أن الله تعالى يعلم الحق والعدل أفضل من غيره بسبب ربوبيته التكوينية، وكذلك بسبب احاطته العلمية بصلاح الناس وفسادهم، حيث تقول الآية الكريمة:

«قل الله يهدى للحق افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع أمّن لا يَهِدِّى إلاّ أن يهدى»[17].

فهو الذي يعرف الحق أصالة، ويحيط علماً بكل الحقائق والمصالح والمفاسد، وهو الذي يختص بالمولوية تجاه العباد الذين يجب عليهم إطاعته بحكم عبوديتهم له.

فلهذه الأدلة ينبغي أن يكون المشرع اصالة هو الله تعالى، وسوف نوضح ان هذا الكلام لا يعني أن الآخرين لا يحق لهم التشريع، حيث يمكن أن يدور الحديث في نظام الحكم الإسلامي حول أسلوب آخر من التشريع أيضاً شريطة أن يستند الى إذن الله، فلو وجد شكل من اشكال التشريع يسير بموازاة القوانين

الإلهية ويستند الى إذن الله فلن يكون شركاً بل وينبغي اتباعه أيضاً، أما لو كان مستقلاً وغير مستند الى إذن الله، فلن تكون له قيمة في نظر الاسلام، ولا يمكن اعتبار مضمونه اسلامياً، ولايلزم المسلمين - كونهم مسلمين - اتباع مثل هذا القانون.

**الخلاصة:**

ينبغي أن يكون المشرع عالماً بكل مصالح البشر وأن يشمل قانونه ابعاد الانسان كلها، وأن يراعي كذلك الحق والعدل دون أنانية أو تعصب فئوي ولا يخضع لتأثير الميول المختلفة ولا أحد كذلك إلاّ الله تعالى.

التوحيد يتدخل في التشريع أيضاً، أي ينبغي اتباع قانون الله وحسب، والقبول بـ«ربوبية الله التشريعية» الى جانب «ربوبيته التكوينية».

لا يحق لاحد التشريع والأمر والنهي إلا الله أو من يفعل ذلك باذن الله ومن قِبله، ومولوية التشريع المطلقة تختص بالله تعالى.

الآيات القرآنية خصت الله تعالى بالربوبية المطلقة في التكوين والتشريع وجعلت له الحاكمية واوجبت التسليم لحكمه وعدم قبول اي نظام أو دين غير دينه.

فعلى الجميع - طبقا للآيات القرآنية - الرجوع الى حكم الله في مواضع الاختلاف، وعلى النبي أن يحكم وفقاً لحكم الله، وان الذين يحكمون بغير ما أنزل الله؛ كافرين وظالمين وفاسقين وورد في آيات القرآن ذم شديد للذين يفترون على الله الكذب، ويعينون الحلال والحرام بغير إذنه.

**اسئلة:**

١- ماهي الصفات اللازمة للمشرع؟

٢- لماذا لا يمكن للبشر أن يكونوا مشرعين بشكل مستقل؟

٣- تحدث عن الربوبية التشريعية.

٤- أية صفات اوجبها القرآن للمشرع؟

٥- اشرح اصناف الآيات القرآنية التي تحدثت عن وجوب اتباع التشريع الإلهي.

الفصل الرابع

# سبب اختلاف القوانين الالهية في المجتمعات الإسلامية

قلنا إن القانون الإلهي هو الذي ينبغي أن يسود في المجتمع الاسلامي ولا يحق لأحدٍ أساسا وضع قانون دون إذن من الله، فعلى كل مجتمع اسلامي وكل نظام اسلامي أن يتمسك بالقوانين الالهية وهذا الأمر لا يتغير بتغير الزمان والمكان والاشخاص.

هذا الموضوع يثير بشكل واضح تساؤلات تقول: إذا كان قانون الله واحداً، فلماذا تختلف القوانين في المجتمعات الاسلامية المختلفة؟ أو لماذا يطرح المقننون او مراجع التشريع في مجتمع واحد، آراء مختلفة حول قانون الاسلام؟ أو نرى قانوناً يؤخذ به في مجتمع ما مدة من الزمن ثم يتغير بعد ذلك؟ وبتعبير آخر، لو كان ينبغي أن يؤخذ في المجتمعات الاسلامية بالقانون الالهي الموحد فما الذي يسوّغ الاختلاف أو التغيير في القوانين؟

ينبغي أن ندرك أن للقانون الإلهي صفة ثبوتية وأخرى اثباتية، فحقيقة قانون الله هي تلك الإرادة التشريعية الإلهية، أي ان ما يريد الله تعالى من عباده أن يعملوه هو قانون الله، ولكن ليس كل الناس عارفين بهذه الإرادة التشريعية الإلهية، أي أنهم لا يعرفون في كل مكان وكل زمان ماذا يريد الحق تعالى، فهم إذاً لا يختلفون فيما تعلقت به ارادة الله (اي الصفة الثبوتية)، وفي مجال الاثبات فقط يمكن حدوث الاختلاف، فلو تخلّى الافراد عن الميول النفسانية لأمكنهم رفع الخلافات بالطرق المحددة لذلك.

## سبل اكتشاف قانون الله:

هناك سبل عدة تمكننا من اكتشاف ارادة الله وفهم قانونه:

١- العقل: أحياناً يكتشف البشر ارادة الله تعالى بحكم العقل الصريح، فحتى لولم يأتهم نبي ولم ينزل كتاب لهدايتهم، أو أن نبياً بُعث وكتاباً أُنزل لكنه لم يبلغهم لبعض الأسباب، فإنهم يدركون بعقولهم الامور التي يحظى برضى الله.

وقد يكون من أعم هذه الامور قضية «العدل والظلم»، فصحيح أن مصاديق العدل والظلم غير واضحة في كل الأحوال، ولكن كل انسان يفهم بعضها ويعرف أن مواضع العدل يحبها الله ومواضع الظلم يبغضها الله، فحتى لو لم يبلغ بعضهم القانون الشرعي فانهم يدركون أن الله يرضى بهذا العمل ولا يرضى بذاك، فهنا يكتشف قانون الله بحكم العقل الصريح، ويستدل الفقهاء أيضاً في كثير من الحالات بـ«المستقلات العقلية» لاثبات الحكم الشرعي، ومن هنا نقول إن العقل أحد الأدلة الشرعية.

أما ماهو موقع العقل في الفقه الإسلامي؟ والى أي مدى يتمكن العقل من اكتشاف الاحكام الشرعية؟ فهذا ما يتطلب الكثير من البحث الذي ينبغي الخوض فيه في مجال آخر، ولكننا نعرف بشكل مجمل أن فقه الإمامية يعترف بأن كثيراً من احكام العقل الصريحة (أي ما يطلق عليه في علم اصول الفقه اسم المستقلات العقلية) يمكنها أن تكون كاشفة للحكم الشرعي، وهذا اول السبل واكثرها طبيعية لاكتشاف حكم الله. لنفترض أن اناساً يسكنون جزيرة ولم يبلغهم الاسلام لكنهم يعرفون على قدر عقولهم أية اعمال يقومون بها وأياً منها يمتنعون عنه لكي يرضى عنهم خالقهم، فمثل هؤلاء الناس يعدون مستضعفين تجاه الاحكام الشرعية لأنهم بعيدون عن مدى تبليغ علماء الدين وتوجيههم تجاه واجباتهم الفردية والاجتماعية، لكنهم مسؤولون تجاه ما تدركه عقولهم ويجب عليهم العمل بمقتضى ذلك وإلاّ فإنهم يعرّضون للعقاب لأن استضعافهم لا يتجاوز مدى عدم قدرتهم على اكتشاف الحكم الإلهي، اما حين يتوصلون الى امر بعقولهم ويوقنون بأنه يحظى برضى الله، فالعمل بذلك واجب عليهم، وكذلك لو علموا أن أمراً يؤدي الى سخط الله فعليهم تركه، ومما ينبغي أن أؤكد

عليه هنا أننا لا نقصد بفهم الأمور بوساطة العقل أن يأتي كل من خطر في ذهنه أمر فيقول إن عقلي يحكم بكذا فحكم الله إذن كذلك، فهذه هي البدعة التي وردت في رواياتنا باسم الرأي والقياس وحوربت بشدّة، بل المقصود بحجية العقل هو الحكم العقلي القطعي الذي يدركه كل العقلاء من دون شك، ففي هذه الحال فقط يعدُّ حكم العقل حجة ويكشف عن الحكم الشرعي.

٢- الوحي: السبيل الثاني لاكتشاف قانون الله هو «الوحي»، أي الكلام الذي أوحى به الله تعالى الى نبيه فنقله الى الناس، فكلام الله في الاسلام هو القرآن وكان في الشرائع والاديان السابقة بصيغة كتب مثل التوراة والانجيل وغيرهما انزلت على اولي العزم من الأنبياء، وقد كانت هذه الكتب وحياً إلهياً يكشف عن ارادة الله التشريعية، أما بعد ظهور نبي الاسلام(ص) فالقرآن هو الذي ينبغي أن يأخذ به كل الناس.

٣- احاديث المعصومين:

احاديث النبي الاكرم(ص) وكذلك احاديث الأئمة المعصومين - سلام الله عليهم - وفقاً لمعتقدات الشيعة تكشف بعد القرآن عن ارادة الله التشريعية التي هي في الحقيقة القانون الإلهي، أي حين يأمر النبي(ص) أو المعصومون الآخرون(ع) بأداء اعمال أو ترك افعال فهذا حجة على الناس، وقد ثبتت حجيته وفقاً لآيات صريحة وواضحة من القرآن الكريم، ونحن نسمي ذلك في المصطلح الفقهي «السُنّة» وهي قول المعصومين وفعلهم وتقريرهم.

وهكذا لو ادركنا امراً بشكل قطعي عن هذه الطرق أي العقل والوحي والسنة، فهو يكشف عن القانون الإلهي، وينبغي أن نضيف هنا أن هذه الأشياء الثلاثة لا تضاد بينها ولا تناقض ، بل هي طرق للكشف عن حقيقة واحدة، أي أنه لن يكون ابداً أي تناقض أو تضاد بين حكم العقل القطعي وحكم القرآن أو السنة القطعي، وهذه هي قاعدة الملازمة المشهورة التي تقول: (كلما حكم به العقل حكم به الشرع وكلما حكم به الشرع حكم به العقل).

وكذلك فان الاحكام التي يتم التوصل اليها عن هذه الطرق لن يعتريها الاختلاف أوالتغيير والتبديل، إذ حين يكون نص حكم العقل قطعياً أو نص الآيات والروايات متواتراً فان الاحكام التي ننسبها الى الاسلام ستكون احكاماً قطعية ولا مجال لأي اختلاف، ولو أن أي انسان غير مغرض توصل الى هذه الأدلة واستخدم عقله من أجل فهم الآية والرواية فهماً صحيحاً فسوف يبلغ رأياً يقيناً، وهذه من ضروريات الدين ومسلماته التي عرفت في كل المذاهب وفي كل الأزمنة ولا خلاف فيها، ولو عارض احدهم ذلك عُدَّ من اهل البدع وأنه يريد ايجاد شرخ في الدين وإلاّ فان هذه الأمور لا تقبل الخلاف. ونحن نشاهد في الكتب الفقهية - سواء الشيعية منها أو السنية - موضوعات لاخلاف حولها أبداً، فنراهم كلهم قد نقلوا واقعة عن النبي(ص) وفهموا منها معنى واحداً ولم يعتريهم في ذلك أي شك أو اختلاف، وهذه الأمور من مسلمات الدين، وبعض مواردها من ضرورياته التي بقيت محفوظة على طول التاريخ الإسلامي دون ان يحدث حولها أي خلاف وسوف تبقى كذلك، من ذلك، واقعة ربما لم تكن تخطر ببال احد وهي الإجماع الذي أظهره مؤخراً فقهاء الاسلام - شيعة وسنة - حول كتاب «الآيات الشيطانية» وتبين انهم يجمعون على القول إنه لو ان أحداً سبَّ النبي الاكرم(ص) فدمه مهدور، وهذا أحد أحكام الاسلام التي سوف تبقى ثابتة بشكل قطعي وهو مستفاد من سنة النبي(ص)، وليس آية قرآنية أو حكماً قطعياً للعقل بل أمر مستند الى سنة النبي الاكرم(ص)، ولا يلاحظ بهذا الشأن أي خلاف بين المذاهب الإسلامية، وهكذا نجد أن احكام الاسلام ليست كلها عرضة للاختلاف أو التبديل، بل هناك أحكام قطعية مثل الصلاة والصوم والحج و... تتمتع بالاجماع واليقين.

وبتعبير آخر، هناك مجموعة من الاحكام والقوانين الإلهية ثابتة بالتأكيد ولا تقبل التغيير، وهي اما أنها مستندة الى حكم العقل القطعي أو الى حكم القرآن الصريح أو الى السنة القطعية التي اكتسبت القطعية من حيث السند والدلالة معاً، وليس ثمة أي خلاف في هذه المجموعة من الاحكام السماوية،

كذلك لم يحصل أي تغيير في فهمها ومعرفتها ولن يحصل بعد الآن، والذين زعموا حصول التغيير في هذا الصنف من الاحكام قد وقعوا في خطأ فاحش.

## رأي الفقيه الأعلم:

وهناك حالات لا نملك فيها حكماً قطعياً للعقل ولا يمكننا أن نتوصل بشأنها الى حكم قطعي من الكتاب والسنة، صحيح أنه يبدو أمامنا أمر مرجح من وجهة نظر العقل ولكن لا يمكننا أن نجزم بأن ذلك هو حكم الله وليس غيره، كذلك حين نراجع القرآن أو السنة من أجل فهم الأمر السماوي واستنباطه لا يحصل لدينا يقين في هل أن ما يعنيه الله تعالى أو النبي(ص) والامام(ع) هو هذا الذي فهمناه فما هو تكليفنا في مثل هذه الحالات؟ وماذا ينبغي لنا فعله؟ هنا ينبغي علينا أن نراعي «فعل العقلاء» الذي نستخدمه في المعارف الأخرى، ونقصد بذلك أن الانسان في هذه الحالات التي لا يجد فيها معرفة عقلية قطعية أو معرفة نقلية قطعية يراجع (بحكم سجيته العقلائية) الخبراء أي المصدر الذي يحظى بقيمة لديه، فما اعتاد عليه العقلاء من البشر الذين يعرفون خيرهم وشرهم أن يراجعوا في كل عمل اكثر الناس خبرة ومعرفة ليحلّوا لهم مشاكلهم، ولما كان بحثنا يدور حول كيفية التوصل الى حكم الله، فإن علينا أن نسمع في ذلك كلام من يلم إلماماً كاملاً بالمصادر الإسلامية، ومن تعمّق في الأدلة الشرعية ودرسها اكثر من غيره، ونجد بحوثه ودراساته أعمق مما لدى غيره وهذا هو بالضبط ماسمي في الفقه بـ«تقليد الأعلم»، على أية حال فالذي هو أعرف الناس بمصادر استنباط الاحكام يعد فهمه - بحكم العقلاء - مما يعتدّ به لدى باقي الناس (حتى لو كان استنباطه غير قطعي بل استُنباط أدنى درجة من اليقين والاطمئنان) كما هو الحال في سائر الموارد حيث كلما واجه العقلاء اموراً يجهلونها راجعوا فيها الخبير وغالباً مالا يحصل لديهم يقين بكلامه لكنهم يثقون به إذ لا سبيل افضل من هذا، وهكذا حين لا يمكننا التوصل الى الدليل القطعي لا حيلة لدينا سوى الرجوع الى اهل الخبرة، وقد تبرز بالطبع خلافات

بين الخبراء وهو أمر طبيعي وحتمي إذ لا يمكن السيطرة على هذه الاختلافات إلاّ في عصر حضور الامام المعصوم(ع) أما في عصر الغيبة التي لا يمكن للناس الاتصال به(ع) فمن الطبيعي حدوث مثل هذه الاختلافات، وهذا أمر لا يختص بالدين وحده بل نجد نماذج كثيرة منه في كل المذاهب غير الدينية وفي كل الانظمة القانونية، فلنفترض مثلاً أن شعباً يحترم دستور بلاده احتراماً كبيراً وقد أقرّه بكل ما أوتي من قوة، لكن هذا الشعب نراه يختلف أحياناً في فهم نص مادة من هذا الدستور، وهنا نراه يعين مرجعاً لتفسير الدستور فيرجع اليه مثل مجلس الشورى أو مجلس الشيوخ أو مجلس الخبراء أو مجلس صيانة الدستور وهكذا نجد في كل بلد مرجعاً يؤخذ برأيه في تفسير الدستور، ثم إن هناك خلافاً يحدث بين المفسرين أنفسهم فنراهم في النهاية يأخذون جميعاً برأي واحد ويطبقونه ولا حيلة غير ذلك، اذ حين لا يمكن التوصل الى معنى النص ينبغي الرجوع الى خبير اكثر بصيرة ومعرفة من غيره والوثوق بكلامه، ولو حدث بعد حين أن أبدى خبير آخر رأياً اكثر قبولاً فانه يؤخذ برأيه، وهذا الكلام لا يعني أن حكم الله قد تغير، لأن الحكم الإلهي ثابت ولم يتغير من حيث صفة الثبوت بل إن فهمنا وتشخيصنا قد تغير. أي إن ذلك الحكم قد تغير من حيث الإثبات، ولكن ذلك لا يعني أيضاً أن كل الاحكام الإلهية عرضة لمثل هذه التغيرات والتبدلات، بل إن الأحكام الظنية التي نثبتها بالأدلة الظنية هي وحدها التي تتعرّض للأختلاف، وفي مثل هذه الحالات ينحصر سبيل رفع الاختلاف في أن يؤخذ من بين الآراء المطروحة بالرأي الذي يصدر من اكثر الناس خبرة، وهذا أمر تقتضيه السجيّة العقلائية للبشر وهوالذي يؤخذ به في فقهنا أيضاً.

وهكذا فتقليد الأعلم والرجوع الى رأي الفقيه الأفقه والأبصر والاكثر وعياً واحاطة بالمصادر الفقهية واجب على الآخرين حتى لو طرح فيما بعد رأي آخر أو تغير رأي هذا الفقيه أو ظهر فيما بعد فقيه آخر فأثبت خطأ رأي هذا الفقيه، فالاختلاف الذي يحدث في الفتوى والتغيير الذي يحصل في آراء الفقهاء أو حين يصرح مرجع تقليد في بلد معين بشيء ويصرح مرجع آخر في بلد آخر

بشيء غيره فيأخذ هؤلاء برأي مجتهدهم اذ عرفوه أعلم من غيره، ويأخذ أولئك برأي مجتهدهم بعد أن رأوا أنه هو الأعلم، هذه الاختلافات لا تلحق ضرراً بطاعة الناس لحكم الله، أي حين يكون رأي الفقيه مطابقاً للواقع فإن الله تعالى يتقبله منهم، وحين يكون مخالفاً للواقع فهم معذورون لأنهم ملزمون في الظاهر باتباع رأي هذا الشخص ولا ضير عليهم في ذلك، وهذه هي حُجّيّة رأي الأعلم للمقلدين.

والاختلاف بين مراجع التقليد أو بروز رأيين من مرجع تقليد واحد ليس قليلاً، بمعنى اننا نجد مرجعاً قد أعطى رأياً وبعد ذلك ادرك (بعد تأمله اكثر من ذي قبل أو عثوره على رواية لم يعثر عليها من قبل أو لأي سبب آخر) أن رأيه السابق كان خطأ، ففي ذلك الزمان يكون الرأي السابق للمرجع حجة على الناس والآن حيث توصل الى رأي جديد فهذا الرأي الجديد يصبح حجة على الناس. وقد مرّبنا أن هذا الأمر لا يختص بالمذهب الشيعي أو الدين الاسلامي أو الأديان الأخرى بل هو اسلوب عقلائي للاستنباط من النصوص التي يحصل خلاف في فهمها، ففي مثل هذه الحالات اعتاد كل العقلاء ان يرجعوا الى الخبراء من ذوي الاختصاص.

## تغير الحكم من حيث الثبوت

ثمة اختلاف آخر يرتبط من جهة واحدة بصفة الثبوت ولا يتبع اختلاف رأي الفقهاء واجتهادهم واستنباطهم فقط، بل يتبع متغيرات اخَرَ، أي أن بالامكان أن يكون حكم ما لموضوع معين ثابتاً في زمن معين لكنه غير ثابت في زمن آخر فيكون الحكم مرتبطاً بالظرف الزمني، مثل الاحكام التي تقبل النسخ، والاحكام التي كانت ثابتة في شريعة معينة ثم نسخت في شريعة اخرى، أو حتى في شريعة واحدة نجد حكماً في زمن معين ثابتاً ثم ينسخ في زمن آخر.

وهذا الاختلاف والتحول لا يرتبط بصفة الاثبات، بل ان الحكم حصل فيه

تغير وتبدل ثبوتي، ومما ينبغي قوله إن في مقولة «تغير الحكم» هنا تسامح، وإلاّ فإن الحكم لم يتغير بل إن هناك حكمين لموضوعين مختلفين لكل منهما ظرفه الزمني الخاص به، فلو فرضنا أن نصاً ورد في كتاب معيّن يقول إن حكم الموضوع الفلاني هكذا من الآن وحتى عشرين سنة اخرى، ثم كتب بعد ذلك أن الحكم هكذا بعد مضي عشرين سنة، فليس هذا تغيّراً في الحكم بل هو «تعدد في موضوع الحكم» من حيث تعدد الظرف الزمني.

## تغير الحكم تبعاً لتغير الزمن:

ولما كان هذا الفصل من بحثنا يمتاز بشيء من الدقة فإنّنا لا نؤكد عليه بل نقول إن الحكم قد تغيّر من حيث الثبوت بسبب تغير موضوعه المرتبط بالظرف الزمني فحين يتغير الظرف الزمني يتغيّر الحكم أيضاً، وهذا التغير في الحكم تغير في صفة الثبوت، ولدينا مثل هذه الاحكام في الشرائع السماوية المختلفة؛ فقد كانت هناك أحكام في شريعة سيدنا نوح وإبراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام) وشريعة نبينا محمد (ص) قد نسخت، ففي الشريعة الاسلامية مثلاً كان المسلمون يتوجهون في صلاتهم نحو بيت المقدس في البداية ولكن هذا الحكم نسخ فيما بعد وصدر الأمر إليهم بأن يتوجهوا في صلاتهم نحو الكعبة، هذا الحكم القطعي كان سائداً في الاسلام ثم نسخ، ولكن هذا الحكم في الواقع هكذا:

ان الارادة الإلهية انصبت من البداية على أن يتوجه الناس في صلاتهم نحو بيت المقدس حتى الزمن الفلاني ثم يتوجهوا بعد ذلك نحو الكعبة، ولكن لما كان ذلك الحكم هو الذي قيل لهم في البداية لذلك يعد تغييره الآن نسخاً.

على أية حال فان هذا النوع من التغير في الحكم معقول وأمر واقع، أي أنه ممكن الحصول وحاصل أيضاً، وهذا يحدث حين يكون موضوع الحكم ذا ظروف متغيرة تماماً.

فلو كان لموضوع الحكم ظروف خاصة تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، فان الحكم يتغير أيضاً تبعاً للظرف الذي يحصل للموضوع، وهنا أيضاً ليس الحكم تابعاً لتغير الزمان والمكان في الحقيقة، فالزمان والمكان دليلان على تغير الموضوع وإلا فليست لهما خصوصية لكي يصبحا مصدرين لتغير الحكم، واختلاف الأزمنة والامكنة دليل على حدوث تغيير في موضوع الحكم يتضح بالزمان، وأن هناك مصلحة مستمرة حتى هذا الزمان، إذاً فأساس التغير في موضوع الحكم هو «المصلحة المعينة» وليس الزمان، وكذلك توجد مصلحة في مكان معين ولاتوجد في مكان آخر.

فالظرف الحقيقي لموضوع الحكم ليس الزمان والمكان بل وجود مصلحة معينة، ولكننا نقول تسامحاً أن هذا التغير حدث لتغير الزمان والمكان، والذين يدققون في العبارات يراعون هذه الأمور ايضاً، ولكن لما كان الناس لا يَتَنَبَّهون الى هذه الدقائق فلا ضير في أن يقال وفقاً للمحاورات العرفية: ان لعامل الزمان أوعامل المكان تأثيراً في تغيير موضوع الحكم، وبتعبير آخر يُعَدُّ الزمان والمكان من العوامل التي تقرر نوع الحكم.

واذا قيل ذلك فهومن أجل تسهيل فهم الفكرة المقصودة وإلاّ فليس للزمان والمكان خصوصية بذاتهما لتكون منشأً لتغيير الحكم، فمنشأ تغيير الحكم ومنشأ الاختلاف هو «تعدد المصالح والمفاسد» في الأزمنة المختلفة أو في الامكنة المتعددة.

على أية حال لما كان هذا الموضوع يدور حوله اليوم حوار كثير ويُعَدُّ من القضايا الحيّة لمجتمعنا، فحريٌّ بنا أن نزيده توضيحاً، ونخرج بذلك من الأسلوب الاجمالي الذي اتبعناه في شرحه حتى الآن.

ولتوضيح هذا الموضوع نبدأ بعرض مقدمة لا تخلو من الدقة، ومع أننا نخاطب هنا عامة الناس إلاّ أن طبيعة البحث تقتضي منا أن نطرح المواضيع بشيء من الدقة تزيد قليلا عن مستوى المعلومات العامة.

وسوف نسعى بالطبع لشرح هذه المواضيع بلغة مبسّطة.

## تغير الحكم تبعاً لتغير الظرف الموضوعي:

احياناً يكون موضوع الحكم قضية موضوعية محددة، فنجد أن الله تعالى وضع قانوناً حول شيء موضوعي محدد وانزل بشأنه حكماً وأوضحهُ بوساطة النبي والإمام، فنجد مثلاً حكماً حول ماء المطر.

فالمطر أمر موضوعي محدد وكل الناس يعرفون على مر الزمان ماذا يعني ماء المطر وبالامكان ان نريهم إياه ونصفه لهم وهو معروف تماماً، وحقيقةماء المطر لا تتغير لأنها محددة وقابلة للوصف وقابلة لمعرفتها من قبل عامة الناس، وهناك حكم بشأنها يقول: «إن ماء المطر طاهر».

ولنضرب مثالاً آخر فنقول: هناك بعض الأعيان النجسة أو بعض الحيوانات النجسة نجاسة عينية مثل الكلب والخنزير، فهذان الكائنان عينان محددان أي أن الكلب شيء موضوعي يعرفه كل الناس وحقيقته قابلة للوصف، وكذلك هو شأن الخنزير، والله تعالى ذكر حكماً حول هذين الكائنين الموضوعيين اللّذين يمثلان حقيقة محددة ومعروفة، وذلك الحكم هو: «ان لحم الكلب والخنزير حرام ولعابهما نجس» وتبرز بعد حرمة لحمهما أحكام اجتماعية أيضاً، حيث يحرم التعامل بهما، كذلك يعتبر إتلاف هذين الحيوانين مما لا يوجب الضمان ان لم تأت منهما منفعة محلّلة أو يتوقع منهما منفعة محللة، لأنهما لا يعدّان من الأموال، إضافة الى عشرات القضايا الاجتماعية والحقوقية الأخرى التي تترتب على ذلك. كل هذه الأحكام تخص أمراً خارجياً محدداً، فالموضوع والحكم ثابتان هنا، أي لا يحدث أي تغيير على مر الزمن لا على حقيقة هذين (أي الكلب والخنزير) ولا على حكمهما، فخنزير اليوم هو خنزير ماقبل ألف سنة نفسه، ولحمه كان حراماً قبل ألف سنة وهو حرام الآن أيضاً، وفي ذلك الزمان كان نجساً وهو اليوم نجس أيضاً، والتعامل به كان باطلاً في ذلك الزمان وهو اليوم باطل أيضاً.

لكن الأحكام الشرعية تتعلق بالموضوعات مع ظرف خاص احياناً، أي

لايكون شيء موضوعي محدد موضوعاً للحكم لوحده بل يرتبط بظرف معين أيضاً، ومثال ذلك ماء العنب حين يغلى فلو أصبح مسكراً فهو نجس والتعامل به باطل وشربه حرام أيضاً والذي يشربه ينبغي أن يقام عليه الحد... وهكذا نلاحظ أن هذا الحكم تترتب عليه احكام عبادية وحقوقية ومعاملاتية وجزائية مختلفة.

كل هذه الاحكام تأتي بعد ثبوت النجاسة، والموضوع هو ماء العنب والكل يعرفه لكنه يترافق مع ظرف معين وهو «الإسكار»، فلو زالت صفة الإسكار منه فسوف ينطبق عليه حكم آخر.

ومثال ذلك لو كان سائل ما في زمن ما مسكراً ثم تحول الى سائل آخر، أي حصل فيه تحوّل كـ«تحوّل الخمر خلاً» ففي هذه الحال يتغير حكمه، لأن حكم الحرمة لم يكن حكماً مطلقاً لهذا السائل بل كان ينطبق عليه مع ظرف معين، فمادام الظرف باقياً فحكمه باق، فإن تغير ظرفه فسوف يتغير حكمه ايضاً.

## الظروف الموضوعية والتعاقدية:

حين يكون الموضوع مقيداً بظرف معين فهو على قسمين: فاحياناً يكون الظرف المخصص للموضوع ظرفاً غير موضوعي بل تعاقدي.

فالموضوع شيء موضوعي لكنه ينطبق عليه حكم شرعي خاص مع ظرف ليست له صفة موضوعية خارجية، ففي المثال الذي ذكرناه بقولنا: «ان ماء العنب لو غلي فأصبح مسكراً فهو نجس» يعد «الإسكار» صفة موضوعية أي أن بالامكان أن نجرب «إسكار ماء العنب»، فهذه صفة موضوعية في الخارج ذات أثر طبيعي وقابلة للتجربة أيضاً. لكن ظروف موضوع معين تكون احياناً ظروفاً تعاقدية لا يمكن رؤيتها وتجربتها، بل يتعاقدون عليها عقلياً في ظرف خاص، فيقولون مثلاً:

«ان الشيء الطاهر بحد ذاته ويمكن أن ينتفع به منفعة محلّلة، يمكن تملّكه بأسباب معينة» (ونحن لسنا الآن في معرض البحث حول اسباب الملكية).

فيقال إن هذا الشيء المتصف بصفة المملوكية لهذا الشخص له حكم

خاص. أي أنه يحمل عنوان «المملوك» ولا يحق للآخرين التصرف به دون إذن المالك، فحرمة التصرف في هذا الشيء الخارجي تخص هذا الشيء فقط ولكن لا بشكل مطلق بل حين يكون المالك شخص آخر، أما لو لم يكن له مالك فيحق للآخرين التصرف فيه أيضاً.

وهكذا فحكم حرمة التصرف في ظرف معين تخص هذا الشيء، لكن ذلك الظرف ليس صفة موضوعية كصفة الاسكار التي يكتسبها سائل معين، بل هو ظرف تعاقدي، بمعنى أن العقلاء تعاقدوا في المجتمع على أن هذا الشيء للشخص الفلاني لأنه ورثه عن أبيه، أو أنجز عليه اعمالاً أو لأي أمر آخر يكون سبباً في الملكية، فهذه الأمور تؤدي الى أن يكتسب هذا الشيء صفة تعاقدية تسمى «الملكية».

ولنضرب مثالاً آخر فنقول: لو أن رجلاً وامرأة قرآ صيغة عقد القِران وحصل بينهما ايجاب وقبول فسيكونان زوجين، ولا يحق لهما قبل ذلك ممارسة الجنس ولكنه يصبح جائزاً بعد العقد الشرعي وتترتب عندئذٍ احكام اجتماعية عديدة على قولهما: «زوّجتُ وقبلتُ»، فنرى في هذا المثال أن هذا الرجل وهذه المرأة لم تتغير صفتهما الموضوعية، أي لم يحصل تغيير في لونهما وشكلهما وطولهما... وهما نفساهما اللذان كانا قبل ساعة، وإن مقولة: «أنكحتُ وقبلتُ» - برضى الطرفين طبعاً - هي وحدها التي تسببت في أن نتعاقد على أن هذا الرجل وهذه المرأة زوجان، فتكون هذه المرأة التي اكتسبت صفة «الزوجة» محلّلة على ذلك الرجل وتجب نفقتها عليه، وكذلك الأحكام المتعددة الاخر التي تترتب على ذلك.

هذه الأحكام تنطبق على موضوع خارجي (الرجل والمرأة) ولكن في حال تعاقدي، أي حين يتصفان بصفة الزوجية، فهذه الصفة إذاً ليست شيئاً موضوعياً بل هي شيء تعاقدي.

والاشياء التعاقدية قابلة للتغيير أيضاً، فمادام هذان الأثنان زوجين فلهما احكامهما الخاصة بهما، فلوطلق الرجل امرأته فسوف تنطبق عليهما احكام

اخر.

لقد كانت هذه المرأة حتى الأمس محرَّمة على هذا الرجل، لكنها صارت محللة عليه اليوم، أي أن الحكم تغير تجاه هذا الشخص، فلماذا حدث ذلك؟

لأن صفته التعاقدية قد تغيرت لا ذاته، فهو إنسان الامس نفسه، لكنه لم يكن بالأمس يتصف بصفة الزوجية فصار يتصف بها اليوم.

وهذه الصفات تؤخذ أحياناً كظرف موضوعي، أي بظرف الزوجية مثلاً، لكننا لو دققنا في الأمر أكثر - في كثير من الحالات في الأقل - نجد أن الحكم يختص بالظرف نفسه، وفي الاصطلاح الفلسفي يختص الحكم في الجوهر بالظرف وينسب في العرض الى المظروف، وبعبارة أخرى ينسب الحكم في الجوهر الى الصفة وفي العرض الى الموصوف، فالحكم الشرعي إذاً ينطبق على الصفات بشكل انتزاعي وتعاقدي.

فلو انطبقت هذه الصفة على الشيء في أي زمان ومكان وفي أية ظروف فسيكون لذلك الشيء حكم معين، ولو لم تنطبق هذه الصفة عليه فسيكون له حكم آخر، فالموضوع هو نفسه، لكنه يكون في مكان ما مصداقاً لصفة معينة ويكون في مكان آخر مصداقاً لصفة أخرى، ويكون كذلك في زمان معين مصداقاً لصفة معينة وفي زمان آخر مصداقاً لأخرى.

وليس الزمان والمكان في الحقيقة موضوعاً للحكم بل دليلان على أن هذه الصفة هل تنطبق هنا على الموضوع أم لا تنطبق، أو هل أن الصفة الفلانية تصدق في هذا المكان أم الصفة المخالفة لها، وهنا نكرر الملاحظة الدقيقة التي قلناها سابقاً فنقول تسامحاً:

إن الزمان والمكان أمران متغيران يتغير الحكم تبعاً لهما، لكن المتغير الحقيقي في الواقع هو المصالح والمفاسد وليس الزمان والمكان.

**الخلاصة:**

قد يحدث اختلاف في اكتشاف الحكم الإلهي وبيانه، وبشكل عام هناك

طرق عدة لاكتشاف حكم الله:

**١- العقل:** وذلك في بعض الموارد الضرورية والواضحة، وهذه المعرفة يترتب عليها التكليف للانسان.

**٢- الوحي:** (كلام الله الذي يبلغ البشر عن طريق النبي).

**٣- احاديث المعصومين:** (أو السُنّة) التي تكشف عن ارادة الله التشريعية.

وفي الحالات التي لا يوجد حكم قطعي للعقل أو نص شرعي صريح اعتاد العقلاء على الرجوع الى أهل الخبرة والذي يسمى «تقليد الأعلم»، ويعدُّ رأي الفقيه وعلمه حجة على الناس ويجب عليهم اتباعه.

وقد يحدث تغيير في حكم الله بسبب التغير في الظروف التي تحيط بالموضوع (من حيث الزمان والمكان) أي أن الحكم شُرع منذ البداية حتى زمن خاص، وهذا التغيير يسمى «النسخ» وقد جاء من أجل مصلحة زمنية خاصة.

وقد يؤخذ للموضوع ظرفٌ يصدر الحكم تبعاً له، فلا يحدث في الواقع تغيير في الحكم، وهذه الظروف التي تحيط بالموضوع تكون موضوعية تارة وتعاقدية أخرى.

والحكم في الحقيقة يتبع المصالح والمفاسد وما الظروف الزمانية والمكانية إلاّ دلائل على تغير تلك المصالح والمفاسد، ومقولة «تغيير الحكم» تقال تسامحاً.

**اسئلة:**

١- ما الفرق بين صفتي الثبوت والإثبات في القوانين الإلهية؟

٢- وضح سبل اكتشاف القانون الإلهي.

٣- متى وفي اية ظروف يكشف العقل عن الحكم الإلهي؟

٤- عرف السُنّة.

٥- ماهي الاحكام القطعيةفي الإسلام؟

٦- ماذا ينبغي فعله في حال الاختلاف في بيان احكام الله؟

٧- ماهو نسخ الحكم؟ اذكر مثالاً لذلك.

٨- كيف يتغير الحكم تبعاً لتغير الظرف الذي يحيط بالموضوع؟

٩- اشرح الظروف الموضوعية والظروف التعاقدية مع ذكر مثال لكل منها.

الفصل الخامس

# التزاحم بين حكمين وأهمية المِلاك

قلنا أن بالامكان أحياناً أن يتصف الشيء أو الشخص الخارجي بصفات مختلفة بحيث يكون لكلّ منها حكم خاصٌ بها، وهنا نضيف أن في بعض المواضع يحدث تزاحم في المجال العملي، أي اننا لو اردنا انجاز عمل معين فاننا سننجز ماهو مصداق وموضوع لعنوان جائز فعله، وكذلك مصداق لعنوان محرم في الوقت نفسه، فماذا ينبغي فعله في مثل هذه الحالات؟ لو اخذنا بنظر الاعتبار ذلك العنوان الجائز أو العنوان الواجب فينبغي أن نبادر وننجز العمل ولو أخذنا العنوان المحرم بنظر الاعتبار فلا ينبغي أن نبادر، فما هو تكليفنا هنا إذاً؟

لنفترض أنَّ طفلاً يكاد يغرق والذي يريد انقاذه مضطر لأن يمر من ارض مغصوبة لكي ينقذه، فماذا يفعل ؟ هل يحرم عليه اجتياز الارض المغصوبة؟ أم يجب عليه انقاذ الطفل مع اجتيازه تلك الارض ؟ هنا ينبغي أن نلاحظ هل إن ملاك الوجوب أقوى أم ملاك الحرمة؟ فإن كان ملاك الحرمة أقوى فلا ينبغي فعل ذلك، وإن كان ملاك الوجوب أقوى وجب القيام بالفعل، وهذا جواب عام ومجمل، أما كيف ينبغي أن نراعي هذه الملاكات ؟ ومن الذي ينبغي عليه تحديدها؟ وهل يمكننا دوماً التوصل الى مِلاكات الاحكام لنعرف أي ملاك أقوى؟ هذه اسئلة تقوم على مجموعة من المواضيع الفنية المطولة التي ينبغي البت فيها في مجالها الخاص ولا ينبغي أن نتوقع بحث كل ابعاد هذا الموضوع في بحث قصير ونجيب عنه جواباً مقنعاً أيضاً.

## الاحكام تتبع الملاكات:

من القضايا التي ينبغي حلها هنا لكي تتوضح الاجابة عن هذه الاسئلة

تساؤل يقول: هل أن الاحكام تتبع ملاكات واقعية وذاتية أم لا؟ وهذه مسألة مطروحة في علم الكلام وقد أثارت جدلاً بين الاشاعرة والمعتزلة، ورأي الشيعة يوافق رأي المعتزلة في القول بأن احكام الإسلام تتبع المصالح والمفاسد الواقعية والذاتية، وليس الأمر أن يصدر حكم لمجرد الإنشاء ودون ملاك، والحسن والقبح افعال حقيقية ولا تتبع امر الشارع المقدس ونهيه، اذاً فللاحكام ملاكات أولاً وبعض ملاكات الاحكام يمكن معرفته ثانياً، والادّعاء بأننا نعرف كل الاحكام فهو ادّعاء باطل اذ لو كان كذلك لما بقيت حاجة للوحي والنبوة، إذاً فنحن لا ندعي معرفة ملاكات كل الاحكام، ولكن بشكل مجمل هناك احكام يمكن لعقل الانسان التوصل الى ملاكاتها وهذا ما يطلق عليه في علم الأصول اسم «المستقلات العقلية»، وتسمى تعاليم الشارع في موارد المستقلات العقلية «تعاليم ارشادية» عادة، وهناك نقاش في علم الأصول حول هذه الاحكام، هل كلها ارشادية أم لا؟ وعليه فنحن ندعي أننا نستطيع بشكل مؤكد أن نتوصل الى ملاكات بعض الاحكام مع اننا عاجزون في بعض الحالات عن كشف ملاكات الحكم بعقولنا لكننا لو تعمقنا في الأدلة الشرعية ودرسناها، لاستطعنا بعد الانس بهذه الأدلة و آيات القرآن واحاديث المعصومين عليهم السلام أن نتوصل الى تلك الملاكات، أي شيئاً يشبه مايسمى بـ«قياس منصوص العلّة» بمعنى أن علة حكم ما قد ورد في شأنها نص قطعي أو اننا استطعنا بعد التدقيق في احاديث اولياء الدين أن نجزم بأنّ ملاك الحكم الفلاني هو كذا، وفرضنا هذا يدور في المجال الذي يمكننا فيه التوصل بشكل قطعي الى ملاك حكم معين، وعند ذاك نأخذ الملاك الأقوى، فيكون لذلك الفعل الخارجي أو التحرك الخارجي حكم ذلك الملاك.

## الملاك الأقوى ورفع التزاحم:

لنعد الى المثال الذي ذكرناه في بداية هذا الفصل، فنحن على يقين من أن التصرف بالأرض المغصوبة حرام في ذاته وفيه مفسدة، لكن المصلحة في إنقاذ

انسان اعلى بالتأكيد، وهذا أمر تفهمه عقول كل الناس، ولكن هل تفهمه لوحدها أم بمعونة الأحاديث الشرعية؟ الأمر يختلف باختلاف موارده، فحين يُعرف الملاك فالحكم عند التزاحم بين العناوين يتبع الملاك الأقوى، فلو كان ملاك الوجوب أقوى فهو واجب، ولو كان ملاك الحرمة أقوى فهو حرام، وهنا ينبغي أن اضيف أن لبعض القضايا احياناً معادلات معقدة وعناوين انتزاعية متعددة (واني استميح القراء الاكارم عذراً لصعوبة هذا البحث ولكننا مضطرون لطرحه لكي يجري مزيد من التدقيق بشأنه ونزداد قرباً من نتائجه) فلدينا أحياناً عناوين انتزاعية مترتبة أي يُنتزع عنوان أو يُتعاقد عليه لموضوع قد ثبت عليه حكم فيتزاحم مع ذلك التعاقد أو يتعارض تعاقد آخر وتتبعه في التزاحم والتعارض تعاقدات اخر، وعند ذلك لا يمكن لعامة الناس ان ياخذوا بنظر الأعتبار كل هذه التعاقدات فيعرفوا كم من العناوين التعاقدية انتزعت لهذا الموضوع ولأي حكم يكون كل منها موضوعاً؟ وكيف يتم التزاحم بين هذه العناوين؟ واين هو تزاحمها؟ وهل ان تزاحمها كلي أم عموم وخصوص مطلق أم عموم وخصوص من وجه؟ هذه الأمور لا يبلغها فهم عامة الناس، فينبغي أولاً أن يكون هناك أناس ذوو نظرة دقيقة لكي يحددوا موضوعات الاحكام بشكل صحيح ويثبتوا عناوينها، فيعرفوا أن هذا الحكم لأي عنوان أولاً؟ ويتمكنوا ثانياً عند التزاحم أي حين تجتمع عناوين مختلفة لموضوع معين؛ من التوصل الى ملاك الحرمة أو الوجوب الوارد لذلك الموضوع، ويشخصوا أي ملاك اهم؟ وهذا أمر لا يقدر عليه الجميع، فقد تكون هناك حالات يفهمها الجميع، ولكن توجد أيضاً حالات لا يتمكن من التوصل الى فهمها إلاّ الذين بلغوا درجات عالية جداً من الفقاهة والانس بالكتاب والسنة، ودقة كبيرة في مجال تشخيص المصالح الخارجية والموضوعات الخارجية والقضايا الاجتماعية التي هي موضوع تلك الاحكام، لكي يستطيعوا أن يعرفوا هل أن مصلحة هذا الموضوع اقوى اليوم أم مفسدته؟ ولتشخيص هذه المصالح والمفاسد درجات أيضاً، اذ يمكن احياناً أخذ العناوين الكلية، كما مرّ بنا عند القول: لو انحصر الأمر بين التصرف بأرض

مغصوبة أو غرق انسان في المسبح، فينبغي هنا التصرف بتلك الأرض وانقاذ ذلك الإنسان، وفي مثل هذه الحالات يعرف كل الناس واجبهم، ويكفي لذلك أن يكتب الفقيه في رسالته العملية: لو حصل مثل هذا الجمع بين المصلحة والمفسدة فواجبكم إنقاذ الطفل من الغرق ولو لم يرض صاحب الأرض، ولكن يحدث احياناً أنه لا يمكن تشخيص الموضوعات بهذه السهولة بل هناك حاجة لمتخصصين مجرّبين واكفاء لكي يتم بمعونة الخبرة الدقيقة والتجارب والبحوث الكثيرة في جانبي الفقه وتشخيص الموضوع، التوصل الى الواجب المحدد للناس وابلاغهم بالحكم الالهي.

لنأخذ مثلاً الكحول الصناعية هل هي طاهرة أم نجسة؟ فهنا عندنا حكم يقول: كل سائل مسكر نجس، وهذا ما يكتب عادة في الرسائل العملية، لكن الناس لا يعرفون هل إن الكحول الصناعية شيء مأخوذ من المسكر أم لا؟ أو أنه لم يكن مسكراً في البداية ثم اكتسب الإسكار فيما بعد، أو أن هذا النوع من الكحول لا يمكنه أن يكون مسكراً اطلاقاً لأنه غير قابل للشرب وشربه قاتل فلا تصدق عليه صفة الإسكار؟

ولكي يعين حكم هذا الموضوع يحتاج الفقيه الى خبير، لأن المجتهد الجالس في مدرسته ويتعامل مع الكتاب والسنة لا يعرف كيف تصنع الكحول؟ وكم نوعاً هي؟ وهل إن كل أنواعها تصنع من ذلك المسكر النجس شرعاً أم لا؟ ففي هذه الحالات لا يستطيع الفقيه لوحده تعيين الحكم، إنه يستطيع فقط أن يقول «إن كل سائل مسكر نجس» أمّا ماهو الحكم الذي ينطبق على هذا السائل بالذات، فهذا ليس من عمله بل عليه الاستعانة بالمتخصصين في صناعة الكحول لكي يعلم كيف صنع هذا السائل المعين وبأية صفات يتصف ؟ بعد ذلك يعين حكمه ويتساءل: هل هو طاهر أم نجس، وهنا يحتاج الفقيه الى الاستعانة بشخص غير فقيه بل خبير بالشؤون الكيمياوية لكي يتمكن من الفتوى.

واننا نجد ما يشبه هذه القضية في القضايا الاجتماعية مثل: النهج السياسي والاقتصادي وكيفية التعامل واتخاذ المواقف تجاه البلدان والحكومات

المختلفة لكي يؤدي ذلك الى رفعة شأن المسلمين، وهل أن اتخاذ هذا الموقف السياسي أو عقد هذه الاتفاقية الاقتصادية من شأنه عزة الاسلام أم لا؟ فنحن بحاجة في مثل هذه المواضع الى خبراء يلمّون بجوانب عملهم، إذ لو جلس الفقيه في المكتبة لوحده ومارس عمله في مطالعة كتب الفقه والأصول والقرآن والحديث فانه سيعجز عن التشخيص، فينبغي عليه الاطلاع على الموضوعات الخارجية والقضايا الاجتماعية والسياسية لكي يعلم هل إن هذا النمط من التعامل في هذا الزمان وفي هذا المكان وبهذه الخصائص تجاه هذه الدولة صحيح أم لا؟ وهل هو في مصلحة الاسلام أم لا؟ وهل تحفظ عزة الاسلام بهذا التعامل أم تضيع؟ فالحكم الشرعي يقول: «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين»[١٨] و: «لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»[١٩] أي لا ينبغي للمؤمن أن يكون ذليلاً أمام الكافر، ولكن لم يكتب هل أن هذا السلوك المعين في الزمن الفلاني مع الدولة الفلانية مدعاة لعزة المؤمنين أم لذلتهم؟ ولا يوجد في هذا الشأن شيء يفهمه الجميع، بل هناك قضايا حولها خلاف ولها معادلات معقدة جداً تتطلب خبراء سياسيين، وينبغي القيام بكثير من التعمق والتدقيق والتشاور حتى يمكننا أن نحدد هل إن هذا النمط من التعامل يؤدي في النهاية الى عزة الاسلام أم الى ذلتهم، وهنا ينبغي على الفقيه أن لا يعتمد الأسس الفقهية والكتاب والسنة لوحدها، ولا أن يعرف وحده القضايا السياسية والاجتماعية بل أن يستشير أيضاً متخصصين من الطراز الأول في الشؤون السياسية والدولية لكي يستطيع أن يفهم ماذا ينبغي فعله في هذا الشأن؟ إذ لا يمكن لأحد أن يتخصص في العلوم كلها، والفقيه الذي بذل جهده خلال ستين عاماً من عمره حتى تخصص في الفقه والأصول ليس متخصصاً في الكيمياء والفيزياء والجغرافيا والسياسة و... واذا كان لديه اطلاع على هذه العلوم فهو يقتصر على المعلومات العامة فقط.

إنه مضطر حينئذٍ للتشاور مع المتخصصين لكي يتمكن حقاً من تشخيص مصلحة الاسلام والمسلمين، فالاحكام العامة مدونة في الكتاب والسنة، ومنها أنه ينبغي للمجتمع الاسلامي أن يبلغ درجة الاكتفاء الذاتي اقتصادياً، ولكننا

نرى في الوقت الحاضر أن ليس كل وسائل الاكتفاء الذاتي متوفرة لنا، واننا مضطرون لأن نأخذ من الآخرين بعض الأشياء مثل التكنولوجيا والمواد الخام وغيرها، ولا يمكننا القول إننا إذ نريد الاعتماد على أنفسنا فينبغي إذاً أن توفر كل احتياجاتنا في الداخل ولا نقيم علاقات اقتصادية وتجارية مع أي بلد، لأن العالم المعاصر عبارة عن سلسلة مترابطة ولا يمكن لبلد أن يوفر لوحده كل ما يحتاجه، فأي بلد نقيم معه علاقات ويكون ذلك لمصلحة الاسلام؟ هذه المعضلة لا تحل بدراسة الكتاب والسنةبل تحتاج الى اطلاع على الشؤون الدولية، ولا ينبغي أن يقتصر هذا الاطلاع على المعلومات العامة والمعارف الكلية لأن في هذه الامور قضايا دقيقة وحساسة جداً، حتى أن بإمكان اتفاقية أن تغير مصير مجتمع معين، فينبغي إذاً العمل بكل جد وذكاء ومهارة في دراسة الموضوعات والمصالح والمفاسد، ومن هنا تبرز الحاجة الى المستشارين على مختلف المستويات.

من كل ذلك نستنتج أن هناك حاجة للتخصص في مختلف العلوم والتشاور مع المتخصصين من أجل بيان كثير من الاحكام الإلهية للناس بما يجعلهم يفهمون كيف يؤدون واجبهم، وهنا يكمن سر حاجتنا اليوم الى مجلس الشورى، وهنا أيضاً يكمن سبب كون بعض الاحكام والقوانين قابلة للتغيير، لأن هذه الاحكام والقوانين وضعت لموضوعات متغيرة وعناوين غير ثابتة على موضوع واحد دائماً، فالعنوان ثابت لكن مصداقه يتغير. ومثال ذلك قوانين المرور، وقيادة السيارات، وبناء المدن، فحين تستخدم الحيوانات كوسائط للنقل تبرز حاجة الى شكل معين من شق الطرق وتعبيد الشوارع والقوانين المرتبطة بذلك، وحين تستخدم السيارات تتغير هذه الأمور، وفي عصر المترو نحتاج الى قوانين اخر، فالذي نجده في الكتاب والسُنة هو أن على الحكومة الاسلامية توفير وسائل الرفاهية للناس، وإزالة عوامل العُسر والحرج من المجتمع الاسلامي، وهذه احكام عامة، ولكن في أي زمن وبأية كيفية؟ إن مصداق هذا الحكم العام متغير، فقد كان عرض الشوارع في زمن معين مترين، ثم صار عشرة أمتار، والآن (٤٥) متراً وفي المستقبل قد يزيد على ذلك، وهو في كل

الأحوال يتبع ظروف البيئة والزمان والمكان، وينبغي أن يتدخل الزمان والمكان في امر الاجتهاد لا من أجل تشخيص تلك الأحكام العامة، بل من أجل تشخيص الموضوعات المتغيرة أو تطبيق الأحكام العامة على الموضوعات المتغيرة، لأن المجتهد عاجز عن تلبية حاجات الناس بذكر تلك الأحكام العامة فقط، فلو قيل فقط: «ان كل سائل مسكر نجس» فذلك لا يلبي حاجة الناس، فالناس يريدون أن يفهموا ماذا يصنعون بالكحول الصناعية؟ وهذا الأمر يحتاج الى الاستعانة بالمتخصصين، أو يريدون أن يفهموا كيف يتصرفون بشأن القضية الاجتماعية الفلانية، فلو قال لهم الفقهاء: اعملوا بما يجلب أدنى قدر من الضرر وأعلى قدر من النفع للناس، فلن يتوضح بذلك تكليفهم، وكذلك الأمر بشأن توسيع الشوارع والطرق، فهذه القضايا ينبغي تحديدها وتشخيصها بشكل صحيح لأنها من حاجات المجتمع، وتلك الأحكام العامة باقية لكن تطبيقها على هذه المصاديق المتغيرة في حاجة الى اطلاع على مبادئ متطلبات العصر ومشكلاته، فمن لم يعرف احد هذه المبادئ يعجز عن تعيين الحكم، ولهذا جاء قول الامام الخميني (قدس سره): «ينبغي أن يتدخل عامل الزمان والمكان في الاجتهاد» فتدخل الزمان والمكان لا يعني أن يتغير حكم الله، بل يعني تطبيق تلك الأحكام العامة على المصاديق المتغيرة، وهذا التطبيق يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فحكم الله لا يتغير إذن، لأن تلك الأحكام تصدق على عناوينها، ومصداق هذه العناوين هو وحده الذي يتغير، فالشيء المسكر لا يجوز شربه ولكن لو شخّص الطبيب أن شرب هذا المسكر هو الدواء الوحيد لهذا المريض، حينئذٍ يجوز شربه لأن من احكام الله أيضاً: «كل ما يرتهن به استمرار حياة الانسان فهو واجب» ومن هنا لو ارتهنت حياة الانسان بأكل لحم الخنزير أو لحم الميتة مثلاً فسيكون أكل ذلك اللحم جائزاً بل قد يكون واجباً أيضاً، وهذا لا يقتصر بالطبع على الحالات الأضطرارية، فهناك حالات أخرى أيضاً تحدث فيها ظروف متغيرة، واننا لم نورد هذه الأمثلة إلاّ من أجل توضيح حقيقة تقول إن بالامكان وجود أحكام متعددة لموضوع معين وفقاً للعناوين المختلفة.

**الخلاصة:**

احياناً نجد لعمل معين عنوانين، ولما كان لكل عنوان حكمه الخاص، فعند ذاك يبرز تزاحم، فنرى مثلاً أن عملاً ما محرم من جهة وواجب من جهة أخرى، وهنا ينبغي أن نرى أي عنوان ملاكه اقوى فنأخذ به.

والاحكام تتبع الملاكات الواقعية، ويمكن معرفة هذه الملاكات أحياناً ولا يمكن معرفتها في أحيان اخر، فعندما تعرف الملاكات فتلك هي المستقلات العقلية، واحياناً ترد الملاكات في الروايات ويمكن أن نقطع بها عن هذا الطريق.

ولكي نرفع التزاحم ينبغي أن نلتفت الى الملاك الأقوى، وليست معرفة الملاك الأقوى أمراً يقدر عليه الجميع، فهي بحاجة الى دقة في الرأي، والى انسٍ بالكتاب والسنة، والى معرفة بالمصالح والمفاسد الاجتماعية أيضاً.

وفضلاً عن الفقه والروايات، تؤدي الخبرة والتخصص دوراً رئيساً في تحديد موضوع الحكم، وبدونهما لا يذكر إلاّ الحكم العام، أما في الموضوعات الخاصة فينبغي بالتأكيد الاستعانة بالمتخصصين في معرفة الموضوع.

وقد اشار الامام الخميني (قدس سره) الى هذه الحقيقة بقوله: «ينبغي أن يتدخل عامل الزمان والمكان في الاجتهاد» وهذا يعني أن المصاديق تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة.

## أسئلة:

١- اشرح التزاحم بين حكمين مع ذكر مثال على ذلك.

٢- ماذا ينبغي فعله عند التزاحم؟

٣- ماهو رأي الشيعة حول تبعية الاحكام للملاك؟

٤- اشرح المستقلات العقلية.

٥- من هم الذين يقدرون على تحديد الملاك الأقوى؟

٦- اشرح دور الخبرة في بيان الاحكام.

٧- ماذا يعني تدخل عامل الزمان والمكان في الاجتهاد؟

٨- هل يمكن لشيء محرَّم أن يكون محلَّلاً في ظروف معينة؟ إذكر مثالاً على ذلك.

الفصل السادس

# ضرورة المجلس والمرجع التشريعي في النظام الإسلامي

لو أخذنا القاعدة الفكرية القائلة بأن على الانسان الموحد أن يوحد الله في الربوبية التشريعية أيضاً ويعطي الله في الأصل حق التشريع ولا يتصرف بما يخالف قوانينه، فكيف يتلاءم هذا النمط من التفكير مع حاجة المجتمعات المختلفة ومن بينها شعبنا المسلم الى الجهاز التشريعي، حيث نجد أيضاً في دولتنا التي اقيمت على أساس الاسلام ودُوِّن دستورها على أساسه وعلى اساس القرآن، جهازاً للتشريع وبرلماناً يجتمع اعضاؤه ويسنّون القوانين؟ لقد قلنا إننا بحاجة إلى أناس يفسرون قوانين الكتاب والسنة أو يضعون القوانين الجزئية والخاصة على أساس المبادئ الواردة فيهما. ولن تنتفي حاجة المجتمع الى القانون دون هاتين العمليتين.

أما بشأن الحاجة الأولى (أي تفسير قوانين الكتاب والسنة)، فقد مرّ بنا أننا لا نستطيع استنباط كل القوانين بشكل قطعي ويقيني من الكتاب والسنّة، فمع أن كثيراً من القوانين والاحكام يستنبط بشكل قطعي من الكتاب والسنة فإنَّ هناك احكاماً اخر غير قابلة للاستنباط من هذين المصدرين بشكل قطعي، وهنا يبرز اختلاف في الرأي بين الفقهاء، فماذا ينبغي فعله والحال هذه؟

حين تكون الاحكام ضرورية وقطعية فانها - وفقاً للمشهور من فتاوى الفقهاء - لا تحتاج حتى الى التقليد، أما حين يدور الخلاف حول ظنيات الاحكام فعلى غير المجتهدين أن يقلدوا المجتهدين، أي أن يرجع الجاهل الى العالم.

وفي المسائل الفردية لو عرف بعض الناس مجتهداً من أهل الخبرة ورجعوا اليه، فلن تحدث مشكلة حتى لو اختلف المجتهدون وكان تشخيص الناس

للأعلم يختلف من شخص لآخر، فلنفترض وجود عدة مجتهدين في الحوزات العلمية كلهم تحتمل فيهم الأعلمية، فبعضهم يرى الشخص «أ» هو الأعلم وبعضهم الآخر يرى الشخص «ب» هو الأعلم و آخرون يرون «ج» هو الأعلم، فلو عمل كل من هذه الفئات في مجال المسائل الفردية وفق ما يشخصه مجتهدهم، فلن تحدث مشكلة ما، ومثال ذلك أن يقرأ بعضهم التسبيحات الأربعة (في صلاتي المغرب والعشاء) ثلاث مرات ويقرأها بعضهم الآخر مرة واحدة، ويصلي بعضهم في بعض المواضع قصراً ويصلي بعضهم الآخر في المواضع نفسها تماماً.

اما في مجال المسائل الاجتماعية فلو حدث اختلاف في الفتوى وأراد كل شخص أن يعمل وفق فتوى مجتهده فسوف تضطرب امور المجتمع، مثلاً لو حدث في مجال القضاء أن افتى مجتهد بتعلق اموال معينة بشخص، وأفتى آخر بتعلقها بغيره، فماذا ينبغي فعله هنا؟ فلو أراد الشخص الأول العمل بفتوى مجتهده فعليه الاستحواذ على تلك الأموال بينما يرى الآخر نفسه صاحب المال طبقاً لفتوى مجتهده، وهذا ما سيؤدي الى النزاع والأختلاف، إذاً ينبغي في مجال المسائل الاجتماعية وجود مرجع واحد يحق له تفسير قوانين الاسلام الرئيسة، أي ما يطلق عليه بـ «الفقه والاجتهاد والفتوى»، فهذه قضية ينبغي تحديدها ليعلم كل الذين يعيشون في ذلك المجتمع ويريدون اتباع قوانين الله في المجالات الاجتماعية أن عليهم - حين لا تكون هناك قوانين قطعية ويقينية - الاتجاه نحو مرجع واحد والعمل وفق رأيه، وهذه حاجة من حاجات الناس يمكن تسميتها من جهة معينة بالتشريع، لكن التعبير الصحيح والأفضل أن نسمي مثل هذا العمل تفسيراً للقانون لا تشريعاً، لأن فتوى المجتهد في مثل هذه الحالات هي في الحقيقة تفسير للآيات والروايات التي يستدل بها.

وينبغي ان نعرف أن الحاجة الى مفسر القانون أو المشرع لا تنحصر بهذا المورد فقط، بل تبرز حالات أخرى أيضاً موضوعها جديد ومستحدث أساساً، أي ما نطلق عليه «المسائل المستحدثة» التي هي عبارة عن المسائل التي لم يبتلَ بها

في الماضي لكي يُسأل حكمها من النبي والإمام وهي اليوم من حاجات المجتمع، بل وقد ظهرت موضوعات لم تكن مطروحة من قبل، لأن معظم موضوعات الأحكام تعاقدية وهذه التعاقدات قابلة للتغيير فهم يتعاقدون اليوم على أمور لم يتعاقدوا عليها من قبل اطلاقاً مثل: التأمين وبيع الرصيد المعنوي للمحلات التجارية (السرقفلية) والقوانين الدولية المتعلقة بالفضاء والبحار وغيرها مما لم يعرف في السابق ولم يطرح سؤال حوله، فلما كانت هذه الموضوعات الحديثة قد ظهرت اليوم فينبغي ان يعرف حكمها أيضاً.

ولكن من الذي ينبغي أن يعين حكمها؟

إنه ينبغي وجود مرجع يفرع قوانين على أساس القواعد العامة التي توصل إليها من الكتاب والسنة، ويستنبط المسائل الجزئية من تلك القواعد العامة.

## وضع القوانين على أساس المبادئ التي لا تتغير:

تعلمون أن وضع القوانين على أساس المبادئ التي لا تتغير أمر ثابت لا يتغير أبداً، وكل ما يحتاج اليه الناس قد تم توضيحه في شكل قواعد عامة في الأقل، ولكن ليس لدينا لكل شيء آية او رواية توضّح حكمه بدقة، وفي مثل هذه الحالات ينبغي وجود عارفين بالدين، خبراء في الشؤون الفقهية ولديهم «شم فقهي» ومتعمقين كثيراً في الآيات والروايات والأحكام بما يجعلهم يلمّون بالاتجاه العام للشارع الإسلامي، فيستنبطون على أساس تلك القواعد العامة التي توصلوا اليها من الكتاب والسنة احكام الموضوعات المستحدثة ويوضحونها للناس.

وهناك حالات أخرى أيضاً نحتاج فيها الى مرجع يصدر بشأنها حكماً دقيقاً، ويأمر وينهى، وعلى الناس تطبيق أوامره ونواهيه، ففي مجال تعليمات المرور وقيادة السيارات لو كتب فقيه في رسالته أن على الناس أن يقودوا سياراتهم بما لا يحدث اصطدام، ويحفظ ارواح الناس حيث ينبغي أن يسيروا على يمين الشارع أو على يساره لكي لا يحدث اصطدام ويقع اقل قدر من

الخسائر في الأرواح والأموال، وذلك لأن من احكام الاسلام الرئيسة «المحافظة على اموال الناس وارواحهم» فيقول الفقيه تطبيقاً لذلك: قودوا سياراتكم على الجهة اليمنى من الطريق أو على الجهة اليسرى (فمن المعلوم أنهم في بعض البلدان مثل انگلترة واليابان يقودون وسائط النقل على الجهة اليسرى من الشارع، لكن في معظم البلدان تسير وسائط النقل على الجهة اليمنى) فلو قال الفقيه أن الأمر لا يختلف وعليكم اختيار أحد الجانبين ولا يعين لهم أي جانب يسيرون فيه فلن يجتمع الناس كلهم لكي يتفقوا على أي جانب يسيرون فأحدهم يقرر السير على الجانب الأيسر والآخر على الجانب الأيمن، وهكذا تبرز مشاكل كثيرة، وفي بعض الحالات نجد طريقين للوصول الى المصلحة أو المفسدة ولابد من اختيار احدهما، ولو لم يتم ذلك فستبقى المفسدة قائمة في محلها ولا تتحدد مصلحة المجتمع، وهذا ما ينبغي أن يحدده شخص معين، إذ لم يرد في الكتاب والسنة أن يسير الناس على الجانب الايمن أو الأيسر، فينبغي إذاً أن يحدد ذلك مرجعٌ فيلزم الناس طاعته في ذلك ولو لم يتم هذان الأمران (أي لم يقرر القانون مرجعٌ أو قرره مرجع ولكن لم ينفذوا أوامره) فلن تتقرر مصلحة المجتمع وستعرّض ارواح المسلمين واموالهم للخطر، وهذا مثال بسيط بشأن العلاقات الاجتماعية اليومية للبشر، وهناك العشرات بل المئات من مثل هذه المسائل التي ينبغي تحديد نهج معين لها يحترمه الجميع ويطبقونه لكي تؤمّنَ مصالحُهم.

## عناوين عدة لموضوع واحد:

وهناك حالات اخرى اشرنا اليها من قبل، فنجد احياناً أن لموضوع معين عناوين مختلفة لكلٍّ منها حكمه الخاص، ومعظم الأحكام الاجتماعية تتعلق بالعناوين التعاقدية مثل الملكية والزوجية والرئاسة والإمارة والامامة وغيرها، وهذه العناوين التعاقدية ليست أشياء موضوعية بل هي قابلة للتغيير، ويحدث أحياناً أن تجتمع عناوين عدة في موضع واحد فمن الممكن مثلاً أن يكون التحرك الذي يقوم به الإنسان مصداقاً لعنوانٍ حكمه الوجوب، وهو من جهة

أخرى مصداقاً لعنوانٍ محرَّم كالمثال المشهور حول: «الدخول الى الأرض المغصوبة لإنقاذ الغريق» أو ان اصطداماً وقع في طريق معين جرحت فيه نسوة وهن على شفا الموت وليست هناك امرأة لتحملهن، ولو لم يأتِ رجل ليحملهن الى المستشفى فسوف يقضى عليهن، فمن جهة يحرم مسُّ جسد المرأة من غير المحارم على الرجل، ومن جهة أخرى يعد من الواجب إنقاذ حياة إنسان مسلم، فماذا نفعل هنا؟ وقد كانت القاعدة العامة أن نرى أية مصلحة أهم، ولكن كيف يمكننا هنا تحديد الأهم؟ فاحياناً يكون الأهم بشكل يفهمه كل العقلاء ولا مجال للشك في ذلك، ولكنه يكون احياناً اخر بشكل لا يفهم معه كل الناس هل هذا الحكم اهم لدى الشارع الإسلامي أم ذاك؟ فهنا أيضاً لابد من الرجوع الى مرجعٍ عالم بالدين وعارف بمصالح الاحكام ومفاسدها ويتمتع بذوق شرعي وشمٍ فقهي لكي يستنبط من النصوص الدينية المختلفة وبمعونة العقل أحياناً أيَّ الأمرين أهم هنا. كما تحدث حالات تتزاحم عندها العناوين تزاحماً لا يقدر معه إلاّ الخبراء من ذوي النظرة الدقيقة على استنباط ما ينبغي فعله؟ وهل إن رضا الله في ترك هذا العمل أم في إنجاز ذاك؟ ومن الممكن طبعاً تصنيف هذه العناوين وتحديدها وتدوين ذلك في الرسائل العملية على شكل خطوط عريضة.

## ممارسة الولاية عامل للحفاظ على الوحدة:

ولكن هناك حالات لو كتبوا معها هذه القواعد العامة في الرسائل العملية وقدموها للناس فانها ستقع مع ذلك عرضة للاختلاف عند التشخيص والتطبيق، فبعضهم يرى أن هذا الحكم هو الأرجح وبعضهم الآخر يرى الحكم الآخر هو الأرجح، وفئة تعتقد أنه مصداق لهذا العنوان وأخرى تعتقد أنه مصداق لذلك العنوان، وبحدوث هذا الاختلاف يقضى على تلك المصلحة التي ينبغي على كل المجتمع بلوغها بالتنسيق والوحدة، وهنا تبرز لدينا حاجة الى شيء آخر غير الاجتهاد والفقه والافتاء وهو «ممارسة الولاية»، بمعنى أن على الفقيه أن يحكم ويأمر بأن يطبق الحكم الفلاني حتماً فإن لم يأمر بذلك فلربما يكون رأي الفقهاء

الآخرين رأياً آخر أو أن يختلف الناس مع بعضهم في تشخيص الحالة فتضيع مصلحة المجتمع.

فلنفترض أن البلد الاسلامي تعرض - لا سمح الله - لهجوم الأعداء من جبهتين، ومن الواضح أن الدفاع واجب عند ذاك ولا يختلف اثنان في ذلك، وهذا أمرٌ لا يحتاج الى التقليد أيضاً لأنه من المسائل الضرورية، ولكن من نحارب في البداية؟ وهل نحارب عن طريق البر أم البحر أم الجو؟ بالمشاة أم الخيالة؟ بالأسلحة الخفيفة أم بالصواريخ أم بالقذائف؟

فاسلوب الحرب، والتكنيك والتكتيك الحربي، واختيار مواقع القتال ومواعيد الهجمات و... ليست مما يتفق عليه دائماً، فحتى قادة الحرب يختلفون فيها أحياناً، إذن لابد من مسؤول يتخذ القرار ويصدر الأوامر الحازمة حتى لو وقعت اخطاء احياناً، ففي مثل هذه الأمور حتى لو وقع خطأ فهو افضل من الفرقة والاختلاف، ولو وضعت خطة ونظمت عملية وتبين فيما بعد إخفاق تلك الخطة مع وجود تخطيط صحيح فهو افضل من عدم وجود مؤسسة عسكرية وقيادة عسكرية، فلابد من مسؤول يسمع الجميع كلامه ويطيعون اوامره وإلاّ فستضيع مصالح المجتمع الإسلامي، فاحياناً نواجه قضية عاجلة وآنيّةً ينبغي اتخاذ قرار عاجل بشأنها فيكون اتخاذ القرار وإصدار الأمر بشأنها من مسؤوليات الحاكم أو القائد العام للقوات المسلحة، أو السلطة التنفيذية، أو مؤسسات اخرى من هذا القبيل.

ولكن ينبغي احياناً أخرى وضع برنامج طويل الأمد نسبياً ولا نواجه قضية يومية عاجلة، فلنفترض مثلاً أننا نريد تدوين برنامج للتنمية الاقتصادية، إذ لا يمكن تقدم البلاد دون برنامج وقانون معين، فلولم يكن هناك أي قانون مدون ومبرمج بهذا الشأن، وعمل كل شخص كما يحلو له، فقد اثبت العقل البشري والتجربة أيضاً أن هذا الأمر ليس في مصلحة الناس، ولن يمضي زمان حتى يعاني اقتصاد المجتمع من الأزمات، وفي مقابل ذلك تعمل الانظمة الاقتصادية الاجنبية على ايجاد التبعية الاقتصادية فتضيع عزة البلاد واستقلالها الاقتصادي

نتيجة لذلك ، إذاً لابدَّ من إجراء التخطيط (أما بشأن حدود التخطيط وأي مجالات يشملها فليس هذا مجال البحث فيها) والذي نقوله هنا: إن التخطيط الاقتصادي ضروري لإدارة المجتمع بالشكل الصحيح، فينبغي مثلاً أن نعرف كم محطة للطاقة الكهربائية نحتاج خلال الأعوام العشرة المقبلة؟ وماهي حاجات البلاد الزراعية؟ وأية محاصيل ينبغي توفيرها في داخل البلاد لكي يعود ذلك بالنفع على المجتمع؟ وأية محاصيل يمكننا استيرادها من الخارج؟ واية صناعات ينبغي تنميتها؟ فهذه قضايا ينبغي التفكير بشأنها ثم اتخاذ قرارات حولها ، وليست اموراً يومية وآنية، إذاً لابد من اجتماع مختلف المتخصصين ووضعهم على أساس القواعد والمبادئ الاسلامية خطة خمسية أو عشرية أو ذات أمد أدنى من ذلك أو أبعد، وهنا يتوجّب على الفقيه أن يراجع المتخصصين في هذه الشؤون ويستشيرهم لأنه مهما كان ذا احاطة علمية فهو ليس متخصصاً في كل الأمور.

ووفق النظرة الاسلامية يعتبر مجلس الشورى أو المجلس التشريعي ذراعاً استشارية للقائد، أي أن المتخصصين في كل مجال يدرسون الامور ويعطون رأيهم فيما ينبغي العمل به لتأمين مصلحة المجتمع في أفضل صورة ، ثم يدرس الفقيه ذلك وفقاً للقواعد الفقهية ويقرّه، وهذه هي فلسفة وجود مجلس الشورى في نظام الحكم الاسلامي.

## المجلس التشريعي:

تعد استشارة المتخصصين والخبراء في كل المجالات الفردية والاجتماعية مبدأً عاماً ومهماً ورد كثير من التأكيد عليه في القرآن الكريم والروايات ، وقد أكدت آيتان كريمتان من القرآن على قضية الشورى والتشاور احداهما: «وشاورهم في الأمر»[٢٠] والأخرى: «وأمرهم شورى بينهم»[٢١] وهما آيتان مشهورتان جرى البحث في شأنهما عشرات المرات ولاداعي لإعادته هنا .

ومبدأ الشورى مبدأ عقلائي يقره الشارع الاسلامي المقدس أيضاً، ولكن

كيف يتم تشكيل هذه الشورى؟ وأي افراد يشتركون فيها؟ فهذه امور لم يرد في الاسلام تعليم خاص بها، وليس للعقل حكم قطعي صريح في هذا الشأن، والمقصود بالشورى أن يجتمع ذوو الاختصاص ويطرحوا أموراً ويتبادلوا وجهات النظر في شأنها لكي يتوضح الحق في أفضل صورة، وبعد البحث والدراسة يجب في النهاية أن يتخذ القرار شخص معين أو مجموع المتشاورين، وإلاّ فستبقى الشورى بلا نتيجة أو ثمرة، والآية القرآنية تشير الى هذا الموضوع أيضاً بقولها: «فإذا عزمت فتوكّل على الله»[٢٢]، على أية حال فالشورى بحدّ ذاتها قضية عقلية أيّدها الشارع المقدس أيضاً، لكن كيفيتها مرهونة بظروف الزمان والمكان، فمثلاً اعتاد الفقهاء في الماضي والحاضر أن يحيطوا أنفسهم بأشخاص من ذوي الاختصاص يطلق عليهم «اصحاب الفتوى والاستفتاء» حيث يجتمع ذوو الاختصاص هؤلاء ويتباحثون ويتبادلون وجهات النظر حول مختلف الموضوعات ويحضر الفقيه الأعلم نفسه هذه البحوث أويطلعونه على نتائج المباحثات، وبعد هذه المشاورات والمباحثات فالفقيه هو الذي يعلن رأيه، وحين يكون الموضوع مرتبطاً احياناً بالقضايا الاجتماعية يستدعى المتخصصون بذلك الشأن، فلو أراد مرجع - فرضاً - اتخاذ قرار في شأن أمر اجتماعي في مدينة معينة أو بلد ما فهو يستدعي عدداً من ذوي الاختصاص ويتشاور معهم ثم يتخذ قراره.

ومن المؤكد أن ذلك لا يخالف العقل ولا القرآن، ولكن كما أن توسع العلاقات الاجتماعية وتعقدها أبرز الحاجة الى حل الأمور بطريقة اكثر تنظيماً وبجهاز اكثر وضوحاً، فالموضوع بهذا الشكل هنا أيضاً، ففي صدر الاسلام مثلاً كان النبي الاكرم(ص) يتولى لوحده أموراً كإمامة الجماعة والوعظ والخطابة والقضاء وقيادة المعارك والاهتمام بالفقراء وغيرها، ولكن بعد أن توسعت رقعة الدولة الاسلامية بعد النبي(ص) عين والٍ لكل منطقة، ثم عيّن لتلك المناطق قضاة ومسؤولون لتعليم القرآن، وأوكلت المناصب إلى اشخاص عديدين، فصار أحدهم أميناً على بيت المال، والآخر محاسباً أو صاحب ديوان،

وهكذا بدأ توزيع الأعمال وصارت تسير بشكل منظم.

## خبراء تعيين المرجع:

لكي نعرف أي الأشخاص نقلد ينبغي أن يشهد مجتهدان عادلان بأعلمية الشخص لكي نقلده، ولو تعارضت هذه البينة مع بينة أخرى اخذنا بالبينة الأقوى، ولكن حين لا يكون الفقيه الأعلم معروفاً بشكل واضح وظاهر بل هناك مجموعة من الفقهاء المعروفين ومن اصحاب الرأي فيختبرهم اهل الخبرة ويختارون واحداً من بينهم، ومن المؤكد أن يكون هذا في مصلحة المجتمع، ففي السابق حيث لم تكن وسائل للاتصال السريع كان الفقهاء يجهلون اوضاع بعضهم، فكان هناك فقيه في مدينة وفقيه آخر في مدينة اخرى ولا يتمكنون من الاتصال ببعضهم لسنوات طوال، واحياناً كانوا غير مطلعين على فتاوى بعضهم أصلاً.

أما اليوم حيث رسائل الفقهاء وكتبهم الفقهية ودروسهم في متناول أيدي الجميع، فالخبراء قادرون على دراسة احوال كل الذين بلغوا درجة المرجعية أي يحتمل كونهم مراجع، فيقدموا للناس من يحظى باكثرية الأصوات منهم، أي حصول اقتراع وانتخاب منظم، وهذا لا يخالف الأسلوب السابق لأنه كان انتخاباً أيضاً ولكنه لم يكن منظماً.

ولو تقرر أن يجتمع كل الخبراء الذين يعرفون كل المراجع ويعينوا مرجعاً، فعند ذاك يتضح تكليف كل الناس وهو أمر لا يخالف الاسلام، وعلى هذا الأساس اننا حين نحتاج لتحقيق مصالح البلاد بشكل يومي الى التشاور في مختلف الأمور، فلو تعين اشخاص للتشاور والاستشارة وكانوا ملزمين بحضور المجلس دائماً وعدم الانشغال بالأعمال الأخرى، فهذا لا يخالف تلك الشورى التي يريدها الاسلام والتي اعتاد عليها العقلاء، بل هو شكل من أشكالها الاكثر تنظيماً، فقد توصل الفكر الإنساني حتى الآن الى وجوب تشكيل مجالس للشورى في كل بلد، أليس بامكان البلدان الكبيرة المؤلفة من عدة ولايات

وتحكمها حكومة اتحادية أن يكون لكل ولاية (مجموعة من المدن التي تعيش معاً) مجلس تشريعي مستقل فينتخب النواب من المدن المختلفة ثم تكون لهم صلاحية ابداء الرأي حول كل شيء، وفي بلدنا يطبق هذا الأسلوب أيضاً، ومما يؤسف له أننا أخذنا هذه الصيغة من الغرب وهي ليست من الاسلام، فقد اقتبسوا هذا النمط من الغربيين في الماضي وهو قائم الآن على هذا المنوال أيضاً، لأن المصلحة تقتضي حالياً استمراره على هذا النمط.

## مشروع جديد لمجلس الشورى:

وفي المستقبل - إن شاء الله - يمكننا بعد نضج المجتمع تدريجياً طرح صيغة أفضل ليقتبسها الآخرون أيضاً، فلماذا نكون نحن تابعين لغيرنا دائماً؟ اذ يمكن طرح مشروع يقضي بإجراء الانتخابات بشكل دائم طوال العام وبشكل طبيعي ويعين لكل مجال متخصصوه.

ومن الطبيعي أن الذين يقدرون على انتخاب المتخصصين ينبغي أن يتمتعوا بقدر معين من الخبرة، ولنفترض أن الاطباء ينتخبون من بينهم عدة اطباء يمتازون من جانبين: احدهما جانب التخصص العلمي والآخر جانب التقوى والأمانة، وكذلك يفعل العسكريون حيث انهم يعلمون لوحدهم أي القادة اكفأ من غيره.

وهكذا يعمم هذا الأسلوب الانتخابي على كل الأصناف والفئات «فأسلوب الانتخابات الحالي غير صحيح لأن معظم الأفراد لا يعرفون المرشحين معرفة كاملة أو حتى سطحية، وهم يتأثرون بالدعايات غالباً، أما لو اجريت الانتخابات في كل صنف أو مؤسسة بين افراد ذلك الصنف وبرز المرشحون من الصنف نفسه فهذه الطريقة افضل بالتأكيد، وهي في مصلحة الناس» وفي هذا النمط من الانتخابات سيكون لدينا بالنتيجة عدة مجالس للشورى يبدي كل منها رأيه في نطاق تخصصه، فما هي الضرورة في أن يكون لدينا مجلس يعطي فيه العطار والبقال رأيهما حول الشؤون العسكرية؟ ليعط العطار والبقال رأيهما حول البقالة والعطارة، ولماذا يعطي العامل ومهندس الطرق رأيهما حول

المسألة العسكرية الفلانية التي تطرح في المجلس؟ ولماذا يعطي الطبيب والمهندس رأيهما حول الشؤون القضائية، وماهي حجية رأيهما بشأن القضاء؟

يمكننا أن نقدم مشروعاً للشورى يكون معه لدينا بدل مجلس واحد يضم ثلاثمئة نائب ثلاثين مجلساً يضم الواحد منها عشرة نواب، فمجلس شورى للشؤون العسكرية مؤلف من الخبراء العسكريين، ومجلس آخر للشؤون الاقتصادية اعضاؤه من افضل علماء الاقتصاد في البلاد، وكذلك مجلس للشؤون الثقافية، وهكذا تقدم هذه المجالس افضل المشاريع حول الشؤون التي تخصصت فيها، ثم تؤخذ تلك المشاريع للقائد فيوقع عليها لكي تكتسب الصفة القانونية الشرعية، فحين نقول إن القانون ينبغي أن يصدر من الله فاللازم إذاً أن يقرّه من هو مأذون لذلك من قبله. وفي زماننا ينبغي وفقاً لمبدأ ولاية الفقيه أن يقرّه القائد، وهكذا تقدم مجالس الشورى مشاريع، ولما كان اعضاء تلك المجالس من المتخصصين المتدينين الموثوق بهم فان القائد يوافق على تلك المشاريع لأنه غير متخصص في كل الشؤون وهؤلاء افضل من يتمكن من تقديم هذه المشاريع، وهذا الاسلوب يحظى بقيمة أكبر من حيث الدليل العقلي أيضاً، وكذلك هو اكثر تلاؤماً مع المبادئ الاسلامية، ففي بداية تبلور الجمهورية الاسلامية في ايران لم تدع المشاكل الداخلية والخارجية مجالاً لطرح هذه الأمور فكل الجهود كانت في تلك الفترة موجهة نحو تثبيت شكل النظام بأسرع ما يكون لتسنح بعد ذلك الفرصة شيئاً فشيئاً للتدقيق في القضايا الأخرى، ولكننا اذ نرى اليوم أن النظام، الاسلامي قد توطّدت اركانه والحمد لله يمكننا أن نقترح مشروعاً يقضي بالتفكير في المستقبل بمثل هذه المجالس بدلاً من مجلس واحد للشورى.

## مميزات هذا المشروع:

لهذا المشروع ما يقرب من عشرة محاسن أو خمس عشرة وأقواها أن الذين سيتم انتخابهم يتمتعون بصلاحية اكثر في ابداء الرأي، فلنفترض أن علماء

كل البلاد والمدن الزاخرة بالعلماء انتخبوا من بينهم عدداً من الفقهاء لكي يعطوا آراءهم بشأن القضايا الدينية والسياسية ويحلوا مشاكل المجتمع، فهل يتمتع هؤلاء بأكبر قدر من الصلاحية في إبداء الرأي حول القضايا الفقهية أم أولئك الذين انتخبهم الكاسب والعطار والبقال والفلاح والعامل؟ ومن اين يعلم غير المتخصص بالفقه أي الفقهاء أفضل؟! فعامة الناس لا يصلحون لانتخاب خبراء المجلس، وكذلك الأمر بشأن الخبراء العسكريين والاقتصاديين وغيرهم، وكيف يصحّ أن يتخذ القرارات ويشرع القوانين للبلاد بأسرها من انتخبهم للمجلس النيابي غيرُ ذوي الاختصاص؟ إذ أن اكثرية اعضاء المجلس غير متخصصين في كل القضايا المطروحة للتصويت، فتكون النتيجة أن الاكثرية التي يسود رأيها وتقر القوانين بأصواتها من غير المتخصص في تلك المسألة، ومن جهة أخرى نجد المتخصصين الذين بذلوا جهوداً لسنوات طوال واعدوا مشروعاً بعد كل ذلك حين يطرح ذلك المشروع في المجلس لا تقرّه الاكثرية لأنها لا تعرف عنه شيئاً ولا تعرف المصلحة في اقراره وعدمها ، أما لو كانت هناك مجالس عديدة يضم كل منها خبراء ذلك المجال الخاص ، فإن الذين يتم انتخابهم أناس واعون وذوو معرفة اولاً، ويبلغ التزوير حده الأدنى في هذا الشكل من الانتخابات ولن تترك الدعايات السيئة أثراً ثانياً.

أما في الوضع الحالي، فان الدعايات والضجيج الكاذب سيكون فعالاً جداً في انتخاب نائب معين، فهذه الدعايات موجهة نحو العامة من الناس، فالقرويون والعمال والمحرومون من الثقافة والعلم سيكونون عرضة للتأثر بالدعايات بشكل من الأشكال، أما لو ترك هذا الأسلوب، فسوف ينتخب خبراء كل فن من اهل التقوى، بذلك تكون الانتخابات محصّنة ضدّ هذه الآفة، وتكون الأصوات التي يدلون بها في النهاية اصواتاً اكثر قبولاً لأنهم يبدون رأيهم في نطاق تخصصهم وليس في المجالات التي لم يتخصصوا فيها، وهذه أهم ميزات هذا المشروع.

على أية حال نحن نحتاج في مجتمعنا الى مقررات قادرة على تعيين النهج الذي سيتبع خلال الأعوام المقبلة.

وينبغي أن تُبتَنى هذه المقررات على أساس قواعد الإسلام العامة لكي لا نقع في المعصية، وينبغي أن يمرر هذه القوانين من احاطوا احاطة كاملة بالاسلام من المصفاة لكي لا تخالف الأحكام الإسلامية، وفي نظام الجمهورية الاسلامية في ايران يضمن حالياً هذه الدراسة والمراقبة الدقيقة للقوانين «مجلس صيانة الدستور»، وعلى فقهاء هذا المجلس أن يضمنوا بأية صورة من الصور أن هذه الأحكام والقوانين لا تخالف القوانين الإسلامية.

**ملاحظات حول كلمة «القانون»:**

احياناً يطلق القانون على المقررات الثابتة التي لا تقبل التغيير، فلو كانت هناك امور قابلة للتغيير فلن يطلق عليها في المصطلح الخاص تسمية القانون، لأنهم يرون أن من خصائص القانون الثبات والاستمرار والعمومية، أي أن يكون من وجهة نظر المشرع في الأقل ثابتاً في كل الأزمنة والأمكنة. والدستور مصداق ذلك في الأنظمة الوضعية، فالذين يضعون الدستور يضعونه دائمياً حسب رأيهم، وهو غير قابل للتغيير والتحريف إلاّ اذا حدثت امور طارئة في ظروف استثنائية، واحياناً يكون القانون في النقطة المقابلة لهذا الاصطلاح تماماً، أي أنه يستخدم للدلالة على معنى واسع جداً ويعني كل تعليمات واجبة التنفيذ مثل قول رئيس الدائرة لمستخدمه بأن ينجز اليوم العمل الفلاني، أو تعميم يصدره المدير العام للدوائر التابعة له يبلغها به بوجوب انجاز العمل الفلاني في يوم معين، وهذا تعميم وتعليمات مؤقتة يطلق عليها اسم القانون احياناً لأنها تعليمات واجبة التنفيذ صادرة من مصدر ومرجع رسمي وعلى الآخرين اتباعها، ولكن للقانون اصطلاح متوسط أيضاً حيث جرت العادة على اطلاق هذه التسمية على هذا الاصطلاح المتوسط أي التعليمات التي يؤخذ بها في المجتمع لمدة طويلة وبعبارة أخرى القوانين التي لم تصدر ليوم أو يومين أو بشأن قضية معينة، ولا هي على صورة غير قابلة للتغير والتبدل، بل إن المشرعين انفسهم يضعونها من أجل مدة معينة بشكل قابل لإلحاق الملاحظات بها أو الغائها أيضاً، وهذه هي

القوانين الوضعية التي تقرها مجالس النواب اليوم.

ونحن أيضاً حين نقول وفقاً للمصطلحات المتداولة إننا نحتاج في الاسلام الى مشرّع غير الكتاب والسنة، فالذي نقصده هو مثل هؤلاء الأشخاص الذين ينبغي وفقاً لما ذكرناه من أدلة أن يعينوا طريقة ادارة شؤون البلاد في مختلف المجالات لمدة طويلة، وفقا للمبادئ الاسلامية العامة بالطبع، وإذن من نعتبر إذنه من إذن ولي العصر والامام المعصوم(ع)، وعند ذاك يمكننا القول إن هذا القانون إلهي، أما تلك القوانين الصادرة بالتأكيد من الله والنبي فهي القوانين العامة الواردة في الكتاب والسنة، ولتلك القوانين من وجهة معينة حكم الدستور مع أن كل القوانين الواردة في الكتاب والسنة لا يتمتع بتلك الكلية والشمول اللذين يتمتع بهما الدستور، ففي القرآن مثلاً آية مشهورة وطويلة حول «الدَّين» وهي الآية (٢٨٢) من سورة البقرة، وهناك كذلك آيات تتعلق بالطلاق والرضاع والشؤون الجزائية وغيرها وهذه ايضاً غير قابلة للتغيير، فالامور الواردة في نص القرآن وتتصف بالقطعية لا تتغير، واحكامها في كل الظروف والأحوال على هذه الصورة التي اوضحها الله ورسوله، وحين تقبل التحركات الاجتماعية وسلوك الناس عناوين متغيرة لكل منها حكمه الخاص به، فحكم الله بشأنها ثابت لهذا العنوان وثابت لذلك العنوان أيضاً ولا يقبل التغيير، ولكن الأمور الخارجية التي تكون حيناً مصداقاً لهذا العنوان وحيناً آخر مصداقاً لذلك العنوان؛ هي التي تتغير، وليس هذا تبدلاً في قانون الله، ولكن التبدل ممكن في القانون الذي يعني التعليمات التي يحترمها المجتمع، لأن الله وضع كل حكم لموضوعه الخاص الذي هو عنوان تعاقدي، فمتى وجد ذلك العنوان مصداقاً له فسوف يكون له حكمه الخاص به، ولكن يحدث أحياناً أن يجد هذا العنوان مصداقاً له في هذاالزمان واحياناً أخرى يجده في زمان آخر، واحياناً يجده في هذا المكان واحياناً أخرى يجده في مكان آخر، فتدخُّل الزمان والمكان في الاجتهاد يعني تطبيق المبادئ العامة على الحالات التي ينبغي توضيحها للناس وتحديد مسؤولياتهم في مختلف الأزمنة والأمكنة.

وفي مثل هذه الحالات نجد أن المصداق هو الذي تغير وليس العنوان العام، إذاً فالقوانين الإلهية ثابتة لا تقبل التغيير (حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة) وكذلك لا يؤخذ بقانون إلاّ اذا كان مطابقاً لحكم الله وإلا سيعد قبول القانون ووضعه شركاً.

كذلك لدينا في الاسلام قوانين تتغير وتتبدل بمعنىً معين، وهي القوانين الاجتماعية التي يضعونها لحالات خاصة حسب العناوين المختلفة التي تنطبق على تلك الحالات، وهذه القوانين ينبغي أن يحددها المتخصصون ويقرّها القائد أي نائب امام الزمان(ع) لكي يأخذ بها المسلمون.

**الخلاصة:**

في نظام الحكم الاسلامي يبنى القانون على أساس القرآن والسنة، ولكن لما لم توضح في الكتاب والسنة كل القوانين الجزئية خاصة ما يرتبط بالمسائل المستحدثة، وهي قابلة للاختلاف بشأنها بين الفقهاء، إذاً لابد من مرجع يوضح للناس مايفعلونه في مثل هذه الحالات.

وهذه الحاجة تبرز في مجال القضايا الاجتماعية اكثر من غيرها حيث لا يمكن أن يعمل عندها كل انسان برأي فقيه معين.

ويتم وضع القوانين المطلوبة على أساس قوانين الإسلام الثابتة وهذا الأمر يوكل الى الخبراء من علماء الدين الذين يملكون شماً فقهياً ويعرفون شؤون المجتمع جيداً.

وعلى هؤلاء العلماء الاستنارة بآراء المتخصصين لمعرفة قضايا المجتمع والموضوعات وكذلك المصالح والمفاسد.

ويكون الحكم العام واضحاً أحياناً، ولكن قد يحدث اختلاف في معرفة المصداق وتطبيق الحكم على حالاته، فهنا لابدّ من مرجع لكي يضع القوانين التي تبرز الحاجة إليها.

على هذا الأساس لابد من مجلس للشورى والتشريع في المجتمع

الإسلامي وهو يعد الذراع الاستشارية للقائد.

والشورى قضية عقلائية حظيت بتأكيد الاسلام أيضاً، ولكن الأفضل من هذا أن ينتخب لكل مجال معين خبراء ذلك المجال لوضع القوانين اللازمة.

**اسئلة:**

١- ألا يتنافى التشريع البشري مع الربوبية التشريعية؟
اشرح ذلك.

٢- ماهي الحاجة الى «مرجع واحد» لوضع القانون؟

٣- كيف يتم التوصل الى حكم الاسلام في الموارد التي لم توضح في الكتاب والسنة؟

٤- هل إن الجميع قادرون على تشخيص المصلحة الأهم؟ وإن لم يكن كذلك فما الذي ينبغي فعله؟

٥- ماذا تعني «ممارسة الولاية» ومتى تكون؟

٦- اشرح فلسفة وجود مجلس الشورى في نظام الحكم الإسلامي.

٧- ماهو رأي القرآن في الشورى؟

٨- ماهو عيب نظام المجلس التشريعي الحالي؟

٩- اشرح موقع القوانين الإلهية من حيث التغيير أو الثبات.

الفصل السابع

# جهاز الحكم في النظام الإسلامي

تبرز في كثير من الحالات حاجة الى تفسير القانون تفسيراً ظنياً واجتهادياً، أو على شكل تفريع للقانون بتطبيق المبادئ العامة على الحالات الخاصة، وهذا من اختصاص المجتهدين ومراجع التقليد، إذاً ففي النظام الاسلامي يسمح في هذا المعنى بشكل من اشكال التشريع.

ولكن الأهم من استنباط الاحكام من مصادرها، شكل آخر من اشكال التشريع لا يمارس بعنوان الاجتهاد والفقه، بل يمارس بعنوان ولاية الأمر فتوضع قوانين معينة، وهذه القوانين تختلف باختلاف تطبيق العناوين، أي العناوين التي تتغير مصاديقها بمعنى أن كثيراً من العناوين ذات مصاديق ثابتة ولكن بعضها الآخر ذو مصاديق تتغير بتغير الظروف الزمانية والمكانية، وتحديد كون هذا المورد مصداقاً لأيّ العناوين، أو كونه مصداقاً لعنوانين فأيهما الأهم يحتاج - فضلاً عن الفقه - الى معلومات واسعة في مجال القضايا الاجتماعية التي تتغير بتغير الظروف الزمانية والمكانية، وعلى القائد، أو الذين يشرّعون القوانين، ممارسة حق الولاية والاستعانة بالمتخصصين وأصحاب الخبرة في القضايا التي تحظى بالاهتمام واصدار قوانين بعنوان «أمر الولي»، ويجب على الناس قبوله ومن هنا ندخل بحثنا الثاني.

## جهاز الحكم والحاكم في النظام الإسلامي:

لقد ورد تفصيل هذا الموضوع في بحوث «فلسفة السياسة» ونذكر هنا خلاصة لتلك البحوث.

فلو استثنينا الذين طرحوا النظرية الفوضوية في السياسة، فان كل اصحاب

النظريات يقولون: ان نظام الحكم ضروري لكل مجتمع، وهذا أمر يحظى بتأييد الكتاب والسنّة أيضاً وقد حظي في النظام الاسلامي بلا شك بالقبول والتطبيق منذ البداية.

ولتكن لنا في البداية اشارة الى النواحي المختلفة لنظام الحكم نبدأها بالإشارة الى الاصطلاح القائل: إن كلمة الحكومة تستخدم احياناً بالمعنى العام فتشمل فضلاً عن السلطة التنفيذية، السلطتين التشريعية والقضائية أيضاً، أما في الاصطلاح الخاص فتطلق على السلطة التنفيذية فقط، والذي نعنيه في بحثنا من كلمة الحكومة هو السلطة التنفيذية، والمعلوم من وجهة نظر الاسلام أن جزءاً من الشؤون المرتبطة بالسلطة التشريعية يوكل أيضاً الى السلطة التنفيذية، ومما يجدر ذكره أن الحدود بين السلطات الثلاث (القضائية والتشريعية والتنفيذية) ليست دقيقة في البلدان المختلفة ولدى أنظمة الحكم العديدة، فهناك الكثير من الأمور التي توكل في بعض الأنظمة الى السلطة التنفيذية.فمثلاً: يمكن للحكومة أن تصدر قرارات، ويتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات وبامكانه إقرار قانون واتخاذ قرارات دون أن يرجع الى مجلس النواب، وفي بعض البلدان تعد رئاسة الجمهورية أو رئاسة الوزراء منصباً شكلياً، وينبغي أن يتم إقرار كل اللوائح والقرارات من قِبَلِ المجلس.

والسؤال القائل اين تقع الحدود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؟ مشكلة حولها خلاف بين الدول القائمة الآن، ففي الإسلام يتمتع الولي الفقيه الذي يقف على رأس السلطة التنفيذية بصلاحيات تخص السلطة التشريعية أيضاً، وقد ذكرنا بعض تلك الصلاحيات من قبل واشرنا الى أننا بحاجة الى مجموعة من القوانين المتغيرة التي يجب على ولي الامر وضعها بالاستعانة بآراء المتخصصين، والذي نستنتجه من نظام الحكم الإسلامي هو أنّه لا يحق لغير الولي الفقيه وضع القوانين بصورة مستقلة، وما الأفراد والمجالس إلاّ بمثابة مستشارين للقائد، فهم يقدمون مشاريع حول مختلف المجالات لا تكتسب الصفة القانونية إلاّ إذا أقرها القائد، وهذا الإقرار إما تحريري أو يتم الاكتفاء بمعرفة موافقته

عليها، وهناك أدلة اخر على ضرورة وجود الحكومة، غير ما يتعلق بالمجلس التشريعي.

## ضرورة وجود السلطة التنفيذية:

لقد ثبت لدينا من جهة أن كل مجتمع يحتاج الى القانون لبلوغ اهدافه وكمالاته الإنسانية، واننا نعلم من جهة أخرى أن ليس كل الناس يتوقع منهم مراعاة القوانين الموضوعة والمعتبرة، بل هناك دوافع كثيرة لمخالفة القانون.

وقد اثبتت التجارب العملية أن المخالفات تزداد كلما ضعفت السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، ولكي تراعى هذه المقررات في المجتمع، ولا تضيع حقوق الافراد، وتتوفر شروط التكامل المادي والمعنوي لاكبر عدد من افراد المجتمع، لا بدَّ من وجود جهة تضمن تنفيذ القانون، وإلاّ فمجرد وجود قانون يدون على الورق ويقرّه المجلس لا يلبي حاجة المجتمع ولا يوفّر النظام له، وبتعبير آخر لا يحل القانون لوحده مشكلة، بل ينبغي وجود من ينفّذه، وعليه فكما أن وجود القانون ضروري للمجتمع فلابدَّ من وجود سلطة تضمن تنفيذه وتحول دون المخالفات ان حدثت. من هنا تثبت ضرورة وجود السلطة التنفيذية للمجتمع.

## ضرورة وجود السلطة القضائية:

ويمكننا أن نذكر ما يشبه ذلك في شأن ضرورة وجود السلطة القضائية، صحيح أن القانون يحدّد حقوق الافراد ويعين كيفية تنظيم العلاقات الاجتماعية أيضاً، ولكن تحدث حالات كثيرة يتعرض فيها تطبيق هذه القوانين العامة على حالةٍ ما؛ للخلاف بشكل مقصود أو بسبب الجهل أو الخطأ، ومثال ذلك «مالٌ» حدث بشأنه اختلاف بين اثنين حول من الذي يحق له تملكه؛ فقد يعلم كلاهما لمن الحق لكنهما يريدان ظلم بعضهما بشكل مقصود، وربما يكون الأمر موضع شبهة ولا يتمكنون حقاً من تحديد صاحب الحق، هنا لا يمكن للقانون

العام وحده فضُّ هذا النزاع وتعيين الحق وصاحبه، فالخلافات التي تحدث في القضايا المالية والحقوقية والعائلية والقضايا الاجتماعية تحتاج الى مرجع يطبق القانون على الحالات الخاصة أي أن يقضي ويحكم، إذاً ففضلاً عن السلطة التشريعية التي تضع القوانين لابدّ من وجود السلطة القضائية لكي تطبق القانون، والمعلوم أن السلطة القضائية تتناول في الغالب القضايا الحقوقية والاجتماعية، لكن القوانين الاسلامية أعم من القضايا الاجتماعية حيث تشمل القضايا الفردية أيضاً، ولكن حين يرد ذكر القانون في هذه البحوث فالمقصود منه القوانين الحقوقية ثم القوانين الجزائية والدولية التي لا تشمل القوانين الأخلاقية والفردية والقوانين الشرعية والتعبدية.

وكما أن القانون ضروري بذاته، فإن وجود السلطة القضائية التي تتولى مسؤولية تطبيق القانون ضرورية أيضاً، وكذلك يعد وجود من يضمن تنفيذ القانون ضرورياً حتى إذا ما أراد افرادٌ مخالفة القانون اجبرهم على تنفيذه بالقوة القاهرة.

وهكذا تثبت ضرورة وجود السلطات الثلاث بالدليل العقلي.

## أدلة أخرى على ضرورة وجود السلطة التنفيذية والحكومة:

هناك أدلة اخَرُ تختص بضرورة وجود السلطة التنفيذية والحكومة بمعناها الخاص نشير اليها بشكل مجمل وبما يتسع له هذا المجال:

١- يبرز في كل مجتمع افراد لا يتمكنون من ادارة شؤون انفسهم ويحتاجون الى أناس قيمين عليهم، فلنفترض أن الأب والام قد رحلا عن الدنيا في أسرة معينة وبقي ابنهما دون ولي وهو لا يقدر على ادارة شؤونه الخاصة بنفسه بعد أن فقد المتكفل الطبيعي له (الأب والام)، ومثل هذه الظاهرة تنتشر كثيراً اثر الحروب والسيول والزلازل والحوادث الأخرى، أو نجد مجانين عاجزين عن ادارة شؤونهم وليس لهم ولي معروف أيضاً، أو معوّقين كالذين يولدون عمياناً أو مشلولين أو غيرهم من الذين يواجهون مصاعب اثر الحوادث المختلفة ويعجزون

عن ادارة شؤون حياتهم ولا أحد يتكفّل أمورهم، إذاً لا بدَّ من أشخاص يعملون باشراف دائرة أو مؤسسة معينة على مساعدة هؤلاء، واحياناً نجد اشخاصاً من اهل الخير فيتولّى أحدهم تدبير شؤون واحد أو اثنين من هؤلاء ولكننا لا نجد مثل هؤلاء المتطوّعين في المجتمع دائماً، بل ينبغي ان يتولى افراد امر القيمومة على مثل هؤلاء بشكل منظم ومرتب ويلبوا حاجاتهم، وقد نجد أناساً يذهبون ضحايا وهم ابرياء وتضيع حقوقهم ولا أحد يهرع لنجدتهم، إذاً لابد من جهاز يدير شؤون مثل هؤلاء في المجتمع ويلبي حاجاتهم وحاجات غيرهم.

٢- تبرز في المجتمعات المختلفة وفقاً لاتساعها وضيقها وظروف أُخَر؛ قضايا عديدة ترتبط بالناس كلهم أو اكثرهم مثل: شق الطرق، وإقامة الجسور، والصحة العامة، وغير ذلك، وهذه أمور لا ترتبط بفرد أو جماعة أو فئة من المجتمع، بل ترتبط بأبناء المجتمع كلهم، ونحتاج الى تخطيط واجراءات فعالة تلبي هذه الحاجات للمجتمع بأسره، فلو أراد كل فرد أن يعمل لوحده أو مع جماعة محدودة فلن تبلغ مساعيه غايتها، والوقاية من الأمراض المعدية والشؤون الأخرى المتعلقة بالصحة العامة لو لم تعالج بشكل جدي وبجهاز متناسق، فلن يمضي زمان حتى تختل السلامة العامة لاسيما في المدن الكبيرة، وينفرط عقد راحة الناس وأمنهم.

فلابد من جهاز يلبي هذه الحاجات، واحياناً نجد افراداً يلبون بعض هذه الحاجات طواعية، فنرى مثلاً افراداً خيرين يبنون مستشفى أو يؤلفون فريقاً طبياً ينظم الاجراءات الصحية في مدينة أو منطقة أو محلة أو حي سكني، ولكننا في كثير من الحالات لا نجد متطوعاً واحداً لتلبية هذه الحاجات الاجتماعية، وفي المجتمعات الصغيرة مثل المجتمع القروي أو البدوي قلما يبرز مثل هذه الحاجات، لكنها تبرز كثيراً في المجتمعات المدنية المعاصرة، فلولم يكن هناك جهاز يسعى لتلبيتها فسوف تتعرض مصالح عامة الناس للخطر، وهذا دليل آخر على ضرورة وجود الحكومة.

٣- في كل مجتمع اموال تتعلق بالناس كلهم وليس لها مالك خاص ولا

يمكن لاحد أن يدعي ملكيتها لوحده، وهي الثروات التي خلقها الله تعالى لعامة الناس مثل الغابات والمراعي وثروات باطن الأرض، وهذه الثروات ينبغي المحافظة عليها للأجيال القادمة واستثمارها استثماراً معقولاً.

ولو أوكلت المحافظة على هذه الثروات الى الناس انفسهم واراد كل واحد منهم المحافظة عليها بالطريقة التي تحلو له، فسوف لن يكون هناك اي ضمان للحفاظ عليها وسوف يكون استثمارها ان لم يكن هناك قيّم عليها بشكل غير صحيح، ونتيجة لذلك تتلف هذه الثروات ولا يبقى منها شيء للأجيال القادمة، إذاً لابدّ من وجود مؤسسة للمحافظة على الثروات العامة لكي لاتتلف وكذلك لاستثمارها استثماراً صحيحاً وبالتخطيط وبالشكل المطلوب والعادل وبما فيه مصلحة المجتمع بشكل عام، أمّا كيف تتم هذه الاجراءات، وماهو قانونها، فهذا بحث آخر، المهم هو أنه لابدّ من وجود مؤسسات للمحافظة على هذه الثروات واستثمارها استثماراً صحيحاً لكي تبقى مصونة عن أيدي الطامعين والمتجاوزين.

٤- من الأدلة الأخرى على ضرورة وجود الحكومة ووفقاً للحاجات التي ذكرت قبل قليل، ضرورة وجود مؤسسة تؤمّن الميزانية اللازمة لهذه الأعمال، وتفصيل ذلك أن: توفير الماء والكهرباء والاهتمام بمن لا قيّم لهم وغير ذلك أمور تستوجب وجود ميزانية ضخمة، إذاً لابد من جهاز لتأمين هذه الميزانية بشكل صحيح طبقا للقانون وتوزيعها توزيعاً عادلاً وتعيين كيفية صرف هذه الاموال لكي تمارس هذه النشاطات الصحية والاجتماعية والخدمية فتدار شؤون أبناء المجتمع في أفضل صورة، ويبلغ الجميع اهدافهم المادية والمعنوية.

هذه الادلة المعدودة على ضرورة وجود الحكومة كانت كلها تدور حول القضايا الاقتصادية مع اننا قد ذكرنا الخدمات الصحية ضمنها أيضاً، ولكنها جميعاً تحتاج الى اناس ينفقون أموالاً من اجل انجازها ويُمِدُّون الوسائل والأدوات اللازمة لها، أو يستخدمون الطاقة البشرية من أجلها؛ لذلك تعد المسائل المادية والاقتصادية محوراً لها.

ويمكن إقامة أدلة أُخَرَ على ضرورة وجود الحكومة لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالشؤون المادية مع أن لبعضها ارتباطاً وثيقاً بالشؤون الاقتصادية، وها نحن نذكر هنا بعضاً منها:

## الأدلة غير الاقتصادية على ضرورة وجود الحكومة:

١- الثقافة بمعناها العام، وتشمل التربية والتعليم، والتعليم العالي وسائر الفروع الثقافية والإعلامية. وباختصار كل ما يتعلق بمعارف المجتمع وقيمه، ففي السابق حيث كانت شؤون الحياة تدار بالطريقة القَبَلِيّة، وكانت المجتمعات صغيرة (قرى وقصبات) كانت العائلة هي التي تتولى هذه الأمور إذ لم تكن هناك حاجة لأن يتولى جهاز خاص مسؤولية تهيئة هذه الحاجات، وبعد أن توسعت المجتمعات تدريجياً وازدادت العلاقات الاجتماعية وازداد تعقيدها برز شعور بالحاجة الى جهاز يتولى شؤون التربية والتعليم والقضايا التربوية والثقافية للمجتمع لكي يخطط لهذه الشؤون، وشيئاً فشيئاً تشكلت تنظيمات ومؤسسات ووزارات، تتولّى تلبية حاجات المجتمع بالشكل المطلوب وتوفر وسائل التكامل، كما تتولّى مهمة تصحيح الافكار المنحرفة واصلاح الاشخاص الذين يحملونها. وتشكل محور هذه الأعمال مجموعة من النشاطات الثقافية، وهي على أية حال حاجات مهمة، والذين يدركون أهمية الانسان ومنزلته أفضل من غيرهم يعلمون أن هذه القضايا أهم بكثير من القضايا المادية، إذن فنحن في حاجة الى جهاز الحكم من أجل تلبية هذه الحاجات أيضاً.

٢- من الأدلة الأخرى على ضرورة وجود الحكومة ما يتعلق بالشؤون الدفاعية، فكل مجتمع يحتاج الى الدفاع، وهو يتخذ اشكالاً تختلف باختلاف الأزمنة، وبتعبير آخر لما كان كل مجتمع عرضة للعدوان والتهديد وبالنتيجة للحرب والقتال لأسباب مختلفة مثل طمع الأعداء في أراضيه أو ثرواته التي في باطن الأرض، لذلك فهو في حاجة الى جهاز دفاعي مقتدر، وقد يعتقد بعضهم أنه لو شن العدو هجوماً فالناس يتصدون للدفاع من تلقاء انفسهم دونما حاجة الى

قائد وجهاز قيادة، والحقيقة أن هذه المقولة اشبه ما تكون بالمزاح اليوم منه بفكرة جدية، لأن الشؤون الدفاعية بلغت درجة من التعقيد جعلتها تحتاج الى جامعات ودراسات عليا واكتساب خبرات ومهارات كثيرة.

ولا يتمكن الناس من الدفاع عن انفسهم عند تعرضهم لهجوم الاعداء دون اعداد مسبق وتدريب متنوع، وبرامج وخطط دفاعية، فنحن في الاقل نحتاج في حال الدفاع الشامل الى تخطيط ومتخصصين واجهزة متخصصة في هذا الشأن، ومما يجدر قوله إنه مهما كان هجوم الاعداء مدعوماً بالمعدات والفنون الحربية فلن تتمّ لهم السيطرة على البلاد إذا لم يرضخ الناس لهم، لأن الناس قادرون في النهاية على النهوض والثورة على اكثر التكنولوجيا تطوراً، وانتزاع حقوقهم حتى بأيدٍ خالية، ولكن ذلك قد يستغرق وقتاً كبيراً ويلحق بهم خسائر وأضرار كبيرة، ولكي تقلل الخسائر ينبغي أن يمتلك المجتمع قوة دفاعية يعتمد عليها لكي لا يتجرأ العدو على مهاجمته.

على كل حال فالحاجة الدفاعية حاجة ماسة لا يمكن أن توكل الى الناس وحدهم لكي يوفروا بشكل طوعي مستلزماتهم الدفاعية، ولن نجد أبداً متطوعين قادرين على حل قضايا المجتمع الدفاعية حلاً كاملاً، فينبغي إذاً وجود جهاز حاكم يمتلك قدرة دفاعية ويقدر على تلبية الحاجات الدفاعية للبلاد.

إن ما يفهم من الدفاع بشكل عام وبسيط هو الدفاع عن ارواح الشعب وامواله، اما في الاسلام فيفهم من الدفاع ماهو أهم من الأرواح والأموال، إنه الدفاع عن دين الناس ومعتقداتهم ومقدساتهم، ووفقاً للنظرة الاسلامية تعد حماية المعتقدات والقيم وحفظ مقدسات المجتمع وايمانه اهم بكثير من حماية ارواحه وامواله، والأخطار التي تهدد إيمان الناس أشدّ وقعاً من الاخطار التي تهدد ارواحهم واموالهم.

ولكي يتمكن المجتمع الاسلامي من المحافظة على اسلامه ويحمل الناس ايماناً صحيحاً فهم يحتاجون الى قوة دفاعية، وهذا البعد الذي تكتسبه هذه القضية لا نجده إلاّ في الاسلام أو في سائر المجتمعات التي تدار بمثل هذا

المذهب الفكري وتؤمن بمثل هذه الايديولوجية.

اما البعد الآخر لهذه القضية فهو الدفاع العالمي، إذ ليس المسلم مسؤولاً عن حفظ نفسه وماله وحتى ايمانه هو وحده فقط بل إنه مسؤول كذلك عن ارواح كل المسلمين في اقصى بقاع العالم وعن اموالهم وايمانهم ويجب عليه الدفاع عنهم بشرط قدرته على ذلك، بل ويجب عليه نصرة أي مظلوم ضد أي ظالم، وبسط العدل والقسط في ارجاء العالم وحتى بين غير المسلمين، لأن المسلم لايهتم بالحفاظ على الحدود الجغرافية فقط بل المهم لديه هو المحافظة على الاسلام في العالم بأسره، على هذا الأساس ونظراً لوجوب الحفاظ على اموال المسلمين وارواحهم واراضيهم وبملاحظة وجوب الحفاظ على معتقدات الناس وقيمهم وايمانهم، وكذلك وفقاً للمسؤولية التي يتحملها مجتمع المسلمين تجاه المجتمعات الاخر وهي دفاعه عن المظلومين والمستضعفين في مقابل المستكبرين والظالمين، هناك حاجة لجهاز دفاعي قوي، وهذا الجهاز لا يتحقق من تلقاء نفسه وبشكل طوعي، إذاً لابد من نظام قوي يسمى الحكومة يتولى الشؤون الدفاعية أيضاً.

٣- الدليل الآخر هو قضية الأمن الداخلي، فقد ذكرنا قبل قليل الدفاع عن المجتمع في مقابل الأعداء الخارجيين، ولكن قد يبرز في داخل المجتمع الاسلامي أيضاً افراد يقعون تحت تأثير الأهواء النفسية والدوافع الشيطانية ويتجاوزون الحدود المقررة لهم ويعتدون على حقوق الآخرين، ويعرضون أموالهم وأنفسهم وأعراضهم للخطر، فلو لم تكن هناك قوة توقف هؤلاء عند حدهم فسوف تحدث فوضى في المجتمع، وتتعرض أموال الناس وارواحهم واعراضهم للخطر، إذاً فمن اجل الحفاظ على الأمن الداخلي نحتاج ايضاً الى جهاز الحكم.

٤- واخيراً فمن الأدلة التي تثبت ضرورة وجود الحكومة للمجتمع ومن ضمنه المجتمع الاسلامي، أن المجتمع الاسلامي شأنه شأن المجتمعات الأخَر بل وبدرجة أهم منها، يحتاج الى تنظيم العلاقات مع سائر الشعوب، أي يجب أن

يسلك سياسة خارجية واضحة فيعرف كيف يتعامل مع سائر البلدان المسلمة منها وغير المسلمة، وعلى أي أساس تنظم علاقاته معها. وقد يُعِدُّ القانون التعليمات الخاصة بهذه العلاقات أو تعدها المراكز المتخصصة بالتشريع كمجلس الشورى، ولكن المؤسسة التي ينبغي لها أن تتولى عملياً تنظيم هذه العلاقات وتنفيذ هذه السياسات هو الجهاز الحاكم، وإلاّ فمجرد تدوين قانون على الورق لا ينظم هذه العلاقات ولا يحل المشاكل التي قد تؤدي الى توتر العلاقات واندلاع الحروب وما الى ذلك مما هوفي غير مصلحة الشعوب، إذاً ينبغي تنظيم هذه العلاقات وتطبيقها بشكل عادل وفق المبادئ الاسلامية الصحيحة لكي يعيش المجتمع الاسلامي بعز ورفعة بين المجتمعات البشرية.

٥- اضف الى ذلك الشؤون القضائية التي اشرنا إليها من قبل وهي دليل آخر على الحاجة الى الحكومة.

* * *

من مجموع هذه الأدلة يثبت لكل منا بشكل قاطع أن وجود الحكومة ضروري للمجتمع، حتى لو كان هناك اناس اخلاقيون، أي يراعون التعليمات والقوانين من تلقاء أنفسهم، مع اننا لا نجد مثل هؤلاء الناس إلاّ في الأحلام، ولكن لنفترض أن مثل هذا المجتمع سيظهر في المستقبل، فاننا مع ذلك نجد أن هذه الحاجات لابدّ لها من مسؤولين فيحال كل جانب من الأعمال الى مسؤول معين أو عدة مسؤولين يتولون تنفيذ القوانين، وهذه هي الحكومة ذاتها، ومالم يتولّ أحدٌ مهمة تنفيذ القوانين الخاصة بالشؤون الاجتماعية فلن تتحقق مصالح المجتمع حتى لو تمتع الناس بدوافع ذاتية لتطبيق القوانين، والذين يؤمنون بـ «الفوضوية» ويتصورون ان الناس تربّوا تربية أخلاقية ولم تعد هناك حاجة لضغط الحكومة، والذين ينكرون الحاجة الى الحكومة أو الذين هم سُذَّجٌ أو متفائلون يتصورون أن بالامكان تلبية حاجات المجتمع طواعية وبكل سهولة ولاحاجة للحكومة، لو تنبّهوا لهذه القضايا والحاجات لما بقي امامهم سبيل سوى القبول بهذا الأمر.

## الدليل الشرعي على ضرورة وجود الحكومة:

وقد ادرك الاسلام ايضاً هذه الضرورة بلاشك ، وأيد وجود الحكومة باعتبارها من اكثر حاجات المجتمع ضرورة، ووضع لذلك حلولاً، وهناك ادلة كثيرة في هذا المجال ولو أردنا ذكر كل ما ورد منها في النصوص والوثائق الاسلامية لطال بنا البحث، وسنكتفي هنا بالاشارة الى بعضها كنماذج: فنحن أولاً عن هذا الطريق حيث اثبتنا ضرورة وجود الحكومة بادلة عقلية عديدة قادرون على كشف الإرادة التشريعية الإلهية، وقد قلنا في بداية بحثنا حول «اكتشاف القانون الإلهي وإثباته» إن اكثر السبل طبيعية لكشف الارادة التشريعية الإلهية هو «المستقلات العقلية» أي ما يدركه العقل بالضرورة حتى ولو لم يصلنا تعبُّدٌ من الشارع المقدس ويحتلنا المسؤولية، فلو ادركنا أن ارادة الله تعلقت من جهة بضرورة توفر وسائل تكامل المجتمع لكي تبلغ اكثرية افراده تكاملها المادي والمعنوي بافضل صورة، وأن هذه الأمور لا تتحقق دون جهاز حاكم صالح من جهة اخرى ، فتستنتج من ذلك أن الارادة التشريعية الإلهية تتعلق بضرورة وجود مثل هذا الجهاز، أليس الفقهاء يتمسكون بالدليل العقلي في مسائل اكثر بساطة من هذه المسألة بكثير؟ فمثال ذلك عند اثباتهم الوجوب الكفائي لانواع الأعمال والحرف، لاسيما الأعمال التي يطلق عليها في كتب الفقه اسم «الواجبات النظامية» والتي كان كبار العلماء يتباحثون حولها ويقولون إن حاجات الناس لا تؤمَّن دونها مثل الطب والهندسة والخبازة وغيرها مما يحتاجه المجتمع، حيث افتوا بهذا الشأن انها من الواجبات الكفائية أي أن كل الناس مسؤولون عن تأمينها مادامت هناك حاجة اليها، فلو تحمل بعضهم هذه المسؤولية بقدر الحاجة سقطت عن الآخرين وإلاّ فان كل الناس مسؤولون إن بقيت هناك حاجة إليها، فهذا إذاً واجب نظامي اجتماعي (والواجب النظامي يعني هنا ماينظم شؤون المجتمع) وهنا نسأل: هل إن الحاجة الى وجود الطبيب والخباز و... في المجتمع اقوى أم الحاجة الى وجود الجهاز الحكومي؟

فلولم يكن هناك خباز فقد يستطيع الناس إعداد الطحين وصنع الخبز بطريقة يدوية، ولكن لولم يكن جهاز حكومي فسوف تتعطل كل الأمور وتتعرض اموال الناس وارواحهم واعراضهم للخطر، فكيف يرضى الاسلام بتشكيل مجتمع دون أن يكون مسؤولاً عن تلبية حاجاته؟ تلك الحاجات التي تبلغ الحد الأقصى من الضرورة؟ إذاً فبالدليل نفسه الذي يرى بموجبه الفقهاء الواجبات النظامية واجبات كفائية يثبت بدرجات أعلى أن وجود الحكومة في المجتمع كحكم شرعي إلهي من اوثق الاحكام التي تثبت بالدليل العقلي، ولكننا نجد والحمد الله في الكتاب والسنة من الأدلة على ذلك بما فيه الكفاية.

ومن افضل ماورد في هذا المجال ردُّ الامام علي(ع) على الخوارج (حيث كان شعارهم أن «لاحكم إلا لله» فكانوا يشككون بحكم علي(ع) ويقولون انه حكم بشري وليس حكماً إلهياً، ولما كان الحكم لله وحده فإننا نطيع الله وحده ولا نطيع البشر، وكان هذا منهم مغالطة) بقوله: نعم (لا حكم إلاّ للّه) وهو كلام القرآن حيث يقول: «إن الحكم إلاّ لله»[٢٣] ولكنها (كلمة حق يراد بها باطل) فانكم تريدون نفي الامارة والحكم عن غير الله والذي تقصدونه هو (لا إمرة إلاّ للّه) لأن معنى لا حكم إلاّ للّه أن لا يحكم الناس أحدٌ، ومعنى كلامكم هذا أن لا يوجد أمير أصلاً، والمعنى الصحيح لـ «إنِ الحكم إلا لله» أن يكون القانون والحكم إلهياً ولا يحكم الناس إلاّ القانون الإلهي، ولابدّ لهذا القانون من منفّذ وأمير يطيع الناس أوامره، فان لم يكن للمجتمع امير صالح وجدير بالحكم، وانحصر الأمر بين أن لا يكون للمجتمع أمير أو يحكمه حاكم فاجر ومجرم فإن وجود الحاكم المجرم أفضل من عدم وجوده بالمرة إذ لا يمكن بقاء المجتمع دون حاكم، والحاكم ينبغي ان يكون صالحاً وجديراً بالحكم إن امكن ذلك، وإلاّ فينبغي الرضوخ للحاكم الفاجر أيضاً إذ (لابد للناس من أمير برٍّ أو فاجر) فلو بقي المجتمع بلا حاكم لتعرَّضت اموال الناس واعراضهم للخطر والحاكم الفاجر قد يحول دون وقوع الفوضى بعض الشيء وهذا افضل من لاشيء.

ويحسن بنا أن نشير هنا الى أن الامام الخميني(ره) كان قد افتى في عهد

الطاغوت بأن مراعاة بعض قرارات الحكم الطاغوتي واجبة، فمع أن مشرّعي ذلك النظام كانوا فاسدين وحاكمه شخص طاغوتي منقاد للأجانب إلاّ أن طاعته كانت واجبة في الأمور التي يرتبط بها نظام المجتمع مثل تعليمات شرطة المرور وما شاكلها، وهذا هو قول أمير المؤمنين(ع): (لابدّ للناس من أمير برٍّ أو فاجر) وهكذا نرى أن وجود الحكومة ضروري بحيث لو لم تكن هناك حكومة صالحة فعلينا أن نقبل بالحكومة الفاسدة من اجل الحفاظ على نظام المجتمع والحيلولة دون حدوث الفوضى، وبالطبع ينبغي السعي من أجل اسقاط الحكومة الفاسدة واقامة حكومة صالحة مكانها، ولكن لو انحصر الأمر بين وجود حكومة فاجرة وعدم وجود حكومة بل حدوث الفوضى فهنا يعد وجود حكومة الشخص الفاجر اولى من عدمه، ولا يمكننا أن نجد دليلاً ابلغ من هذا واوضح حول ضرورة وجود الحكومة.

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة بشأن الانبياء السابقين وبشأن نبي الاسلام(ص) وفترة مابعد نبي الاسلام شرح فيها الله تعالى منزلة الحكومة واوجب على الناس طاعتها ومن ذلك الآية المباركة:

«أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الأمر منكم»[٢٤].

فطاعة الله هي العمل بتلك الاحكام الواردة في كتابه، وطاعة الرسول هي اتباع التعاليم التي اصدرها باعتباره ولياً للأمر، إذاً فطاعة الرسول واولي الأمر (الذين هم حسب الروايات الأئمة الاثنا عشر) واجبة على المسلمين جميعاً لأنها من طاعة الله، وقد ذكّر الإمام الخميني(رض) بذلك في ندائه الى مجلس الشورى الإسلامي، وبشكل عام يفهم من هذه الآية الكريمة أن طاعة الرسول(ص) كحاكم وكذلك طاعة الذين يسمون اولي الأمر وردت في القرآن كفريضة واجبة، فوجود الحكومة إذاً وطاعتها من الأحكام الإسلامية الثابتة.

## الخلاصة:

فضلاً عن استنباط الاحكام من مصادرها، تشرع أحياناً قوانين من قبل ولي

الأمر بعنوان «ممارسة الولاية»، وهذه القوانين تتغير بتغير العناوين المختلفة والمهم هو تحديد أي العناوين التي تنطبق عليها هذه القوانين.

والحكومة يحتاج اليها كل مجتمع، ومع أنها تشمل مجالات التشريع والتنفيذ والقضاء، الآ ان ما يتبادر الى الاذهان عند ذكر الحكومة اكثر من غيره هو السلطة التنفيذية. والسلطة التنفيذية هدفها الحيلولة دون مخالفة الافراد للقانون وضمان تطبيق العدل والقانون باستخدام القوة إن لزم الأمر.

وهدف السلطة القضائية الفصل في الخلافات في الشؤون الحقوقية والمالية والعائلية والاجتماعية، وهي مرجع لتطبيق القانون عند مواضع الخلاف أو الشبهة.

وفضلاً عن الدليل المذكور، هناك ادلة اخَر على ضرورة وجود السلطة التنفيذية تتلخص فيما يأتي:

- ضرورة القيمومة على العجزة والذين لا كفيل لهم في المجتمع.
- ضرورة تلبية الحاجات المتعلقة بالمعيشة العامة للأفراد.
- ضرورة استثمار الثروات العامة والأموال التي ليس لها مالك خاص استثماراً صحيحاً.
- ضرورة توفير الميزانية اللازمة لتلبية الحاجات المذكورة وصرفها في مواردها بشكل صحيح.
- ضرورة تأمين تنمية ثقافة المجتمع وتربيته.
- ضرورة الدفاع عن البلاد.
- حفظ الأمن الداخلي.
- تنظيم العلاقات مع البلدان الأخرى.
- حل الخلافات والبت في المخالفات (الجهاز القضائي).

وفي نظر الشرع ايضاً يعد الجهاز الحكومي كسائر الشؤون الاخر التي يحتاجها المجتمع من الأمور اللازمة كـ «واجب كفائي»، وحتى لو وجدت حكومة غير صالحة فهي افضل من الفوضى وانعدام الحكومة.

**اسئلة:**

**١- في اية مواضع تبرز الحاجة الى «ممارسة الولاية» من قبل ولي الأمر؟**

**٢- ماذا تعني الحكومة؟ وأية سلطات تشمل؟**

**٣- اشرح الأدلة على ضرورة وجود السلطة التنفيذية في المجتمع.**

**٤- ماهو عمل السلطة القضائية؟**

**٥- أي السلطات مسؤولة عن تلبية الحاجات الاجتماعية والاهتمام بالذين لا كفيل لهم في المجتمع؟**

**٦- أية مؤسسة تستثمر الثروات العامة؟**

**٧- اشرح دليل الشؤون الدفاعية لإثبات ضرورة وجود السلطة التنفيذية.**

**٨- ماهو الدليل الشرعي على ضرورة وجود الحكومة؟**

**٩- اذا انحصر الأمر بين الفوضى والحكومة الجائرة، فايهما افضل؟ ولماذا؟**

**١٠- ماهو الفرق بين الحكم والإمارة؟**

الفصل الثامن

# صلاحيات الحاكم الاسلامي وشروطه وواجباته

كان بحثنا السابق يدور حول «الواجبات الرئيسة للحكومة» ومن هذا العنوان تستنتج صلاحيات الحكومة، أي حينما يعينون لأحد واجباً فيلزم والحال هذه أن يوفروا له ظروف اداء ذلك الواجب ويمنحوه القدرة القانونية لأدائه، وهذا يعني منحه الصلاحيات المناسبة لواجباته.

فحين يجعلون الحكومة مسؤولة عن الحفاظ على أمن البلاد الداخلي مثلاً، فلابد أن يمنحوها مستلزمات الحفاظ على الأمن، وكذلك حين يوكلون إليها مهمة الدفاع عن حدود البلاد، فلابد أن تمتلك صلاحية العمل بما يلزم لحراسة الحدود، وإلاّ فان تعيين المسؤولية دون منح الصلاحيات اللازمة عبث لاجدوى منه، اذاً ينبغي منح الحكومة الاسلامية صلاحيات لأداء الواجبات التي توكل إليها (وقد منحت لها تلك الصلاحيات بالفعل، ونحن نبحث هنا بحثاً عقلياً يجيب وفق ما يدركه العقل وطبقاً لمصالح الحياة الاجتماعية ومفاسدها عن الاسئلة الآتية: أي مشروع ينبغي تبنّيه في هذا الشأن؟ وأية واجبات تُلقى على عاتق الحكومة؟ وأية صلاحيات ينبغي منحها إياها؟ ووفقاً لتلك الواجبات يمكننا تحديد الصلاحيات التي ينبغي أن تملكها الحكومة، والجدير بالذكر أن تحديد هذه الصلاحيات تحديداً دقيقاً من مسؤولية القانون، وهذا يعود الى السلطة التشريعية أيضاً، وهو من جملة تلك القرارات القابلة للتغيير والتي يحتاج اليها المجتمع وينبغي وضعها بإشراف الولي الفقيه الذي يقف على رأس السلطات ومنها السلطة التشريعية، وتطبيقها من قبل السلطة التنفيذية، والذي نحتاج اليه هنا اكثر من غيره هو البحث حول شروط الحاكم والقائمين على شؤون الحكم حيث لا يمكننا وفقاً لأنواع الواجبات التي تلقى على عاتق الحكومة وعلى عاتق

السلطات الثلاث تحديد شروط خاصة يؤخذ بها بصورة متساوية ومتماثلة بشأن كل القائمين على الحكم، فالمسؤوليات المختلفة تتطلب شروطاً مختلفة أيضاً.

والمهم هنا أن نوضح مجموعة من الشروط العامة لكل المتولّين لشؤون الحكم والأخذ بها حسب الدرجات المختلفة للمناصب الحكومية والقدرة التنفيذية من حيث القوة والضعف.

## شروط المتولّين لشؤون الحكم

بشكل عام يمكننا أن نعتبر ثلاثة من الشروط العامة الضرورية لكل من يتقلد منصباً أو مسؤولية حكومية بالمعنى العام لذلك المنصب وتلك المسؤولية وهذه الشروط هي:

### ١- معرفة القانون:

فعلى الذي يريد تطبيق قانون معين سواء تعلق ذلك القانون بالأمن الداخلي أو بالدفاع أو بالعلاقات الدولية أو الامور الاخر، أن يمتلك قدراً كافياً من المعرفة بذلك القانون وبالمبادئ والقيم التي يقوم عليها. حيث قلنا من قبل إن واجب الدولة هو «تطبيق القانون»، والذي يريد تطبيق القانون أي مراعاة تلك المصالح والمفاسد التي اوجب المشرعون مراعاتها للمجتمع وأخرجوها في صيغة قوانين، عليه أن يكون مطلعاً اكثر من غيره على القوانين التي ترتبط بمجال عمله بشكل خاص، اضافة الى الاطلاع على القوانين الاخر، والمبادئ والقيم التي تقوم عليها بشكل عام، وإلاّ فقد يوجد افراد حريصون على المجتمع ويريدون خدمته لكنهم يخطون خطواتهم خلافاً للقانون وخلافاً لمصالح المجتمع، بسبب عدم معرفتهم بالقانون فيكونون في حقيقتهم اشبه بالصديق الجاهل الذي يريد ان ينفع فيضرُّ.

فالمعرفة بالقانون ومبادئه من الشروط العامة لكل العاملين في السلك الحكومي، ولذلك درجات مختلفة بالطبع، فالذي يقف على رأس هرم السلطة ينبغي أن يتمتع بقدر اكبر من المعرفة، والذين هم في الدرجة الوسطى بنسبة

درجتهم ، وكذلك الذين يشغلون الدرجات الدنيا أي صغار الموظفين فعليهم أن يعرفوا المسؤوليات والواجبات المتعلقة بعملهم، لكن العبارة التي تشمل كل هؤلاء هي «المعرفة بالقانون».

## ٢- التقوى:

التقوى من الشروط العامة في القاموس الإسلامي، ويسمُّونها في القاموس العام «الأمانة» ، فيجب على من يتولّى شؤون المجتمع وتوكل اليه مصالح الناس أن يفكر في تحقيق تلك المصالح لا أن يفكر بعد وصوله الى السلطة في تحقيق مصالحه الشخصية واشباع غرائزه الدنيوية، فمثل هذا الشخص لا يصلح - والحال هذه - لأن نوكل اليه اموال الناس وأرواحهم واعراضهم ولا يُسند اليه كذلك تطبيق القانون لأنه سيفسّره لصالحه هو، ويؤوّله أو ينسخه بشكل معكوس وبما يتطابق ورغباته ، وقد نراه أحياناً يخالف القانون بصراحة، إذاً فالشرط الثاني لمن يتولى شؤون الحكم هو التمتع بكفاءة أخلاقية أو بـ «التقوى» كما يقول القرآن الكريم وكما ورد في القاموس الإسلامي.

## ٣- الكفاءة:

ينبغي لكل من يتحمل مسؤولية انجاز عمل معين أن يتمتع بالكفاءة اللازمة لإنجازه، لأن مجرد الاطلاع على القانون والتمتع بالتقوى الشخصية لا يكفي لإنجاز الاعمال بشكل صحيح، بل لابدّ أيضاً من التجربة والخبرة لكي يستعين بهما في حل المشاكل الصغيرة والكبيرة التي تبرز يومياً أمام المسؤولين، وهذا لايعني بالطبع ان الشرط الثالث يمثل الدور الرئيس في انجاز الأعمال بل إن رأينا بشأن قضية «الالتزام والكفاءة» العريضة والطويلة[٢٥]، يتمثّل في أنَّ «العلم والإيمان والتجربة» أمور تربط بينهما رابطة وثيقة ويشد بعضها بعضاً، وبدون أيّ منها يبقى جزء من العمل معطلاً، والذي نريده توفر هذه الشروط الثلاثة معاً.

فتوفر هذه الشروط الثلاثة لدى كل من موظفي الحكومة امر واجب ولازم،

وينبغي على الفقهاء ايضاً تمتعهم بهذه الشروط بما يتناسب واختلاف درجاتهم، وهذا أمر يدركه العقل البشري ولا يحتاج الى دليل تعبُّدي، ولكلٍّ من هذه الشروط حدٌّ كافٍ وحدٌّ مثالي، والحد المثالي الذي يمكننا افتراضه في كلٍّ منهم ان يتمتع بأعلى درجة من المعلومات والتقوى والكفاءة الاخلاقية وبمعرفة بالموضوعات الخارجية وظروف العمل. ومثل هذا الشخص هو الذي نسميه «المعصوم».

فلو استطعنا ان نختار كل المسؤولين من بين المعصومين لأصبحت الحكومة حكومة مثالية، وعند ذاك لن يبقى أي جهل بالقانون، ولن يقع أيُّ خطأ، ولن يُستهدف تحقيق أي غرض شخصي، ونحن نعلم أن المعصومين لا يزيد عددهم على اشخاص معدودين، والذي تجمع المذاهب الاسلامية على عصمته هو الرسول الاكرم(ص)، ونحن الشيعة نعتبر فاطمة الزهراء(س) والأئمة الاثني عشر (ع) اضافة الى الرسول(ص) معصومين أيضاً، ولكننا نرى على أية حال أن هؤلاء العظام عددهم قليل من جهة، ومن جهة أخرى سواء أكان النبي الاكرم(ص) نفسه على رأس الحكم أو الامام المعصوم(ع)، فلا يمكن ادارة شؤون كل البلدان الاسلامية من قِبَلِ شخص واحد، فالنبي(ص) كان موجوداً في مدينة معينة او بلد ما ولكنه لم يكن موجوداً في كل البلدان، وكذلك الامام المعصوم حيث يوجد في مكان واحد لكنه لا يباشر شؤون الحكم في كل مكان، وحتى عندما كان النبي(ص) أو أمير المؤمنين(ع) على رأس السلطة وكانت بيدهما القدرة لم يكونا قادرين على ادارة كل البلدان الاسلامية شخصياً، بل كانا مضطرين الى ارسال ممثلين عنهما الى الولايات والمدن المختلفة ومنحهم الصلاحيات اللازمة لذلك.

إذاً، فكون كل المتولّين للحكم معصومين افتراض لا يتحقق لا في مذهبنا ولا في أي مذهب آخر، فلا حيلة سوى أن يتمتع المتولّون للحكم بشروط الحاكم وخصائصه بالحد المقبول، وأن نحاول اختيار افراد يتمتعون بكفاءة اكبر مما لدى غيرهم لإنجاز الاعمال، واختيار الأعلم من بين العارفين بالقانون

والرسالة الاسلامية، وأن نختار من بين العارفين بالقضايا الاجتماعية من يتمتع بمعرفة اكبر في هذا المجال، وكذلك الحال في شأن الذين يملكون مهارات وتجارب فنية فنختار من يملك قدراً اكبر من الكفاءة والتجربة ويصلح لذلك العمل افضل من غيره شريطة أن يتمتع كل هؤلاء بالتقوى وخشية الله، ولا يقدّموا مصالحهم على مصالح المجتمع.

## الدليل القرآني على وجوب توفّر هذه الشروط:

هذه الأمور التي تثبت عن طريق العقل وهي قابلة للفهم لدى الجميع بعد قليل من التأمل، لدينا عليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة أيضاً ولكن ذكرها جميعاً يخرج عن مجال هذا البحث وليس أمامنا هنا سوى الاشارة الى بعض الآيات كنماذج على ذلك.

فقد ذكر القرآن الكريم عدداً من الحكومات المشروعة التي تحققت على أيدي انبياء الله وأوليائه، ووردت في قصصها اشارات الى شروط الحاكم وواجباته، وأولها قصة النبي يوسف على نبينا و آله وعليه السلام، فحين كان سيدنا يوسف في مصر وأبواه لا يعرفان من أمره شيئاً بعد، رأى عزيز مصر في المنام سبع بقرات عجاف وسبعاً سِماناً وسبع سنابل خضر وسبعاً يابسات، فاستيقظ من نومه مذعوراً ونادى على مفسري الأحلام، فقالوا له: ان هذا الحلم لا تفسير له ولا يتحقق، ثم قال أحد الحاضرين: إني اعرف في السجن شخصاً يدعى يوسف(ع) وهو بارع في تفسير الأحلام، فجاؤوا به وطلبوا إليه تفسير حلم عزيز مصر.

فقال يوسف(ع): سوف تمرُّ عليكم سبع سنين تكثر فيها نعمكم وتحصدون فيها محاصيل كثيرة، ثم تعقبها سبع سنين من الجفاف، ولكي لا يؤول الأمر بكم الى الفقر في سنين الجفاف تلك، عليكم بزراعة المحاصيل في السنوات السبع الأولى والاستفادة منها قدر الضرورة فقط وخزن بقية المحاصيل بسنابلها دون أن تفصلوها من التبن أو تطحنوا القمح، وكانت الحكمة في ذلك

هي أن القمح حين يحفظ بسنابله فسوف يبقى مصوناً من الرطوبة والآفات مدة أطول.

وبعد أن اعطى هذه الوصايا قال لعزيز مصر: اجعلني مسؤولاً عن هذا الأمر لكي أدير شؤونه بما لا يدع مجالا لحدوث مشكلة بعد ذلك، اذ يقول القرآن الكريم في ذلك: «قال اجعلني على خزائن الأرض انى حفيظ عليم»[٢٦] أي أنني إذ أقترح عليكم هذا الاقتراح فذلك لأني احفظ مصالحكم من جهة واعلم بكيفية انجاز هذه الأعمال من جهة أخرى، فمن هنا نحصل على شرطين أساسين يمكننا تحليل احدهما الى شرطين آخرين فتكون لدينا الشروط الثلاثة التي ذكرناها، وهكذا نجد أن هذه القصة تؤكد على عنصر «المعرفة» لتقلد المناصب، وذلك لكي يعرف الذي يشغل منصباً حكومياً ماذا ينبغي فعله لتحفظ مصالح الناس، وكذلك ينبغي أن يكون أميناً ونزيهاً لكي لايرتكب خيانة حين يسلّمونه مصالح المجتمع، وهكذا ينبغي توفر العلم مع المهارةومعرفة كيفية التنفيذ مع الأمانة والنزاهة.

وهناك قصة أخرى في القرآن الكريم تتحدث عن قضاء داود وسليمان عليهما السلام وهي:

ان داود كان من انبياء بني اسرائيل، وقد منحه الله تعالى منصب الخلافة، ومن فروع ذلك أن يقضي بين الناس، وكان قضاؤه نافذاً:

«يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله»[٢٧].

وقد حدثت قصة قدّر الله لها أن تحدث لكي يستعد داود لمنصب القضاء استعداداً تاماً.

فحين كان داود(ع) عاكفاً على العبادة في احد المعابد رأى رجلين قد تسلقا جدار ذلك المعبد، فارتعب داود(ع) من ذلك، فقال له احد الرجلين: لا تخف فنحن أخوان قد حصل بيننا خلاف فجئناك لتقضي بيننا، أنا عندي نعجة واحدة وأخي هذا عنده تسع وتسعون نعجة، وهو يطلب مني أن أعطيه نعجتي هذه أيضاً،

فقال له داود(ع): انه طلب اليك طلباً ظالماً إذ طلب اليك نعجتك ليضمها الى نعاجه التسع والتسعين، «وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض» ولما ذهب الرجلان تنبّه داود(ع) للأمر فجأة وعرف انه لم يطلب منهما دليلاً على دعواهما وسأل نفسه: بأي دليل اصدرت هذا الحكم؟ إني قضيت بينهما لمجرد ادعاء ادعاه أحدهما، وقد تعجلت في القضاء وكان ينبغي أن أطلب منهما دليلاً، وبسبب ذلك ظل يبكي أربعين يوماً ويلوم نفسه إذ قضى بغير علم.

وبعد هذا البكاء والتضرُّع اعطاه الله منصب الخلافة وقال له: انك تصلح الآن للخلافة وتحمل مسؤولية اموال الناس وارواحهم، أي أن داود عليه السلام صار يستحق منصب القضاء بعد استعداده واكتسابه التجارب اللازمة لذلك.

وحقيقة الأمر هي انه لم يكن هناك نزاع بين الرجلين بل إنّهما كانا ملكين ارسلهما الله لكي ينبه داود(ع) إلى أنه لاينبغي له اصدار الحكم بسرعة حين يتسلم منصب الخلافة.

وهناك قصة اخرى تقول إن النبي داود(ع) كان يقضي مع النبي سليمان(ع): «وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث»[٢٨] فكان داود وسليمان يجلسان للقضاء بين الناس وفضّ منازعاتهم.

وذات يوم طرحت عليهما قضية مفادها أن قطيعاً من الغنم دخل مزرعة أحدهم وأكل من زرعه، وبينما كان النبي داود(ع) يفكر في الأمر استأذنه ولده سليمان(ع) في أن يقضي هو في هذا الأمر، فأذن له أبوه فقال(ع): حكم ذلك أن يُحلب من لبن النعاج ويعطى لصاحب المزرعة لكي يعوَّض عن اضراره، وكان بعضهم يريد اخذ النعاج، وكان آخرون يقولون إنه يجب ذبح النعاج واعطاء لحمها لصاحب المزرعة.

وفي هذا الشأن يقول تعالى: «ففهَّمناها سليمان» أي أننا فهمّنا سليمان الحكم الصحيح وعلّمناه كيف يقضي.

ولكن ماهي الحكمة من ذلك؟ الذي ورد في الروايات أن ذلك لكي يقال للناس أن سليمان هو الذي يصلح لخلافة داود، على أية حال فالذي يهمنا أن

مقدمات حصلت لكي يستعد داود وسليمان للقضاء ولكي تظهر فراسة القاضي لأن على الذي يريد القضاء أن يتمتع بما يكفي من الفراسة لكشف الموضوع والحكم.

كما جاء في قصة سيدنا طالوت(ع)[٢٩] أنه حين طلب بنو اسرائيل من نبي زمانهم أن يعين لهم ملكاً لكي يحاربوا الأعداء بقيادته ويستعيدوا أموالهم المغتصبة؛ عين الله طالوت لذلك فلم يرضخ بنو إسرائيل للأمر وقالوا: ان هذا ليس رجلاً ثرياً ولاهو من أسرة مشهورة لذا فهو لا يصلح لقيادتنا ورئاستنا، فقال الله تعالى للناس على لسان نبي ذلك الزمان وقيل أن اسمه كان صموئيل: اننا منحنا هذا المنصب لطالوت بعد أن وجدناه جديراً به وقد منحناه اللياقة لذلك من قبل وهو قادر عليه «وزاده بسطة في العلم والجسم» فهذه موهبة منحها الله إياه ومنّ عليه بشروطها وهي شروط جسمية وفكرية، حيث كان قد تدرب في الحروب التي كانت في تلك الايام تعتمد على القوة البدنية للمحاربين، وكانت تقتضي من القائد أن يكون اقوى من الآخرين فضلاًعن مهارته في فنون الحرب، وقد اودع الله هاتين الصفتين لدى طالوت(ع) فصار كفوءً لتقلد هذا المنصب.

وهناك قصص أخرى حول النبي الاكرم(ص) والمقدمات التي وفرها له الله تعالى والكفاءات التي كان يتمتع بها لتقلد هذا المنصب وتحمل هذه المسؤوليات.

وبشكل عام نتوصل من مجموع الآيات والروايات المتوفرة لدينا في هذا الشأن أن الذين يتقلدون المناصب الحكومية ينبغي أن يتفوقوا على غيرهم في مجال عملهم، ولو تولّى الامور من هم أقلّ من غيرهم من حيث المعلومات والتقوى والكفاءة الأخلاقية وكذلك المهارة والتجربة، فلا شك في أن اوضاع ذلك المجتمع سوف تنحدر نحو الهاوية ولن يمضي زمان حتى يزول من على وجه الأرض.

وقد روي عن النبي(ص) قوله: (من أمَّ قوماً وفيهم من هو اعلم منه وأفقه، لم يزل امرهم إلى سفال الى يوم القيامة).

**الخلاصة:**

لابد لمن توكل اليه مسؤولية معينة، أن يتمتع بصلاحيات لكي يتمكن من اداء واجباته ولا يمكن أن نلزم احداً بوظيفة ما دون منحه الصلاحيات الكافية. ويمكننا وفقاً للمسؤوليات الموكلة تحديد الصلاحيات التي ينبغي منحها للمسؤول، وأية صلاحيات ينبغي أن تمنح مثلاً للحكومة الاسلامية التي هي مسؤولة عن تنفيذ القانون.

ويمكننا تحديد مجموعة من الشروط العامة للحاكم الاسلامي، وينبغي اخذ هذه الشروط بنظر الاعتبار وفقاً للظروف الزمانية وحسب الدرجات المختلفة للحكم والسلطة التنفيذية من حيث الشدة والضعف.

ويمكن أن نأخذ بنظر الاعتبار ثلاثة شروط عامة لمن يتقلّد اي منصب حكومي وهي:

١- معرفة القانون: أي أن يعرف القانون ويتمتع بقدر كاف من الاطلاع على المبادئ والقيم التي يقوم عليها القانون، وإلاّ فمن الممكن بدون هذه المعرفة أن يعمل بعضهم - وهم حريصون على المجتمع - بما يخالف مصالحه بدلاً من خدمته.

والمعرفة تختلف لدى المسؤولين باختلاف درجاتهم اذ يجب على الذي يقف على رأس الهرم أن يتمتع بمعرفة القانون اكثر من غيره وهكذا فيما يخص الآخرين.

٢- التقوى من الشروط العامة وهو معروف بعنوان (الأمانة) أي أن على الذي يتولّى شؤون المجتمع أن يفكر في أمور الناس لا في جمع المال والثروة وفي مصالحه الشخصية، إذ عند ذاك لا يصلح لهذا المنصب الحساس وينبغي كف يده عن ارواح الناس وأموالهم واعراضهم.

٣- الكفاءة والخبرة: اذ ينبغي للمتولّي أن يحظى بالخبرة في مجال منصبه الحكومي.

وفضلاً عن العقل، هناك ادلة كثيرة في القرآن والسنة توضح شروط الحكومة والحاكم وتشرح شروط المتولّي للحكم بالتفصيل.

وخلاصة القول إن الذي يستفاد من الآيات والروايات أن المناصب الحكومية ينبغي ان يتقلدها العلماء المتقون الماهرون وإلاّ فسيؤول المجتمع الى الانحطاط.

**اسئلة:**

١- اذكر شروط الحاكم الاسلامي.

٢- وضح الحد الكافي والحد المثالي لشروط الحاكم الاسلامي.

٣- لماذا لا يمكن أن يكون كل المتولّين للحكم معصومين؟

٤- اذكر الأدلة القرآنية على شروط الحاكم الاسلامي.

الفصل التاسع

# ولاية الفقيه

الهدف من القانون تلبية حاجات الانسان المادية والمعنوية في حياته الاجتماعية، ولما كان القانون لا يتمتع بذاته بضمانة تنفيذية فلا بد من جهاز حكومي يتولّى تنفيذه، والحكومة تؤلّف مع السلطتين التشريعية والقضائية جهازاً منسجماً ومتناسقاً تابعاً لمركز السلطة واتخاذ القرار، لكي لا يحدث خلاف في الرأي فتنفصم عرى المجتمع.

وهذا المركز الذي يقف على رأس الحكومة يضمن وحدة المجتمع وتنسيق القوى المتعددة للمؤسسات المختلفة، وفي نظرية «ولاية الفقيه» يقف على رأس الحكومة من يحظى بالشروط الخاصة للقيادة في الاسلام، فتؤدي السلطات الأخرى واجباتها بإشرافه.

والمعلوم أن بحث هذا الموضوع من الناحية الفقهية بعنوان «ولاية الفقيه» و«الحكومة الاسلامية» مع مصطلحاته وعناوينه الفنية الخاصة به قد طرح وكتب ونشر مرات كثيرة، وفي الفترة الأخيرة يعد اول كتاب في هذا الشأن ذلك الكتاب الشهير للامام الخميني (قدس سره) والذي اشتهر باسم «الحكومة الإسلامية» حيث يضم مجموعة البحوث الفقهية التي القاها ذلك الرجل العظيم في حوزة النجف العلمية، وهدفنا هنا أن نتناول هذا الموضوع بعبارات مبسطة يفهمها عامة الناس لكي يتمكنوا عند الضرورة من الدفاع بطريقة معقولة عن هذه النظرية، ويتسلّح انصار هذا العنصر العقائدي المهم بأدلّة مقنعة مقابل شبهات الآخرين.

## الحكومة والقيادة في عصر الغيبة:

بعد الاقتناع بضرورة وجود الحكومة في المجتمع وتوضيح ادلة الاسلام

على ضرورتها، فمن الواضح في عصر حضور المعصوم مثل شخص رسول الله(ص) والأئمة المعصومين(ع) أنهم سيكونون هم على رأس السلطة وتلك هي الحكومة المثالية، لكن هذا الوضع لا يتيسر دائماً، فحتى في زمن حضور الإمام المعصوم فانه قادر فقط على ادارة حكم المدينة أو الولاية التي يحضر فيها أمّا سائر الولايات أو البلدان فيتولى الاشراف عليها وتعيين عمالٍ وولاة عليها.

أما في عصر الغيبة الذي لا يمكن فيه الوصول الى الإمام المعصوم - كما هو الحال في عصرنا الحاضر - فما هو الواجب؟

وبتعبير آخر، لما كان ينبغي أن يتمتع الحاكم بالأهلية والكفاءة اللازمة للتنسيق بين القوى والمؤسسات المتعددة، ولما كانت الحكومة الاسلامية قائمة على أساس المعتقدات والقيم الإلهية، وواجب الحاكم الاسلامي تطبيق قانون الله - أي القوانين المذكورة في الكتاب والسنة أو التي تؤخذ مبادئها عن الكتاب والسنة ويتم التفريع من تلك المبادئ - فمن أية فئة ينبغي أن يكون هذا الحاكم؟ وبأية خصائص يجب ان يتصف لكي يتمكن من اداء مهامّ هذه المسؤولية الكبرى والخطيرة؟

## شروط القائد:

في اصل التشريع الاسلامي، اختار الله تعالى المعصوم لهذا المنصب، وهو في الدرجة الاولى الرسول(ص) ثم الأئمة الإثنا عشر، أما في عصر الغيبة وعدم إمكان الوصول الى الإمام المعصوم، فينبغي أن يتقلد هذا المنصب ويقود المجتمع الإسلامي على أساس قوانين الله وتعاليم الاسلام من تتوفر فيه هذه الشروط:

### ١- المعرفة الكافية بالاسلام:

لقد قلنا سابقاً إن الذين يتولون مسؤولية الحكومة يجب ان تتوفر فيهم ثلاثة شروط هي معرفة القانون، والتقوى والكفاءة الاخلاقية، والمهارة والقدرة على

ادارة الأمور، أي أن يكون مطلعاً على القوانين التي يريد تطبيقها، كما يجب ان يكون ورعاً لكي لا يخضع لتأثير الأهواء النفسية والرغبات الشخصية، وأن يكون كذلك قادراً على أداء عمله ومسؤوليته بالشكل الصحيح.

ولما كان من مسؤولية القائد وحاكم المسلمين حفظ القوانين والقيم الاسلامية أيضاً وهو الذي يؤتمن على دين الناس واعراضهم واحكام الله، فلابدَّ إذاً من توفر هذه الشروط الثلاثة فيه اكثر من توفرها في كل افراد المجتمع، ومعرفته بالقوانين بشكل يمنعه من ارتكاب أية مخالفة، واذا كان غيره أعلم منه بالأحكام والمبادئ والأصول فلا يحق له تولي منصب القيادة، وقد نقلنا فيما سبق حديثاً للنبي(ص) يقول: (من أمَّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه وافقه؛ لم يزل أمرهم الى سفالٍ الى يوم القيامة)[٣٠].

فلابد لمن يقف على رأس هرم السلطة أن يتمتع بمعرفة كاملة بأمور الدين، لأنه هو المسؤول عن تطبيق القانون الإلهي في المجتمع، ولو لم يتمتع بتلك المعرفة الكاملة فلربما يرتكب عملاً أو يضع لوائح أو يصدر تعليمات تخالف قوانين الاسلام، ومن الواضح أن ذلك سيكون نقطة البداية في الانحراف عن المسار الصحيح.

## ٢- التقوى:

وهي الشرط الثاني من شروط الحاكم الإسلامي، فلابد للقائد الذي يوجه المجتمع نحو الصلاح والنزاهة أن يتمتع بقدر من التقوى اكثر من غيره، لأن المنصب والمسؤولية أمر يحتمل تأثره بالأهواء والأطماع، وكثير من الناس يضحّون بكل شيء من اجل ذلك، وحب الرئاسة من الرغبات الشديدة لدى الناس، فلولم يتمتع بقدر كافٍ من التقوى فلربما يكون مستعداً للتضحية بالقيم وبمصالح الاسلام والمسلمين من أجل الحفاظ على منصبه، إذاً ينبغي لقائد المسلمين أن يتمتع بدرجة عالية من التقوى، ويكون متحرراً من قيود هوى النفس.

وقد اعتبر رسول الله(ص) في حديث روي عنه الورع الذي يمنع من ارتكاب محارم الله احد الشروط الثلاثة لصلاحية من يتولى القيادة: (... ورع يحجزه عن معاصي الله...)[٣١].

وفي رواية أخرى، كتب الامام الحسين(ع) يخاطب أهل الكوفة حول قيادة المجتمع:

(ما الإمام إلاّ الحاكم بالكتاب، القائم بالقسط، الدائن بدين الحق، الحابس نفسه على ذات الله)[٣٢].

## ٣- التدبير والادارة:

الشرط الثالث هو المهارة في ادارة الأمور وحسن تدبير اعمال المجتمع وادارتها.

والشرطان الأول والثاني (أي معرفة قانون الدين والتقوى) ينبغي توفرهما بالحد الأقصى في الحاكم الاسلامي، لكن الشرط الثالث يتغير تبعا للمتولين لشؤون الحكم، فالذي يتولى الشؤون العسكرية والدفاعية ينبغي أن يتحلى بمهارة عسكرية يفوق بها غيره، والذي يتولى الشؤون الاقتصادية ينبغي أن يكون أعلم من غيره بالقضايا الاقتصادية وأقدر على حل مشكلات المجتمع الاقتصادية، أما الذي يقف على رأس هرم السلطة، فالدرجة المطلوبة والمثالية أن يكون في كل شيء أعلم من الجميع وأفضل منهم، لكن هذا لا يتوفّر في غير الامام المعصوم. ففي حال عدم وجود المعصوم، يجب على الحاكم التنسيق بين السلطات الثلاث وإدارة الدرجات العليا للمتولين للأمور ادارة جديرة، وهكذا يجب عليه أن يتفوق على الآخرين في تدبير الأمور وادارة السلطات الثلاث والمؤسسات والمنشآت والوزارات الحكومية والتنسيق بينها.

فالقدرة على القيادة وادارة المجتمع ضمن مسار الإسلام شرط ضروري للحاكم الاسلامي، وهذه الصفة تتطلب الكثير من المقدمات والتجارب والخبرات والتمهيدات حتى يبلغ شخص ما درجة من الكفاءة السياسية والدراية

بالأمور تمكنه من تحمل مسؤولية المسلمين، فقد روي عن الامام علي عليه السلام قوله:

(أيها الناس! ان أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله)[٣٢].

والشروط الثلاثة المذكوره (أي كونه أعلم بالدين واتقى وأقدر على الادارة) يؤيدها العقل أيضاً ولدينا روايات بهذا المضمون مر علينا بعض منها، فحين يتم اختيار شخص لتولي مسؤولية في مجال الاعمال الاجتماعية لن يكون هناك أي سبب لذلك سوى جدارته وقدرته على إنجاز تلك الأعمال، وفي قيادة المجتمع أيضاً ينبغي فضلاً عن العلم والتقوى أن يتحمل المسؤولية من هو أقدر من غيره على التنسيق بين السلطات الحكومية، وهذا يتطلب وعياً سياسياً واجتماعياً وكذلك قدرة على الادارة والتدبير.

وفي القاموس الشيعي يطلق على الذي يتصف بهذه الصفات «الولي الفقيه».

## الحكومة الأصلح:

من الملاكات والصفات التي ذكرت للحاكم الإسلامي نجد أن السبيل ممهد أمام حكم أليق الافراد، ففي الماضي حيث كانت امكانية تولي السلطه من قبل مثل هؤلاء الأفراد ضعيفة جداً وأحياناً تبدو مستحيلة، لم تكن تطرح مثل هذه البحوث بل كانت القضية المطروحة هي «مرجعية التقليد» فقط، ولهذا وجدنا عظماءنا الذين كانوا حريصين على مصلحة الاسلام يسعون الى العثور على شخص قادر على تقديم أفضل الخدمات للمجتمع الاسلامي بعنوان «مرجع التقليد»، اما اليوم حيث توفرت - والحمد الله - المقدمات والوسائل أمام الاخذ بزمام السلطة وتحمل المسؤولية من قبل الافراد الصالحين والجديرين، وببركة هذه الثورة الاسلامية العظيمة والدماء الزكية لشهداء هذا الدرب توفرت هذه الظروف التي جعلت على رأس السلطة من هو أليق من غيره، فان هذه الفرصة والموهبة تتطلب منا الكثير من الحمد لله والشكر له، ونحن حين نفكر في الأمر

نجد انه لا يصلح لادارة شؤون المجتمع الاسلامي غير الفقيه الذي هو «الأعلم» و«الأتقى» و«الأقوى».

ونحمد الله الذي جعلنا في هذا النظام الاسلامي نتمتع ببركة قيادة «الولي الفقيه» فمنّ علينا بذلك، ولا يكون شكر هذه النعمة إلاّ بطاعة الولي الفقيه الذي يضمن عزة المسلمين ووحدة كلمة الامة الإسلامية [٣٤].

## الدليل النقلي على ولاية الفقيه:

ما وضحناه حتى الآن سواء في أصل ضرورة وجود الحكومة أو في الشروط الثلاثة التي اشترطناها للحاكم الاسلامي، كان في معظمه توضيحاً ودليلاً عقلياً وعاماً، وقابلاً للفهم بشكل عام من قبل كل الناس بغض النظر عن معتقداتهم الخاصة، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، شيعة أو غير شيعة.

أما الذي سنشرحه هنا فهو قائم في معظمه على المعتقدات والأسس والأفكار الشيعية، وتوضيح ذلك:

ان موضوعنا يقوم على الافتراض القائل إن الله تعالى شرع الحكم في الأصل للنبي(ص) والأئمة المعصومين (عليهم السلام)، أما في عصر الغيبة التي لا يمكننا الوصول الى الإمام المعصوم (والمسؤول عن هذه الغيبة هو المجتمع الاسلامي الذي لم يعرف قدر حضور الامام واصيب بهذا البلاء) فلا دين الله يعطل، ولا ضرورة وجود الحكومة والدولة تنتفي، فماذا تقتضي الأسس الفقهية في هذه الظروف التي يوجد فيها شخص جدير بالحكم ومعين من قبل الله ولكن الناس عاجزون عن الاستفادة منه؟ فالحكومة على أية حال من الأمور والحاجات التي لا تقبل التعطيل ولابدّ من وجود من يتحمل مسؤوليتها.

والمعلوم اننا نجد في الفقه حالات مشابهة يعين فيها أحد عملاً أو حقاً ولكن لا يتيسر انجاز ذلك العمل أو اعطاء ذلك الحق، ومثال ذلك:

لو وُقِفَ عِقار من اجل نفقات معينة ثم اصبحت تلك النفقات بعد مدة مما لايمكن صرفها عملياً، فانهم يقولون عند ذاك بوجوب الانفاق في مورد أقرب من

غيره الى رأي الواقف وهدفه، فلواوقف أحدهم ارضاً زراعية لكي يشترى من محصولها علف للإبل التي تنقل حجاج بيت الله أو زوار كربلاء والنجف و... فلأي شيء ينفق وارد الأرض الآن حيث لا وجود للإبل؟ فمن جهة لا أحد يسافر على الإبل، ومن جهة أخرى نرى أن الأرض وُقِفَتْ لذلك العمل المعين.

فالفقهاء يفتون في مثل هذه الحالات أن ينفق فيما هو أقرب الى رأي الواقف، وبما يقال لو أن الواقف كان حياً لاختار هذا الأمر، مثلاً كان ينفق لشراء البنزين للسيارات المخصصة لنقل الحجاج، أو شراء بنزين للطائرات المخصصة لذلك (وهذه ليست نفقات شخصية).

ففي هذه الموارد التي نجد فيها موقوفات واشخاصاً يتولون كيفية التصرف فيها ، إن لم يعثر على من تتوفر فيه كل الشروط المحددة في الوقف أو تعذر الانفاق بالشكل المطلوب، فلا يمكن ترك الموقوفة دون من يتولاها، ولا محصولاتها دون انفاق، بل ينبغي النزول الى المرحلة الأقرب الى الصورة المحددة الاولى.

ووفقاً لهذا المثال، فحين يعين الله تعالى شخصاً معصوماً لحكم الناس ولكن لا يمكن الوصول اليه الآن، فالذي يمكنه تحمل مسؤولية قيادة المسلمين نيابة عن الامام المعصوم هو الأقرب اليه في التحلي بالصفات المناسبة والمطلوبة للحكم كالعلم والقدرة على الادارة والتقوى والكفاءه الأخلاقية و...

وبتعبير آخر ، لما كان الحكم في الأصل يختص بالله ومن شؤون الربوبية الإلهية، فعلينا أن نقبل للحكم بمن نطمئن الى رضا الله بحكمه ونستطيع اكتشاف إذنٍ من الله لقيادته، ويتحقق هذا الأمر عندما يكون الحاكم المنتخب أقرب الى المعصوم في الصفات المذكورة، وهناك بالطبع صفات أخرى يجدر ذكرها مثل الشجاعة والحزم والمرونة في الحالات الخاصة و... وهي كلها من فروع تلك الكفاءة الاخلاقية والمهارة العملية التي ذكرناها [٣٥].

وهذا الشخص في لغة الروايات وفي القاموس الديني هو الفقيه الجامع للشرائط الذي له الولاية، وطاعته واجبة على الجميع لو اصبح حاكماً.

ومثل هذا الشخص لن يكون بالطبع افضل من كل الناس في جميع الصفات والخصائص اللازمة للحكم، ففي مجال الحرب مثلاً قد لا تزيد معلوماته العسكرية على المعلومات والتجارب التي لدى القادة العسكريين المجرّبين الذين لهم تجارب عسكرية تمتد لعشرات السنين، وكذلك في كثير من المجالات الاقتصادية التي تحتاج الى تجارب ومعلومات خاصة حيث لا تساوي معلومات فقيه معين ماعند الخبراء في هذا المجال، ولكن من أجل تحقيق مصالح المجتمع في أفضل صورة يستعين ذلك القائد الحريص والفقيه بالمتخصصين في مختلف الشؤون ويستنير بآرائهم، وكذلك الحال في شأن القوانين المقررة من قبل الخبراء المختصين في السلطتين التشريعية والتنفيذية والجهاز القضائي فإنها تكتسب شرعيتها بتوقيع من يقف على رأس السلطة وتأييده ولن تكتسب الشرعية دون إقرار الولي الفقيه.

## جذور ولاية الفقيه:

ان الحقيقة القائلة إن الفقيه ينوب عن الامام المعصوم(ع) في شؤون الحكم والولاية لها جذور فقهية وعقائدية، وهناك احاديث تدل على هذه المسألة وتثبت شرعية حكم الفقيه نيابة عن الامام المعصوم.

واحدى الروايات التي استدل بها على النيابة في التولّي للأمور تتعلق بـ «الحوادث الواقعة» حيث كتب ولي العصر عليه السلام في جوابه كتاب محمد ابن عثمان هذا التوقيع الشريف:

(وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم) [٣٦].

وطبقاً لهذا الحديث، فرواة احاديث الأئمة والعلماء بفقه اهل البيت واحكام الله قد عينهم الامام الحجة المنتظر سلام الله عليه نواباً له واعتبر حكمهم وقضاءهم حكم امام الزمان.

والحديث الآخر ورد عن الامام الحسين عليه السلام لعلماء عصره، ففي هذا

الكلام المطول يشير الامام الى الموقع المهم والحساس الذي يحتله العلماء بشأن القضايا الاجتماعية ومصير الاسلام والمسلمين إذ قال:

(مجاري الامور والاحكام على أيدي العلماء بالله، الامناء على حلاله وحرامه...)[٣٧].

فهذا الحديث يوكل مسؤولية الحكم وتدبير أمور الامة ونظام المجتمع الاسلامي الى الفقهاء الملتزمين بشريعة الله ودينه، ويدل على أن احكام الله لا تطبق إلاّ بتولي امور المجتمع والأمة.

والحديث الآخر «مقبولة عمر بن حنظلة»، ففي هذه المقبولة يوضح الامام الصادق(ع) واجب الناس ويحدد ملامح الحاكم الصالح القادر على حل اختلافات الناس وهو «الفقيه» فيقول(ع):

(من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف احكامنا، فليرضوا به حَكَماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردَّ والرادُّ علينا كالرادِّ على الله وهو على حدِّ الشرك بالله)[٣٨].

ففي هذا الحديث، عُيّن منصب الحكم للفقيه من قبل الإمام المعصوم واعتُبر حكمه حكم الإمام أيضاً.

وحصيلة القول: ان مضمون مثل هذه الروايات يؤيد ذلك الدليل العقلي نفسه، ويمكن من مجموعها أن نكتشف رضا امام العصر - عجل الله فرجه الشريف - بولاية الفقيه الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة، وبتعبير آخر: إن سند ولاية الفقيه تجاه أمور المسلمين قد وضع وعُيّنَ من قبل الإمام المعصوم(ع).

## شرعية النظام بإقرار الولي الفقيه:

ان شعوبنا المسلمة التي تطيع اوامر الله واولياء دينها، لا تتبع حكومة ولا تخدمها بكل قدراتها إلاّ اذا وجدتها معتمدة على حكم الله ومستندة إليه.

و«ولاية الفقيه» تتمتع بمثل هذا السند الشرعي، ولهذا لما كان رأي

الولي الفقيه مقرراً أو مؤيداً من قبل امام الزمان(ع)، فإن الناس مستعدون للتضحية بأموالهم وأنفسهم من أجل الحفاظ على هذا النظام، وباشارة من القائد يندفع مئات الآلاف منهم طواعية نحو جبهات الجهاد والدفاع عن الاسلام، وهم يعتبرون اوامره اوامر امام العصر(ع) وحكم الله، ومثل هذا النظام سيكون اكثر فعالية وكذلك سيكون استمرار شرعيته اكثر رسوخاً.

فالمهم لدى عباد الله كسب رضا الله والعمل باوامره، ولهذا فكل أمر وقانون يخالف أمر الله لا قيمة له لدى المسلم الموحد وهو لا يعتبر نفسه ملزماً بطاعته، فقد روي عن الامام علي(ع):

(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[٣٩].

إذاً فالنظام المقدس والمشرّع هو ذلك النظام الذي تسير اوامره وقوانينه في مسار احكام الله، ولما كان الفقيه يسعى في سبيل تطبيق احكام الله فحكومته مقررة وطاعته واجبة. وكذلك الأعمال التي ترتبط بالسلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ تكتسب قيمتها ويؤخذ بها حين تنال رضا الولي الفقيه الذي ينوب عن إمام الزمان، لأن الامام المعصوم معين من قبل الله أيضاً.

وبين امتنا عرف سائد يعتبرون بموجبه مرجع التقليد خليفة امام الزمان(ع) ويرون امره واجب الإطاعة، ولذا فهم يضحون من اجله بكل مالديهم، ومادامت هذه الروح وهذا الإيمان قائماً بين شعبنا فلاشك في أن هذا النظام سيبقى محصناً من مكاره الدهر، ولو تزعزعت هذه العقيدة بسبب شبهات قد يطرحها الجهلاء هنا وهناك، فيقولون مثلاً: أولاً، من أين وجب وجود الحكومة؟ وثانياً، لو افترضنا ضرورة وجود الحكومة، فلماذا ينبغي أن يقف على رأس السلطة مجتهد وفقيه وليس سياسياً غير فقيه؟ وثالثاً، لماذا ينبغي أن تكون القوانين اسلامية وقد مضى على الاسلام ألف واربعمئة عام؟ ورابعاً، لماذا يعتبر فهم الولي الفقيه للقوانين الاسلامية حجة علينا يلزمنا اتباعها؟ فلربما يفهمها الآخرون افضل منه ومن الضروري لفهم علوم الدين الالمام بعلوم اخر لا يعرف عنها الفقيه شيئاً؟ وغير ذلك من الشكوك والشبهات التي قد تؤدي شيئاً فشيئاً الى ضعف ايمان

الناس واعتقادها بالمعتقدات الاسلامية، ولن تعود هناك ثقة ببقاء هذا النظام، ولو تعرض جيل الشبان لمثل هذه الشبهات فسوف يصاب بالتذبذب ولن يبقى لديه الحزم والجلد اللازمان في الميدان العملي.

## شكر نعمة ولاية الفقيه:

لقد بلغت الأمة الاسلامية اليوم هذه العزة ببركة ولاية الفقيه وفي ظل الاسلام وهي تشعر برفعتها بكل وضوح.

ولن يكون شكر هذه النعمة العظيمة والموهبة الإلهية إلاّ بمعرفتنا قدرها، وسعينا في سبيل توطيد دعائم هذه المعرفة والمعتقدات والقيم الدينية، وأن نعمل من أجل توعية الجيل الحالي والمستقبلي بهذه الأسس الرسالية الرصينة ومعرفته واعتقاده بها والتزامه اياها بشكل كامل، وسعيه من أجل الحفاظ على هذا النظام، وإلاّ فلو ظهرت شكوك في القلوب فسوف يدبُّ الضعف في الخطوات والارادات، ومن الواضح لو أن نظاماً حُرِم من المضحين من اجله والمدافعين عنه المؤمنين به، فلن تعود هناك ضمانة لاستمراره.

ان التوضيح الصحيح لـ «الفكر الإسلامي» والاسس العقائدية المتعلقة بمختلف قضايا الاسلام ومن ذلك البعد السياسي وقضايا الحكم يعد اليوم ضرورة حتمية، فبدون هذا التوضيح للأسس العقائدية لن يقوى جيل الشباب على مقاومة الشبهات التي يخلقها المخالفون، وسوف يمهد السبيل للانحرافات والتحريفات، وسيضيع هذا الرصيد الذي يدعم هذه الثورة الاسلامية والذي يعود الى ماقبل الف واربعمئة عام.

فشباننا اليوم صناع مستقبل هذا البلد، وهم الذين سيتقلدون المناصب الحكومية في المستقبل، وعليه فان توضيح حقائق الدين والمعتقدات الاصيلة للرسالة الاسلامية سوف يحافظ على بقاء عامة الناس في ميدان الدفاع عن الدين والثورة، وكذلك سيجعل جيل الشبان في المستقبل يخدم دين الله وثمرة دماء الشهداء، ومن هنا فإن تعزيز أسس الفكر الاسلامي والشيعي، وفكرة ولاية الفقيه

وأساسها؛ بشكل علمي ودراسي وبلغة سهلة وبيان بليغ وواضح ودون مبالغات وكذلك محاربة المشككين ومثيري الوساوس، واجب ضروري وضمانة لاستمرار هذا النظام المقدس والحفاظ على ايمان الناس بفكر الاسلام المحمدي الأصيل.

نسأل الله تعالى أن يمنحنا التوفيق لأداء واجبنا الديني المقدس تجاه دماء الشهداء، ويجعلنا نعرف قدر نعمه لاسيما نعمة النظام الاسلامي وولاية الفقيه، ويثبت خطانا لمواصلة السير على طريق امامنا العزيز (رضوان الله عليه)، واتباع قائد الثورة الاسلامية، إن شاء الله.

## الخلاصة:

مع الأخذ بنظر الاعتبار ضرورة وجود الحكومة والصفات التي ينبغي توفرها لدى الحاكم، ففي عهد الأئمة المعصومين يقف هؤلاء الأئمة انفسهم على رأس السلطة، أما في عصر الغيبة، فينبغي توفر الشروط التالية في اولى الناس بتطبيق قانون الله بسبب عدم الوصول الى المعصوم وتحمل مسؤولية القيادة:

١- المعرفة الكاملة بالاسلام وقوانين الله.

٢- التقوى والبعد عن الأهواء النفسية.

٣- التدبير والادارة والقدرة على التنسيق بين القوى المتعلقة بالحكومة.

وهذه الشروط يوجبها العقل أيضاً، لأن واجب الحاكم الذي هو تطبيق قوانين الاسلام في المجتمع لا ينجز إلاّ اذا كان أعلم من غيره بالقانون، ولم يعمل بما يخالف الاسلام بسبب هوى النفس، وكان ايضاً قادراً على تدبير الأمور، وهناك أيضاً أدلة شرعية تسند هذه الشروط.

والصفتان الأولى والثانية ينبغي توفرهما في الحاكم بالحد الأقصى، أما الصفة الثالثة فهي ضرورية لكل مسؤول متقلّد لأمر معين بمقدار مايكفي من التجارب والمهارات التي يتمتع بها في مجال عمله.

وهذه الصفات والشروط توضح لنا أن الاسلام يفسح المجال أمام تسلم

الحكم من قبل أقدر الناس، أي الأعلم والأتقى والأقوى، وهذه هي «ولاية الفقيه» التي منَّ الله بها على شعبنا ببركة دماء الشهداء.

أما الدليل الشرعي على ذلك فانه، لما كان الله تعالى قد عين في الأصل الإمام المعصوم حاكماً، ففي عصر غيبته ينبغي أن يتولى الحكم من هو اقرب الناس اليه من حيث الصفات المذكورة، وليس ذلك إلاّ «الفقيه».

وتدل الروايات على أن حكم الفقيه نافذ وحجة، لأنه ينوب عن الامام المعصوم، ولن يكتسب أي قرار تتخذه السلطات الثلاث: «التشريعية والتنفيذية والقضائية» الصفة الشرعية إلاّ إذا أقره «الولي الفقيه» وأيده، وتجب طاعة حكم الفقيه ما لم يخالف قانون الله.

## أسئلة:

١- منذ متى بدأ البحث حول ولاية الفقيه؟

٢- كيف تحل معضلة القيادة في عصر الغيبة؟

٣- اشرح الشروط اللازمة للقائد والحاكم الاسلامي.

٤- لماذا ينبغي أن يكون القائد اعلم الناس بالدين والقانون الإلهي؟

٥- اشرح دور التقوى في القيادة الاسلامية.

٦- ماهو واجب القائد من حيث الادارة والتدبير؟

٧- اذكر حديثاً شريفاً يدل على ضرورة تمتع الحاكم الإسلامي بالمهارة والتدبير.

٨- لماذا يتمتع الفقيه بالولاية على المسلمين من قبل المعصوم؟

٩- اشرح الرواية المنقولة عن الامام الحسين(ع) حول ولاية الفقهاء وعلماء الدين.

١٠- ماهي الحاجة الى طرح قضية ولاية الفقيه للناس؟

# الهوامش

١- الحديد:٢٥.

٢- الحديد:٢٥.

٣- التوبة:٣١.

٤- يوسف:٤٠.

٥- لقمان:٢٢.

٦- نهج البلاغة، قصار الحكم:١٢٥.

٧- آل عمران:٨٣.

٨- آل عمران:٨٥.

٩- الشورى:١٠.

١٠- الشورى:٤٨.

١١- الشورى:٤٩.

١٢- المائدة:٤٤.

١٣- المائدة:٤٥.

١٤- المائدة:٤٧.

١٥- يونس:٥٩.

١٦- هود:١٨.

١٧- يونس:٣٥.

١٨- المنافقون:٨.

١٩- النساء:١٤١.

٢٠- آل عمران:١٥٩.

٢١- الشورى:٣٨.

٢٢- آل عمران:١٥٩.

٢٣- الانعام:٥٧.

٢٤- النساء:٥٩.

٢٥- وهي قضية دار حولها نقاش كثير في الجمهورية الاسلامية حيث رأى بعضهم أن «الالتزام» هو الأصل

ورأى آخرون أن «الكفاءة» هي الأصل ورأت فئات أخرى أموراً غير ذلك (المترجم).

٢٦- يوسف: ٥٥.

٢٧- الآيات ٢١ - ٢٨ من سورة (ص) تتحدث عن هذه القصة.

٢٨- الأنبياء: ٧٨، ٧٩.

٢٩- البقرة: ٢٤٦، ٢٤٧.

٣٠- مرّ ذكر هذا الحديث في أواخر الدرس الثامن من هذا الكتاب.

٣١- الكافي، ج ١، ص ٤٠٧.

٣٢- الارشاد للمفيد، ص ١٨٦.

٣٣- نهج البلاغة، صبحي الصالح، ص ٢٤٧، الخطبة (١٧٣).

٣٤- وقد كنا نتمتع بهذه النعمة في عهد الامام الخميني (رضوان الله عليه)، واليوم إذ حرمنا مع مزيد الأسف من تلك النعمة العظمى، فقد أدام الله تعالى نعمته علينا وبقي يظلنا بظل ولاية الفقيه، ونحن نحمد الله إذ انتخب علماء الأمة افضل أنصار الإمام العظيم واجدرهم وهو سماحة آية الله الخامنئي (مدَّ ظله العالي) لخلافة ذلك الرجل العظيم، فبايعه كل افراد الشعب عن طيب خاطر، وواصل كل انصار الإمام الحقيقيين طريقه بمنتهى التآلف، ولم يحدث - والحمد لله - أدنى خلل أو فتور في مسار الأمور، ونسأل الله تعالى استمرار هذه الوحدة وهذا التضامن بين المسؤولين وترسخهما يوماً بعد آخر، لتصل سفينة الثورة العظيمة بقيادة زعيمنا الجليل ساحل الأمن، وتبلغ هدفها المطلوب إن شاء الله تعالى.

٣٥- لمزيد من الاطلاع على شروط القائد الجدير بالقيادة راجع كتاب «جامعه وتاريخ از ديدگاه قرآن» فارسي، أي (المجتمع والتاريخ في القرآن) الفصل العاشر.

٣٦- كمال الدين / ج ٢ / ص ٤٨٣.

٣٧- تحف العقول / ص ٢٣٧.

٣٨- اصول الكافي، ج ١، ص ٦٧ والوسائل، ج ١٨، ص ٩٨.

٣٩- نهج البلاغة، صبحي الصالح، الحكمة (١٦٥).